

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام الانتخابي الجزائري وحمايته في ظل الأمر

01-21

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالبين:
جدي محمد
قشاة مرزوق

أعضاء المناقشة

الدكتور حمادو دحمان، أستاذ التعليم العالي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،..... رئيساً
الدكتور بن علي عبد الحميد، أستاذ التعليم العالي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،..... مشرفاً ومقرراً
الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد ، أستاذ التعليم العالي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،..... عضواً

السنة الجامعية: 2025/2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

النظام الانتخابي الجزائري وحمايته في ظل الأمر

01-21

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالبين:

جدي محمد

قشاوة مرزوق

أعضاء المناقشة

الدكتور حمادو دحمان، أستاذ التعليم العالي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،.....رئيساً

الدكتور بن علي عبد الحميد، أستاذ التعليم العالي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد ، أستاذ التعليم العالي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،.....عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل بداية نهاية، ولكل جهد ثمرة، وما كان لهذا العمل أن يرى النور لولا فضل الله تعالى، ثم مساندة وتوجيهات من أحاطونا بعنايتهم ودعمهم طوال فترة إنجازه.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف بن علي عبد الحميد، الذي لم ييخل علينا بعلمه وتوجيهاته، وكان لملاحظاته وتصويباته العلمية أثر كبير في توجيه هذا العمل وإتمامه. فله منا خالص التقدير والاحترام على ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات، وعلى ما أبداه من صبر واهتمام ومتابعة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا خلال مسيرتنا الجامعية، وأسهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، أو شجعنا بكلمة طيبة، أو كان لنا سندا في لحظات التعب والاجتهاد.

وفي الختام، نسأل الله أن يجزي كل من ساهم في إنجاز هذا العمل خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه لنا في ميزان حسناتهم.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولنا إلى هذه المرحلة، إلى والدينا الكريمين، عرفانا منا بتضحياتهم ودعمهم المتواصل، وإلى إخوتنا وأخواتنا وكل أفراد عائلتنا الذين كانوا سنداً لنا في مسيرتنا الدراسية.

كما نهدي هذا العمل إلى كل من ساندنا وشجعنا وقدم لنا يد العون، من أساتذة وزملاء وأصدقاء، وإلى كل من ترك بصمة طيبة في مسيرتنا الجامعية.

وإلى كل من يؤمن بأن العلم طريق للنجاح، وأن الاجتهاد والمثابرة هما السبيل لتحقيق الطموحات.

جدي محمد

اهداء

إلى من كان وجودهم في حياتنا دعماً لا ينضب، وإلى من منحونا القوة حين أرهقنا الطريق، والصبر حين طال الانتظار، والابتسامة حين اشتدت الصعاب...

إلى والدينا، منبع الحب والعطاء، الذين كان لدعائهم وتشجيعهم الفضل في بلوغنا هذه اللحظة، نهدىكم هذا العمل عرفاناً بكل ما قدمتموه لنا، وامتناناً لكل تضحية بذلتموها من أجلنا.

إلى عائلاتنا الكريمة، وإلى إخوتنا وأخواتنا، الذين كانوا لنا سنداً وعوناً، وإلى كل من شاركنا هذه الرحلة بكلمة طيبة أو موقف جميل أو نصيحة صادقة.

إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين أناروا لنا دروب العلم والمعرفة، وإلى زملائنا وأصدقائنا الذين رافقونا خلال سنوات الدراسة، نترك لكم في هذه الصفحات جزءاً من فرحتنا بهذا الإنجاز.

قشاة مرزوق

مقدمة

ان الانتخابات من أهم الآليات التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الديمقراطية، باعتبارها الوسيلة التي يمارس من خلالها الشعب سيادته، ويشارك في اختيار ممثليه وتحديد طبيعة المؤسسات التي تتولى ممارسة السلطة باسمه. ولا تقتصر أهمية الانتخابات على مجرد تنظيم عملية التصويت، وإنما تمتد إلى ضمان نزاهة وشفافية مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح والحملة الانتخابية، وصولاً إلى الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، بما يكفل التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية ويحافظ على شرعية المؤسسات المنتخبة.

وفي هذا الإطار العام، عرف النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال تطورات وتعديلات متتالية ارتبطت بالتحولات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد، حيث انتقل من مرحلة الأحادية الحزبية إلى مرحلة التعددية السياسية، وشهدت المنظومة الانتخابية منذ ذلك الحين عدة إصلاحات تشريعية هدفت إلى تطوير قواعد تنظيم الانتخابات ومعالجة النقائص التي أفرزتها التجربة العملية. وقد أظهرت هذه التطورات أن استقرار النظام الانتخابي وفعاليته يرتبطان بمدى وضوح القواعد القانونية المنظمة له، ومدى توفير الضمانات الكفيلة بحماية العملية الانتخابية من مختلف أشكال التجاوز والتلاعب.

أما في الإطار الخاص للموضوع، فقد جاء الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في سياق الإصلاحات الدستورية التي أقرها دستور 2020، ليشكل محطة مهمة في مسار تطوير النظام الانتخابي الجزائري. وقد تناول هذا الأمر مختلف الجوانب المرتبطة بالعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بشروط الترشح والاقتراع واحتساب الأصوات، أو بالضمانات والآليات الرامية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة وحماية حقوق الناخبين والمرشحين، فضلاً عن تدعيم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ولا تقتصر أهمية الإصلاحات التي جاء بها الأمر 21-01 على تعديل بعض القواعد الإجرائية، وإنما تتجلى كذلك في سعي المشرع إلى إرساء مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي

العملية الانتخابية، من خلال تنظيم القوائم الانتخابية، وضبط شروط الترشح، وحماية حرية الناخب وسرية التصويت، وتنظيم عملية فرز الأصوات واحتسابها، إلى جانب إقرار آليات للرقابة والمتابعة. كما عزز المشرع دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية ومراقبة مدى احترام القواعد القانونية المنظمة لها.

وبخصوص الدراسات السابقة، فقد حظي موضوع الانتخابات والإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري باهتمام عدد من الباحثين، حيث تناولت الدراسات السابقة مختلف الجوانب المرتبطة بالعملية الانتخابية وضمانات نزاهتها وشفافيتها. ومن بين هذه الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى: دراسة ركاش جهيدة بعنوان «تطور النظام الانتخابي في الجزائر»¹، المنشورة في مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الخامس بتاريخ 1 جوان 2018.

وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في اهتمامها بأحد العناصر الأساسية للعملية الانتخابية، غير أن الدراسة الحالية تختلف عنها من حيث تركيزها على النظام الانتخابي الذي جاء بها الأمر 01-21، ومدى مساهمتها في حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها.

الدراسة الثانية: دراسة بن صيفي مريم ودمان ذبيح عماد بعنوان «الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات رقم 01-21»، وقد هدفت الدراسة إلى بحث آليات الرقابة على الحملة الانتخابية في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21، مع التركيز على مسألة التمويل الانتخابي باعتباره عنصراً مؤثراً في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية².

وانطلقت الدراسة من اعتبار أن التمويل الانتخابي يمثل عنصراً أساسياً في ممارسة الحملة الانتخابية، إذ يسمح للمرشحين بالتعريف ببرامجهم واستقطاب أصوات الناخبين، غير أن سوء تنظيم مصادر التمويل أو استعمال المال بصورة غير مشروعة يمكن أن يؤثر في شفافية العملية الانتخابية

¹ ركاش جهيدة، «تطور النظام الانتخابي في الجزائر The Evolution Of The Electoral System In Algeria»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الخامس، 01 جوان 2018.

² بن صيفي مريم، دمان ذبيح عماد، «الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات رقم 01-21»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024، ص 124-139.

ونزاهتها. ومن ثم ركز الباحثان على دور المشرع في وضع آليات للرقابة على الحملة الانتخابية بما يضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين ويعزز مصداقية الانتخابات

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في تحديد جانب مهم من جوانب حماية العملية الانتخابية، والمتمثل في الرقابة على الحملة الانتخابية وتمويلها، كما ساعدت في إبراز أهمية الضمانات القانونية التي أقرها الأمر 01-21 لضمان نزاهة العملية الانتخابية. غير أن الدراسة الحالية تختلف عنها من حيث أنها لا تقتصر على الرقابة على الحملة الانتخابية، وإنما تتناول الإصلاحات الانتخابية التي جاء بها الأمر 01-21 ومختلف الآليات القانونية والمؤسسية لحماية العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.

وتتمثل صعوبات الدراسة أساساً في اتساع موضوع الإصلاحات الانتخابية وتعدد النصوص القانونية والتنظيمية المتصلة بها، فضلاً عن كثرة الجوانب التي تشملها العملية الانتخابية وتداخلها بين ما هو قانوني ومؤسسي وإجرائي. كما تبرز صعوبة أخرى تتمثل في ضرورة التمييز بين النصوص القانونية التي أقرها الأمر 01-21 وبين كيفية تطبيقها عملياً، خاصة أن فعالية الإصلاحات لا تتوقف على وجود النص القانوني فحسب، وإنما ترتبط كذلك بحسن تطبيقه وفعالية آليات الرقابة والجهات المكلفة بتنفيذ أحكامه. وقد أكد مضمون الدراسة أن فعالية الإصلاحات تظل مرتبطة بحسن تطبيق أحكام الأمر 01-21، واستقلال الجهات المشرفة على الانتخابات وفعالية الرقابة القضائية.

ويرجع اختيار الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والعلمية، يأتي في مقدمتها الأهمية التي تكتسيها الانتخابات في تكريس مبدأ السيادة الشعبية وضمان التداول الديمقراطي على السلطة، فضلاً عن أهمية الأمر 01-21 باعتباره من أبرز النصوص التي أعادت تنظيم النظام الانتخابي الجزائري في ضوء التحولات الدستورية والسياسية التي عرفت بها البلاد. كما أن دراسة الضمانات التي أقرها هذا الأمر لحماية العملية الانتخابية تسمح بتقييم مدى تطور المنظومة القانونية الجزائرية في مجال النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص وحماية حقوق الناخبين والمترشحين.

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يتناول أحد أهم مجالات القانون الدستوري، والمتمثل في النظام الانتخابي والضمانات القانونية المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية. أما من الناحية العملية، فتبرز أهميته في ارتباط حماية العملية الانتخابية بمصدقية النتائج الانتخابية وبنثقّة المواطنين في المؤسسات المنتخبة، إذ إن سلامة العملية الانتخابية تقتضي ضمان صحة التصويت والمساواة بين الناخبين وشفافية عملية الفرز واحتساب الأصوات، وهي من المسائل التي أولى لها الأمر 01-21 عناية خاصة.

وانطلاقاً من ذلك، فإن أهمية دراسة النظام القانوني للإجراءات الانتخابية لا تكمن في استعراض الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 01-21 فحسب، وإنما في محاولة الوقوف على مدى إسهام هذه الأحكام في توفير حماية قانونية ومؤسسية فعالة للعملية الانتخابية، ومدى قدرتها على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والحياد وضمان التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

ومن هنا تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى ساهم النظام القانوني الاجرائي الذي جاء به الامر 01-21 في تعزيز حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما أهم الإجراءات التي جاء بها الأمر 01-21 على مستوى تنظيم العملية الانتخابية؟
- ما هو دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- إلى أي مدى تساهم آليات الرقابة والطعون في حماية العملية الانتخابية من التجاوزات وضمان سلامة نتائجها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل الأحكام القانونية المنظمة للنظام الانتخابي، ولا سيما أحكام الأمر 01-21، وبيان مختلف الإصلاحات والضمانات التي أقرها المشرع لحماية العملية الانتخابية. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي عند تناول تطور النظام الانتخابي الجزائري ومختلف المراحل التي مر بها قبل الوصول إلى

الإصلاحات التي جاء بها الأمر 01-21، باعتبار أن فهم الإصلاحات الحالية يقتضي الوقوف على السياق التاريخي والقانوني الذي سبقها. وقد تناولت الدراسة فعلاً التطور التاريخي للنظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال وصولاً إلى الأمر 01-21.

ولإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي، حيث تم التطرق إلى ماهية النظام الانتخابي وخصائصه وتطوره التاريخي في الجزائر، ثم دراسة الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية، لاسيما التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح والحملة الانتخابية. وتناول الفصل الثاني: النظام القانوني للإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، حيث تم الوقوف على أهم الإصلاحات التي جاء بها الأمر المذكور، ثم دراسة مختلف الآليات القانونية والمؤسسية المقررة لحماية العملية الانتخابية والرقابة عليها، باعتبار أن مجرد استحداث قواعد قانونية جديدة لا يكفي لضمان فعالية العملية الانتخابية ما لم تفتن بضمانات وآليات فعالة لحسن تطبيقها.

المبحث التمهيدي: ماهية النظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الأكثر قبولاً على الساحة السياسية فهي تضفي الشرعية على نظام الحكم و تعمل على إسناد السلطة لمن يستحقها من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر في المجتمع من حقه في المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية. فالانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة تركز بالأساس على نظام الانتخاب وهو مجموعة من القوانين والإجراءات التي تبين من لديه حق الاقتراع وكيفية التسجيل واحتساب الأصوات وتحديد الدوائر الانتخابية والدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات بشكل واضح ودقيق.¹

أما في ما يخص الإجراءات العملية لنظام الانتخاب فسياقها الخاص هي مجموعة اللوائح والقوانين التي تنظم سير العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية وكل إجراءات الترشح والتصويت وتنظيم والإشراف (تنظيم الدعاية الانتخابية والطعون والشكاوى والمخالفات... الخ) أما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية والعوامل التي تؤثر فيها والمناخ السياسي التي تجري فيها الانتخابات وثقافة وطبيعة النظام السياسي وعلاقات بين القوى السياسية.

ولدراسة النظام الانتخابي يجب إلقاء الضوء في البداية على مفهوم الانتخاب وخصائصه وتطوره التاريخي في الجزائر والتعرف على أبرز أنواع النظم الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي وخصائصه وتطوره التاريخي في الجزائر

لم يبرز أو يحدد القانون العضوي 21/01 تعريف ما يقصد بالنظام الانتخابي بل اكتفى في مادته الثانية وأشار فقط إلى كيفية تنظيم الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الشعبية وبمكنا انطلاقاً منه استخلاص واستنتاج تعريف قانوني لنظام الانتخابي في ما يمكن الاعتماد على الجانب الفقهي لفقهائ وأساتذة القانون الدستوري الذين كتبوا عن هذا الموضوع لتتوصل في نهاية إلى مفهوم وخصائص المتعلقة بالنظام الانتخابي الذي يسعى إلى إعطاء شرعية للسلطة السياسية ونظام الحكم

¹ فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 180.

وإعطاء الحرية للمواطن في اختيار ممثليه وانطلاقاً من ذلك سوف نتناول في الفرع الأول التعريف القانوني والفقهى للنظام الانتخابي فيما سنتعرف في الفرع الثاني على أهم الخصائص التي يتميز بها النظام الانتخابي وصولاً إلى تطوره التاريخي في الجزائر في الفرع الثالث من 1963 إلى صدور الأمر 01/21.

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي

يُعدّ تحديد مفهوم النظام الانتخابي مدخلاً أساسياً لفهم مختلف القواعد التي تحكم العملية الانتخابية. ويثير هذا المفهوم عدة تصورات فقهية وقانونية تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى النظام الانتخابي. وعليه، يقتضي الأمر بيان مفهومه من خلال مختلف التعريفات الواردة بشأنه.

01. التعريف القانوني:

يعرف النظام الانتخابي من الناحية القانونية بأنه مجموعة القواعد والإجراءات الدستورية والقانونية التي تنظم عملية اختيار وتعيين ممثل الشعب في مؤسسات والهيئات العمومية ويحدد هذا النظام بدقة شروط الناخبين والمرشحين ونمط لاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية إضافة إلى كيفية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد و بعد ضمان الشفافية والحياد تدار العملية الانتخابية في الجزائر من قبل هيئة مستقلة دائمة تعرف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي الهيئة الوحيدة التي تتكفل بالانتخابات والإشراف عليها والبت في صحة النتائج أعلاها نهائياً كافة وسائلها ويتم عبر الاقتراع العام المباشر لكل مواطن جزائري بلغ سن 18 عاماً والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية أو بمنح حرية اختيار ممثليهم معينة وترتيب المترشحين داخل القائمة بحرية تامة دون تقييد بالترتيب الذي وضعته الحزب أو القوائم المستقلة¹.

¹ الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، ص 08، المواد 73، 74، 75.

02. تعريف النظام الانتخابي من منظور فقهاء القانون الدستوري:

لقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإعطاء سلطة للجهة السياسية المستحقة لذلك وتجسد معنى النظام الديمقراطي في حين اختلفوا في تكييفها قانونيا ما إذا كانت حقا شخصا أو وظيفة أو سلطة قانونية وستتطرق إلى كل رأي من الآراء المختلفة حول معنى الانتخاب لفهم أعمق ما يقصد بالنظام الانتخابي.

الرأي الأول: الانتخاب حق شخصي

تتلخص هذه نظرية في أن الانتخاب حق لصيق للمواطن يمارسه بشخصه وجوارحه للتعبير عن سيادته وإن الدولة لا تمنح هذا الحق في البداية بل تعترف به وتنظمه وتشرف عليه باعتباره صفة من صفات المواطنة وقد توجه مشرع الجزائري إلى هذا رأي من خلال نصه على أن الانتخاب حق وواجب وطني في مادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في المادة 2 من القانون العضوي التي أكدت على أن حق الاقتراع الملازم للانتخاب يكون سري وعام ومباشر مع استحالة التنازل عنه أو توكل به لشخص آخر أو إسقاطه قضائيا وفي حالة منع الناخب من التسجيل في القوائم الانتخابية يمكنه أن يطعن أمام القضاء الإداري.¹

الرأي الثاني: الانتخاب وظيفة وطنية

يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن حق الانتخاب لا يتعلق بشخصية المواطن وإنما هو وظيفة وطنية حملت على كاهل المواطن عن طريق القانون ووفقا لهذه النظرية أن المواطن عندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقا خاصا به بل يقوم بوظيفة عامة أسندها له المجتمع للمشاركة في إدارة الشأن العام واختيار ممثليه وتقوم الدولة بتنظيمه وفرض وتحديد شروطه ويستشهد أنصار هذا الاتجاه بأن في بعض التشريعات جعلت الانتخاب إجباريا تحت طائلة غرامة مالية وكذا في دستور الجزائر في المادة 53 عندما وصف مشرع الانتخاب بأنه واجب وطني ما قد يفهم منه إقرار بهذا طابع وظيفي

¹ عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري - النظم الانتخابية والأحزاب السياسية، محاضرات أعدت لقسم السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 - محمد أمين دباغين، بدون سنة، ص 03.

إلا انه لم يرتب أي جزاء على الشخص في حالة الامتناع أو التخلف عن التصويت ما يميل في كفة الطابع الحقوقي في النظام القانوني الجزائري.

الرأي الثالث: الانتخاب كسلطة قانونية

أما هذا الاتجاه الثالث فيرى أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية ممنوحة للمواطن ووفقا لهذه النظرية فإن المواطن لا يمارس حق يعود عليه بالمنفعة أو مصلحة خاصة مباشرة وإنما يستعمل سلطة اعترف له بها القانون للمشاركة في تكوين إرادة الدولة ويتميز هذا التكييف بأنه يجمع بين طابعين فانه سلطة لأنه يستمد قوته من قانون وينتهي بتحقيق غاية عامة وهي تشكيل السلطة وهو في نفس الوقت يخضع لإرادة صاحبه الذي له الحرية في استعمالها أو الامتناع عنها دون أن يترتب عن ذلك في قانون جزاء وقد سار القانون الجزائري على هذا النهج من خلال القانون العضوي 01/21 الذي منح سلطة اختيار ممثليه عن طريق التصويت التفضيلي داخل القائمة المفتوحة مما يؤكد أن الناخب يمارس سلطة تقديرية في توجيه إرادته الانتخابية في إطار منظم بالقانون.¹

3. الانتخاب في الفقه الإسلامي:

إن الإسلام لم يكن دين فقط بل دولة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حاكما ورئيسا للدولة فكان الإسلام مرجعية مدنية كاملة من عقائد وعبادات من اتبعه كان كمالا له والفة في بيته ونظاما للملك وان نظام الإسلامي بكل مذاهبه يرشح الشخص لمنصب القيادة السياسية وفق صفات لازمة ومتوفرة ألا وهي القوة والأمانة فالقوة تعني الكفاءة والجدارة لتسيير مهام المعقد وقدرة على تسيير أركان الدولة بما يمتلكه من مواهب وثقافة والأمانة تعني الجانب الخلقي للإنسان مما يتمتع به من شهامة وطيبة فلا يغش ولا يخون لقوله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)² والذي يعيننا من هذا الكلام هو الجانب الديمقراطي الذي يقوم على لانتخاب وجوهه أن تختار الشعوب من يقودها ويحكمها وهذا ما قرره الإسلام عن طريق الشورى برغم أن أسلوب الانتخابات لا يخلو من غلط أو الأخطاء إلا انه ترجيح بالأغلبية الأصوات هو طريقة الأمثل ولاسلم من غيرها للحرص عليها

¹ عمار كوسة، المرجع السابق، ص 04، ص 05.

² القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 26.

من كذابين ومدلسين ومنافقين ومنه أن شورى هي دليل ديمقراطي للنظام الانتخابي بما اجمع عليه فقهاء لقوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)¹ وكما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الشورى للمهاجرين والأنصار واجتمعوا على خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مماته وهذا ما استدل به فقهاء القانون الدستوري على مبدأ السيادة الشعبية في الانتخابات².

الفرع الثاني: خصائص النظام الانتخابي

يتميز النظام الانتخابي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية والمؤسسية المرتبطة بالممارسة السياسية. وتبرز هذه الخصائص من خلال طبيعة القواعد التي تحكم العملية الانتخابية ومراحلها المختلفة. ومن ثم، سيتم الوقوف على أهم الخصائص التي يقوم عليها النظام الانتخابي.

أولاً : خاصية الاقتراع العام المباشر

إن الأسس الجوهرية للديمقراطيات الحديثة والمعاصرة وقيامها على مبدأ سيادة الشعب ولامه في المشاركة في الحياة العامة أضحت الاقتراع العام قاعدة القانون العام وركيزة أساسية للنظام الانتخابي ألا وهو الاقتراع العام المباشر ويقصد به توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب حيث يستلزم منع كل تمييز في الاعتراف في حق التصويت مهما كان نوعه وبالتالي يكون لاقتراع عاما عندما يكون كل مواطنين بإمكانهم أن يصبحوا ناخبين. شخص واحد، صوت واحد، ومن ناحية أخرى يعد كل ناخب قابلاً للترشح وفق قاعدة عامة تقضي بأن كل مرشح ناخب.

ثانياً - خاصية المساواة في التصويت:

من المبادئ التي تبني عليها دساتير هي مبدأ المساواة بين لأفراد الذين لهم مراكز قانونية متماثلة وينطبق ذلك على حرية التصويت لجميع المواطنين على تباين جنسياتهم وانتماءاتهم وأعراقهم أو تفاوت في المكانة المالية والتعليمية لكل منهم طالما لم يرقم عليهم أي مانع من الموانع القانونية المذكورة

¹ القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.

² عز الدين مسعود، "النظرة الإسلامية للعملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الثالث، 15 سبتمبر 2016، ص 177، ص 178.

حصرا في القانون حيث تعني المساواة ممارسة حق التصويت تحت نفس الشروط ونبذ الصور التي يمكن أن تخل به مثل التصويت الجمعي ويقصد به منح ناخبين معينين يستوفون شروط معينة وذلك على أساس مميزات صلاحية التصويت أكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة مثل ما جرى في بريطانيا حتى عام 1948 من خلال منح حاملي مؤهلات العليا حق التصويت المزدوج أو مثل التصويت المتعدد في السودان وهو منح بعض الناخبين التي تتوفر فيهم شروط خاصة مثل حاملي مؤهلات العليا للتصويت في أكثر من دائرة انتخابية.

ثالثا - خاصية السرية والحرية في الاقتراع :

أن هذه الخاصية التي يتمتع بها النظام لانتخابي تفرض وجود معزل للناخب أثناء تأديته لاقتراع ويعرف المعزل على أنه الجزء المغلق من قاعة التصويت المعدى بشكل يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت وتعد هذه الوسيلة خطوة ضرورية وأهمية كبرى تمكن الناخب من ممارسة حرية إبداء رأيه فيكون بمثابة جدار قانوني حصين من مراقبة لأخزين الذي قد يشكل عليه نوع من الضغط والإكراه سواء مادي أو معنوي وقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط الميسرة الواجب توفرها في معازل منها:

- ضرورة أن يكون هناك عدد كاف من المعازل بمعدل معزل واحد أو عدة معازل .

- ضرورة أن يكون معزل ظاهر للعيان والكافة.¹

رابعا - خاصية تعدد أنماط الاقتراع:

قبل التطرق إلى أنواع أنماط الاقتراع التي يتميز بها النظام لانتخابي يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنمط الاقتراع على قائمة ونظام لاقتراع الفردي كما يمكن الجمع بينهما وقد تبني المشرع الجزائري نظام لاقتراع على قائمة المفتوحة بموجب القانون العضوي 21-01 والذي يمنح الناخب

¹ حاشي نعال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق والحريات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2014/2015.

حرية ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة وبعد التعرف على موقف القانون الجزائري واختياره لطريقة لاقتراع الخاص به سوف نذكر أنماط الاقتراع بشكل عام والتي تتمثل في ¹ :

ثالثا - خاصية النزاهة والشفافية والحياد:

أسوأ ما قد يصيب النظام الانتخابي هو وقوع عمليات الغش وتدليس ولذلك تسعى الأنظمة السياسية من خلال الوعي الديمقراطي إلى اتخاذ مجموعة من آليات لمحافظة على النزاهة والحياد وشفافية والانتخابات لكسب ثقة المواطن وبعث فكرة أن رأيه وصوته في أيدي أمينة وتتلخص هذه الآليات في - :حق الاقتراع العام الذي تحدثنا عنه سابقا وهو إعطاء أكبر عدد من الناخبين حق الإدلاء بأصواتهم دون تمييز.

- الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات: أبرز معايير نزاهة الانتخابات هو نزاهة القائمين عليها و إدارتها منذ إعداد الكشوف للناخبين وإعلان مواعيدها وحتى عملية الفرز وإعلان النتائج وتقويم الحملات الانتخابية وفق الإجراءات والقوانين المعمول بها ويجب أن يكون هؤلاء قائمين من المحايدين وأصحاب الخبرة في تسيير الانتخابات.

- دورية الانتخابات: إقامة لانتخابات بشكل دوري يبرز مدى محافظة الدولة على الحقوق المدنية والسياسية للمواطن ومنحه فرصة التغيير وتعديل مسار الدولة وفق سلطته من حين إلى آخر.

- قانون انتخابي فعال: يجب على قانون الانتخابات أن يكون واضحا خاليا من التعقيد والإبهام ويشرح بالتفصيل عملية إدارة مراحل العملية الانتخابية من بداية إلى نهاية كما يتضمن ضمانات دستورية للمحافظة عليها وتوقيع العقوبات والجزاء على منتهكيها للمحافظة على سيرها الحسن.²

الفرع الثالث: التطور التاريخي للنظام الانتخابي في الجزائر من 1963 وصولا للأمر 01/21

يعتبر النظام الانتخابي حجر الأساس في بناء المؤسسات الدستورية ولضمان بناء ديمقراطية حقيقية على أسس قانونية ودستورية فتختلف كل دولة عن لأخرى في تطبيقات هذا النظام نظرا

¹ يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، "الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثاني، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 18 ديسمبر 2016، ص 73.

² حاشي نغال، المرجع السابق، ص 56، ص 57، ص 58، ص 60.

لطبيعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها وتختلف داخل الدولة واحدة من وقت الى اخر حسب ظروف التي تمر بها الدولة وفي الجزائر منذ الاستقلال شهد النظام الانتخابي في الجزائر العديد من التغيرات كانت مرتبطة اساسها بظروف السياسية وطبيعة نظام الحكم وشكله بدأت بمرحلة الحزب الواحد الى مرحلة التعددية الحزبية حيث عرف النظام الانتخابي الجزائري في هذه الفترة العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع التحولات الديمقراطية والحراك السياسي والتنافس الحزبي ومنه قد تم تقسيم هذا المبحث لدراسة اهم تطورات التاريخية لنظام الانتخابي الجزائري إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب لاول الى التطور التاريخي قبل اصلاحات الأمر 01-21 وفي المطلب الثاني الى أهم الإشكالات القانونية التي سبقت إصلاحات 01-21.

شهد التطور التاريخي قبل اصلاحات 01-21 عدم الثبات والاستقرار واتخذ طريقا متعرجا وقد تعرض لمجموعة من المحاولات الإصلاح ازمته البنيوية دون معالجة حقيقية وجوهرية ،فالبرغم من اتخاذ التعددية الحزبية سنة 1989 وتعديل قانون الانتخابات أكثر من مرة إلا أنه انتج مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية التي أثرت على مصداقية العملية الانتخابية وشرعية المؤسسات الناتجة عنها ومنه سنحاول التعرف على كيف تطور النظام لانتخابي الجزائري بعد الاستقلال في الفرع لاول وأهم التعديلات التي طرأت عليها حتى 1990 في الفرع الثاني وصولا الى التحديات القانونية والعملية في النظام الإنتخابي الجزائري قبل إصلاحات الأمر 01-21 في الفرع الثالث.¹

أولا : النظام الانتخابي في الجزائر بعد الاستقلال

تميز النظام لانتخابي في الجزائر بعد لاستقلال بالظرفية وعدم الثبات نتيجة لعدم لاستقرار وتذبذب لأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك ولمعرفة الخلفية التاريخية للنظام الحالي سندرس اهم مرحلتين مرى بهما وهما :

¹ ركاش جهيدة، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر The Evolution Of The Electoral System In Algeria"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريشي، تيسيملسيلت، الجزائر، العدد الخامس، 01 جوان 2018، ص 349.

01 - النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية:

أخذت الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية بنظام لأغلبية في دور واحد وتم تنصيب على ذلك في دستور 1963 وكذا دستور 1976 وقد تميزت طبيعة النظام السياسي الجزائري في فترة الأحادية بعدة مميزات:

أ - دستور 1963:

علاقة المجلس الوطني بالحزب:

كانت جبهة التحرير الوطني بعد نيل الاستقلال عام 1962 باحتكار دستورية التمثيل وعملية انتقاء المرشحين حيث يقوم أعضاء المكتب السياسي على رأسهم (احمد بن بلة ،محمد خيضر، رابح بيطاط، حاج بن علا ،محمدي السعيد) لجبهة التحرير الوطني بترشيح أفراد ليكونوا أعضاء في المجلس التأسيسي الوطني (أو البرلمان الذي يقوم أعضائه بوضع الدستور الجديد للجزائر) على أساس قائمة وحيدة ويرشح شخص واحد لكل مقعد فبذلك فالاختيار الفعلي يكون داخل الحزب لا خارجه وثقة المترشحين باختيارهم في البرلمان فكانت عملية الاقتراع في الواقع مجرد تركية متبعا بذلك حزب جبهة التحرير المنهج الاشتراكي بإيديولوجيته التي جعلته القائد والموجه للاختيارات في البلاد.

هيمنة السلطة التنفيذية:

عرف أول دستور للجزائر في 10 سبتمبر هيمنة فعلية للسلطة التنفيذية حيث تم منح رئيس الجمهورية الشخصية الأولى للهيئة التنفيذية وأمين عام الحزب تعيين الوزراء الذين يختار أكثر من ثلاثيهم (2\3) من نواب المجلس الوطني ويحدد سياسة العامة للحكومة وهو مصدر الأساسي للقوانين وله حق إعلان الحالة الاستثنائية التي بموجبها يتم تجميد الدستور وتم حرمان الشخصيات المناهضة للمكتب السياسي من الترشح لانتخابات مثل يوسف بن خدة وعبد الحميد بوصوف. ولخضر طوبال وكان مجلس الشعب المعبر نظريا على السيادة تحت سيطرة الحكومة وهي من تقوم بتنسيق والإشراف على الانتخابات.

ب - من 1965 إلى 1976 :

زيادة هيمنة السلطة التنفيذية بعد وصول هوارى بومدين والإطاحة ب بن بلة فقام بإنشاء مؤسسات تنمي وتهتم بعملية المشاركة السياسية لكن الذي حصل عكس هذا التصور حيث حرص على أن تكون له الأولوية في إتخاذ القرارات وإصدارها كما أبقى على جبهة التحرير كمصدر يستمد منه شرعيته دون أن تكون لهذا المصدر سلطة فعلية في إدارة شؤون المجتمع كما تم اعتماد قاعدة الثلاثة أضعاف لأول مرة بمناسبة انتخاب المجلس الوطني في فيفري 1977 الهدف منها توسيع لاختيار الديمقراطي للناخب يتم التصويت على المرشحين في القائمة التي وضعها الحزب ثم تصنيف النتائج حسب ترتيب تنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها المترشح ويعلن الفائزين من الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المخصصة ما نلاحظه أن لاقتراع ظل على نظام الأغلبية والاحتكار وتزكية من طرف الحزب للترشح.¹

ج - من 1976 إلى 1987:

في ظل دستور 1976 تم العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جمد العمل بها في دستور 1963 وعطل المجلس الوطني وتم انشاء مجلس الثورة في 10 جويلية 1965 فتم بذلك انتخاب اول مجلس شعبي وطني بتاريخ 1977 والذي جدد للمرة الثانية في 1982 بإنتخاب 280 نائبا منهم 4 نساء وجدد للمرة الثالثة بتاريخ 27 فيفري 1987 عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري مع بقاء انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة وظلت جبهة التحرير تحتكر قوائم المترشحين على المستوى الوطني والمحلي على قوائم مغلقة ونهائية واعتماد صيغة الأغلبية البسيطة على قائمة واحدة وكانت وزارة الداخلية هي الجهة الوحيدة والمكلفة بالإشراف على الإنتخابات والفرز دون رقابة قضائية فعالة او تعددية إعلامية وظلت تكتسي طابع شكلي وتزكوي

¹ قيرع سليم، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاساته على بناء المؤسسات"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الخامس، 01 ديسمبر 2014، ص 72، ص 74، ص 75.

فكانت تفتقر إلى التمثيل الحقيقي مما أدى للمطالبة بإصلاحات جذرية باعتماد التعددية الحزبية سنة 1989.¹

ثانيا - النظام الانتخابي في ظل التعددية الحزبية:

بعد الإصلاحات السياسية التي عرفها النظام السياسي الجزائري عامي 1988 و1989 وما جاء به دستور 1989 أدى إلى تغيير النظام لانتخابي وفق مبادئ التعددية وإقرار أول قانون انتخابات تعددي وهو قانون الانتخاب رقم 89-13 وكان محتواه كما يلي:

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحد ألغيت هذه الطريقة وأصبح الترشح مسموحا لفئات كبيرة من المجتمع حسب المادة 66 سواء عن طريق جمعية ذات طابع سياسي (حزب) أو عن طريق الترشح الحر مع شرط تزكية 10% من دائرته الانتخابية على أن لا يقل العدد عن 50 أو يزيد عن 500 ناخبا ويتم الانتخاب عن طريق القائمة حيث جاء في المادة (1/61) "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد " طبقا في المادة (2\84) أن الأغلبية في دور واحد تتم في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد.

- توزيع المقاعد: إذا تحصلت القائمة على لاغلبية المطلقة للأصوات لتحصل على جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات يضمن لجهة التحرير الفوز في الانتخابات المقبلة لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمرات للمشاركة الفعالة في الانتخابات.

- قانون 90\06: تضمن هذا قانون نظام انتخابي لا يختلف عن النظام السابق إلا أنه أقل حدة منه حيث أدخل تعديلا أوليا تعديل صيغة لأفضلية للأغلبية المطلقة وتبديلها بصيغة

¹ قيرع سليم، المرجع السابق، ص 76، ص 77.

التمثيل النسبي بالقائمة حيث حيث تحصل القائمة التي حصلت على لاغلبية المطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها اما التعديل الثاني تم اعتماد العتبة الانتخابية 7% بدل 10% من الأصوات الصحيحة التي يجب ان تحصل عليها أي قائمة للمشاركة في توزيع المقاعد الا ان هذا النظام يحل بمبدأ المساواة في توزيع المقاعد.

- انتخاب رئيس الجمهورية: عرفت انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر تحولا جذريا بين مرحلة التعددية الحزبية والأحادية الحزبية ففي ظل الأحادية وقبل سنة 1989 كان انتخاب رئيس الجمهورية يتم على أساس مرشح وحيد تقدمه جبهة التحرير وفق نظام الإقتراع العام المباشر على دور واحد فكان مجرد استفتاء شكلي وتركيزية أما مع إقرار دستور 1989 فأصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر على دورتين اثنتين إذ لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور لاول وقد منح هذا النظام الذي كرس مبدأ التنافس الحقيقي بين عدة مرشحين للعملية الانتخابية طابعا ديمقراطيا أكثر عمقا .

حيث أتاح للناخب الإختيار الحر بين برامج مختلفة كما أضفى على رئيس الجمهورية المنتخب شرعية شعبية واسعة نتيجة حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وهي ضمانه لم تكن متوفرة في مرحلة سابقة التي كانت تكتفي بالأغلبية الشكلية مرشح واحد¹.

كما شهد النظام الانتخابي في الجزائر عدة تعديلات وإصلاحات كانت بمثابة محاولة لتصحيح الأوضاع السياسية وترسيخ الديمقراطية من مرحلة الأحادية الحزبية إلى مرحلة التعددية الحزبية وتمثلت هذه التعديلات في :

¹ قيرع سليم، المرجع السابق، ص 80، ص 81، ص 82، ص 83.

1- دستور 1976:

أقر دستور 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية بعد تجميده العمل بدستور 1963 وعطل المجلس الوطني وتم انشاء مجلس الثورة طبقا للأمر رقم 182 - 65 المؤرخ في 10 سبتمبر 1965 انتخب اول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 عن طريق لاقتراع المباشر والسري على القائمة في دورة واحدة وأعيد تجديده للمرة الثانية في 8 فيفري 1982 تكون من 280 نائبا منهم 04 نساء وللمرة الثالثة ب 295 نائب منهم 7 نساء وتم انشاء مؤسسات لتنمية المشاركة الشعبية وما يلاحظ من دستور 1976 باستثناء هذه النقطة انه لم يأتي بتعديلات جوهرية فقد ظل حزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) مسيطر على الترشح والتركيز والهيمنة وتوجيه الحياة السياسية وتركيز المترشحين في القوائم الانتخابية¹.

02- دستور 1989:

بعد إقرار دستور 1989 وتبني التعددية الحزبية كسر سيطرة الحزب الواحد وأقام نظام سياسي جديد مبني على السيادة الشعبية واحترام خياراته الحرة وتحقيق المشاركة السياسية الأكثر فعالية من خلال مجموعة من التعديلات خصوصا في القوانين المنظمة:

1- قانون الانتخابات رقم 13\89:

يعتبر أول قانون انتخابات تعددي تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 المؤرخ بتاريخ 7 اوت 1989 والمعدل في 27 مارس 1990 بموجب القانون 06\90 وبذلك ألغيت أحكام قانون الانتخابات رقم 08\80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 وقد نص على مجموعة من التغييرات:

- تم التخلي عن التزكية في الترشح عن طريق الحزب وأعطى حرية الترشح للجميع بحسب المادة 66 من القانون الجديد مع شرط 10% من توقيعات الدائرة الانتخابية على أن لا يقل على 50 ناخبا او يزيد على 500 ناخب لتزكية المترشح.

¹ خديجة عمراوي، عبد الله غفافية ياسين، "الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الأول، 10 جوان 2020، ص 75.

- تم التخلي على التمثيل المطلق وتم اعتماد الأغلبية في دور واحد في انتخابات المجلس البلدي والولائي لمدة 5 سنوات بمقتضى المادتين 61 و84 من قانون 89\13 اما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) فقد حددت المادة 84 طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية في دور واحد قبل أن يتم تعديلها بموجب القانون 91\06 المؤرخ في 02 افريل 1992 حيث أصبح الإقتراع على إسم واحد بالأغلبية في دورين.
- أما بالنسبة لتوزيع المقاعد فإذا تحصلت القائمة التي فازت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها تحوز القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة (50%+1) من المقاعد ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل ويتم توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها ذلك على أساس النسبة المئوية للأصوات المعبر عليها وحسب ترتيب التنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

2 - قانون الانتخابات رقم 90\06:

ساهم تأجيل الانتخابات في بروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية وقام رئيس الحكومة آنذاك السيد مولود حمروش إلى تقديم مشروع يعدل بعض مواد قانون الانتخابات 89/13 إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ العملي إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني صدر بموجبه قانون 90\06 في 1990 لكنه أفرز نظام انتخابي لا يختلف عن السابق من حيث المبدأ إلا أنه أقل حدة وبموجبه تم الآتي :

- القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها وظلت هذه الطريقة في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات تفوز القائمة التي تحصل على أعلى نسبة كما يلي :
- 50 % من عدد المقاعد المجرية إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

- (50%+1) من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً.
- وفي كلتا الحالتين المذكورة أعلاه توزيع المقاعد المتبقية يتوزع على كل القوائم التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات بتطبيق البقاء للأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.
- وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.¹

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية

تخضع دراسة نظم الانتخاب بمكانة مهمة في الفقه الدستوري والسياسي، خاصة مع بداية القرن العشرين، حيث تبين الأهمية البالغة لهذه الأنظمة وتأثيراتها الواسعة والعميقة على المؤسسات الديمقراطية بجميع صورها وأساليب عملها. وقد تعددت نظم الانتخاب وتنوعت تبعاً للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة، وكذلك مدى انتشار قيم الديمقراطية فيها ولم يكن ظهور النظم السياسية الانتخابية المعروفة اليوم دفعة واحدة وفي زمان ومكان واحد، فقد كان أول النظم ظهوراً هو نظام الأغلبية وفي أماكن متعددة، ثم ظهر لاحقاً نظام التمثيل النسبي متأخراً عن نظام الأغلبية.

وانطلاقاً من طبيعة الوسيط بين الناخب والمترشح، يمكن تقسيم النظم الانتخابية من حيث طريقة اختيار الممثلين إلى نوعين أساسيين، وهما: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر. وهذا التقسيم يمثل الأساس الذي تقوم عليه أغلب النظم الانتخابية الحديثة، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: الانتخاب المباشر

يعرف الانتخاب المباشر بأنه النظام الذي يقوم فيه الناخبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب من بين المترشحين مباشرة، ومن دون واسطة أشخاص آخرين في هذا العمل. ووفق الأصول والإجراءات

¹ ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص 355، ص 356، ص 357.

التي يحددها المشرع. وذلك يطلق على هذا النظام "نظام الانتخاب ذي الجولة الواحدة" لأن عملية الانتخاب تجري على مرحلة واحدة فقط.

الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر

أما نظام الانتخاب غير المباشر فهو الذي تتم فيه عملية الانتخاب على مرحلتين، حيث يقتصر دور الناخبين على انتخاب ممثلين عنهم ثم يقوم هؤلاء الممثلين بعد ذلك بعملية انتخاب الحكام أو أعضاء المجلس النيابي. وهذه الصورة الأكثرية للانتخاب غير المباشر "على مرحلتين"، لأن عملية الانتخاب غير المباشر قد لا تكون على مرحلتين فقط، وإنما على ثلاث مراحل. وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولى يصبحون ناخبين لانتخابات المرحلة الثانية، وتكون مهمتهم انتخاب الحكام أو أعضاء المجلس النيابي في انتخابات الدرجة الثالثة.¹

¹ حسن كرم مطر، النظم الانتخابية لاساليب والانواع والطبيعة القانونية، المجلة لأكاديمية للبحوث قانونية وسياسية، جامعة فراهيدي، كلية القانون، 25 سبتمبر 2025، ص 900

الفصل الأول: النظام القانوني للإجراءات السابقة للعملية الانتخابية

تعد الانتخابات آلية مركزية وأساس دستوري لتداول السلطة بشكل ديمقراطي إلا أن نزاهة وشرعية العملية الانتخابية لا تبدأ يوم الاقتراع فقط بل هي نتيجة إجراءات وعمليات قانونية وتنظيمية تسبق عملية التصويت، فقد أدرك المشرع الجزائري ذلك وأحاط المرحلة السابقة بسياج قانوني محكم لمنع أي خلل يمس شفافية العرس الانتخابي.

ويقصد بالإجراءات السابقة للعملية الانتخابية مجموع لأعمال القانونية والمادية التي يجب القيام بها قبل فتح مراكز الاقتراع بداية بالإعلان وانتهاء بغلق الحملة الانتخابية، وانطلاقاً من ذلك سنقسم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث سيتناول المبحث الأول التسجيل في القوائم الانتخابية، أما المبحث الثاني سيتطرق إلى الترشح، أما المبحث الثالث فيتعرض إلى الحملة الانتخابية وضوابطها.

المبحث الأول : التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية الخطوة الأولى لممارسة الحق في الانتخاب والترشح، فلا يمكن تصور مشاركة ديمقراطية حقيقية دون توفر قوائم سليمة وحقيقية وخالية من التدليس وتعكس الهيئة الناجبة في الدولة بشكل دقيق وواضح فالقائمة الانتخابية ليست مجرد سجل إداري عادي بل وثيقة قانونية تثبت صفة الناخب وتمكن صاحبها من مباشرة حقه السياسي في التصويت يوم الاقتراع، ومنه فإن أي خلل أو تزوير يقع بها يؤدي إلى المساس بمصداقية الانتخابات ككل، وقد نظم المشرع الجزائري وفق القانون 01\21 هذه العملية وبين إجراءاتها، وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين المطلب الأول مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها، وفي المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بالقيود على جداول الناخبين.

المطلب الأول : مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها

إذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصة أو نصاب مالي أو غيرها من الشروط هذا لا يعني أنه لكل أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، فتعد القوائم الانتخابية بمثابة الوعاء القانوني للعملية الانتخابية وضمانة تتساوى فيها الأفراد في ممارسة سيادتهم كما جاء مضمون المادة 6 و7 من الدستور أن الشعب يمارس

سيادته من خلال مؤسسات دستورية وبالتالي فإن لكل مواطن الحق أن يكون مسجلا في قائمة الانتخابية ليمارس حقه في أن ينتخب ويترشح طبقا للقانون وبالتالي يجب معرفة معنى القوائم الانتخابية وماهي أبرز خصائصها.¹

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

أولا : تعريف القوائم الانتخابية

توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم لانتخابي فالجداول الانتخابية أو سجلات الناخبين هي عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء الناخبين التي توفرت فيهم الشروط التي طلبها القانون والخاصة بعضوية هيئة الناخبين مرتب هجائيا على حسب أسماء الهيئة الناخبة المرفقة بتفاصيل مكان إقامتهم والميلاد بالدائرة الانتخابية المعنية وتعد دليل قاطع يوم لانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها فالقيد في هذه القوائم يعد شرطا مهما لممارسة الحقوق السياسية وليس شرط لاكتسابها إلا بعد توفر شروط معينة فالقيد في القائمة الانتخابية ليس منشئا للحق في لانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده فتمكنه من إدلاء صوته من خلال تسلم بطاقة الناخب والمثول أمام صندوق الاقتراع.

ثانيا: إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية:

التمتع بصفة الناخب ليس كافيا لممارسة هذا الحق فيجب إلزاما التسجيل في القوائم الانتخابية فجاءت المادة 36 من القانون المدني لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين في البلدية التي بها موطنه فإن كان التصويت حقا يمكن للناخب عدم ممارسته كتعبير على رأي سياسي معين فإن التسجيل في القوائم الانتخابية لا يخضع لنفس المنطق. بل هو عملية إلزامية على كل مواطن تتوفر فيه شروط لاكتساب صفة الناخب.²

¹ الطيب بلواضح، "النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، العدد الأول، 23 جوان 2019، ص 173.

² الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 174.

الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية

أولاً - خاصية وحدة واستمرارية القوائم الانتخابية :

ويقصد بوحدة القوائم الانتخابية إلا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب واحد وإنما تكون هذه القائمة لانتخابية صالحة لكل استحقاق انتخابي آخر وقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة والمواطن بعدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة بهدف منع أي تزيف أو تلاعب يطرأ عليها وتوقيع عقوبات جزائية لكل من يخالف هذه القاعدة. أما عن دوام واستمرارية القوائم لانتخابية فيقصد بها أن القائمة تبقى ثابتة ولا تتغير إلا في حالة إضافة أو حذف أو شطب شخص فقد الشروط القانونية للتسجيل فيبقى الناخب مسجل فيها وتعد هذه قرينة على استمرار تسجيله ولا يمكن حذف إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.¹

ثانياً - خاصية القيد و الإعداد والمراجعة:

تتميز القوائم الانتخابية بأسلوبين القيد ونذكر منها القيد التلقائي ويقصد به أن اللجنة البلدية أو الولائية تقوم بتقييد الناخب في القائمة تلقائياً دون تدخل منها إما لبلوغه سن الانتخاب 18 سنة كاملة أو إعادة تقييد من كانوا في القائمة في الانتخابات السابقة، وهنالك أيضاً القيد بطلب و يقصد به أن الناخب يقوم بتقديم الطلب للجنة البلدية أو الولائية لتقييده في القائمة الانتخابية ويخص هذا القيد من غيروا مكان إقامتهم أو تم إغفالهم من التسجيل في القوائم الانتخابية.

و يعتبر إعداد القوائم الانتخابية التقييد بأسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية خطوة هامة لتصحيح مسار العملية الانتخابية ووسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب أو الاستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، لذلك أوكلت مهمة إعداد ومراجعة المعلومات للناخبين إلى لجان خاصة التي تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي للانتخابات انه يتم إعداد القوائم لانتخابية ومراجعتها في كل

¹الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 175، ص 176.

بلدية تحت رقابة لجنة الإدارية تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها تتكون هذه اللجنة من (رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي).¹

ثالثا - خاصية العلنية والإلزامية :

تتمثل هذه الخاصية في كون القوائم لانتخابية علنية أي أنه يمكن للمواطنين والأحزاب والمرشحين للإطلاع على هذه القوائم وهذا تأكيداً لشفافية العملية الانتخابية فقد نصت مادة 70 من الأمر 01\21 على قيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع قائمة لانتخابية البلدية أو الخاصة بالمراكز الدبلوماسية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار² كما نصت المادة 67 على حق المواطن مسجل في القوائم لانتخابية بتقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص اغفل وهذا لا يتأتى إلا بفضل مبدأ علنية أما بخصوص إلزامية القوائم³ فقد ألزمت المادتين 51 و52 إلزامية التسجيل لمباشرة الحق السياسي وإلزامية الإدارة في إعدادها ومرجعتها دورياً واستثنائياً⁴ كما نصت المادة 71 على حفظ قائمة تحت تصرف ومسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.⁵

رابعا - خاصية إقليمية القوائم لانتخابية:

تستند هذه الخاصية إلى ارتباط الناخب بالمنطقة الجغرافية أو البلدية التي يقيم فيها أو يترشح عنها فنصت المادة 4 على القاعدة الإقليمية الأساسية للناخب حيث لا يسجل أي شخص في أكثر من قائمة واحدة ويجب التسجيل في بلدية لإقامة وتحدد المادة 6 شروط التسجيل المرتبطة بالإقليم

¹ الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 177، ص 178، ص 179.

² الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، العدد 17، ص 15، المادة 70.

³ الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، العدد 17، ص 14، المادة 67.

⁴ الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، العدد 17، ص 13، م 51، م 52.

⁵ الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، العدد 17، ص 15، م 71.

وهي لإقامة لمدة 6 أشهر على الأقل في البلدية المعنية باستثناء حالات خاصة حددها القانون كما نظمت المادة 9 إقليمية القوائم للجالية بالخارج التسجيل في قوائم بلديات محددة بالوطن مثل بلدية مسقط الرأس أو آخر موطن وترتبط المادة 200 بين شرط الترشح وكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية للإقليم الذي يترشح فيه¹.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالقيد على جداول الناخبين

أصبحت عملية التسجيل وشطب الناخبين تتطلب القيام بالمراجعة حتى يتم ضبطها، ولذلك المشرع وضع مواعيد خاصة بها بشكل قانوني فيتم تقديم المنازعات المتعلقة بالناخبين أولا إلى اللجنة البلدية وهي ذات طابع إداري فتكون طبيعة الطعون المقدمة ذات طابع إداري، وفي حالة عدم الرد أو حل نزاع قائم، يلجأ الناخب القضاء بتقديم طعن أمام القضاء الكامل فتسمى طعون قضائية، وسنقوم بالتعرف على هذه الطعون في المنازعات في الفرع الأول الطعون الإدارية في عملية القيد في جداول الناخبين، أما في الفرع الثاني الطعون القضائية في عملية القيد على جداول الناخبين.

الفرع الأول : الطعون الإدارية في عملية القيد على جداول الناخبين

مكنتم الديمقراطية المواطنين من اكتساب مكسب هام لهم في مجال المنازعات لانتخابية فقد أعطى المشرع الجزائري حق لاعتراض ولاحتجاج أمام اللجنة الإدارية والذي يعد بمثابة رقابة شعبية على أعمال الإدارة إلا أن المشرع مكن الناخب من حق لاعتراض على ما جاء في القائمة لانتخابية وهذا لضمان المساواة في التسجيل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتحديد الحالات التي يمكن لاعتراض بشأنها في اللجنة الإدارية وهي :

- في حالة تم إغفال المواطن أو رفض تسجيله في القائمة لانتخابية يقوم بتقديم تظلم أمام اللجنة الإدارية.

الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، العدد 17، ص 08، م 04، م 06، م 09.¹

- كل مواطن مسجل على مستوى دائرته لانتخابية له الحق في أن يطلب كتابيا حق الاعتراض يكون معللا أمام الجهة المختصة (اللجنة الإدارية البلدية) لكل من اغفل عن التسجيل أو الشطب.
- لم يعطي المشرع الجزائري حق الاعتراض لكل من ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار إلا باستثناء حالات معينة التي يكونوا فيها بصفتهم ناخبين رغم أن هذ القوائم صنعت تحت تصرفهم . وقد حدد المشرع الجزائري آجال الاعتراض وفقا لحالة من الحالات المذكورة خلال أيام التعليق من خلال إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم لانتخابية حدد مدة الاعتراض والتظلم في مدة 10 أيام، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فقد حددت 5 أيام، أما بالنسبة لمدة الفصل للجنة في هذه الطعون المقدمة فيكون لأجل 3 أيام ويقوم رئيس اللجنة بتبليغ الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية الخاصة بعملية القيد في جداول الناخبين

قبل التطرق إلى هذه الطعون يجدر الإشارة إلى أن الفصل في منازعات الشطب والتسجيل في قوائم الناخبين كانت متذبذبة فاعتبر المشرع طبقا لقانون 07\97 الملغى من اختصاص القضاء العادي إلى غاية 2004 وتبني الجزائر نظام لازدواجية القضائية أصبحت من اختصاص القضاء الإداري إلى غاية صدور قانون العضوي 01\12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ارجعها إلى القضاء العادي إلا انه لم يفصل بصفة مطلقة إلى غاية صدور لأمر 01\21 والتي أصبحت رسميا من اختصاص القضاء العادي .

أما فيما يخص الطعن القضائي فإنه يتم بعد تبليغ الأطراف المعنية من الناخبين قرار اللجنة البلدية فيما يخص رفض تسجيلهم أو شطبهم أو حالة من حالات سالفه الذكر ولم يتم قبول الأطراف بهذا القرار فيمكنهم الاعتراض في اجل 5 أيام من تاريخ التبليغ أما في حالة عدم تبليغهم بالقرار فإن لهم أجل 8 أيام كاملة وهذا ابتداء من تاريخ الاعتراض إلا أن هذا الطعن يمكن التصريح به لدى أمانة الضبط التابعة للمحكمة المختصة إقليميا وهذا على المستوى المحلي، أما في بالنسبة للجانالية

فالخارج فيكون طعن لدى محكمة الجزائر العاصمة والتي بدورها تفصل في الطعن في اجل 5 أيام من يوم تسجيل طعن لدى أمانة الضبطية وهذا دون مصاريف أو توكيل محامي فتقوم المحكمة بإرسال إشعار عادي إلى الأطراف المعنية. في اجل لا يزيد عن يومين أي قبل 3 أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن فتحكم بناء على دراستها حالة المعني وهل توفرت فيه الشروط القانونية (أهلية. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. الإقامة. الخ) وتقوم اللجنة بتقديم الأسباب وعليه يصدر الحكم، أما لصالح الناخب أو يفرض الطعن وتبقى قائمة الناخبين كما هي.¹

المبحث الثاني: الترشح

يعد الترشح المرحلة الثانية والمظهر الآخر للعملية لانتخابية والأساس الديمقراطي فإن كان القيد في القوائم لانتخابية يجسد حق المواطن في لاختيار، فالترشح يجسد حقه في تمثيل الجماهير فهو بذلك يمثل مظهر من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية وتداول السلطة فلم يترك المشرع هذه العملية مفتوحة بل أحاطها بمجموعة من الضوابط بنظام قانوني دقيق بموجب الأمر 21/01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26/05، فيمر الترشح بمجموعة من المراحل تبدأ انطلاقاً من تحديد مفهوم الترشح وتحديد شروطه إلى إجراءاته من إيداع ودراسة وصولاً إلى اهم المنازعات المتعلقة به كضمانة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم وشروط الترشح

يعد الترشح في النظام لانتخابي الجزائري تصريح شخص أو مجموعة من أشخاص إبداء رغبتهم بخوض المعترك لانتخابي وتمثيل أصوات الناخبين التابعة لدائرته لانتخابية وهو بذلك حق دستوري كفله القانون للمواطنين لكنه ليس حقاً مطلقاً بل جاء مقيد بضوابط وشروط موضوعية وستتناول في هذا المطلب المفهوم القانوني واللغوي ولاصطلاحي لترشح ثم الشروط العامة والخاصة للترشح في القانون الجزائري .

رقام منير ، بلقروم عبد الرحمن، المنازعات لانتخابية في ظل الأمر 01\21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ،جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2022\2023، ص 62 إلى ص 66.¹

الفرع الأول: مفهوم الترشح

أولا - التعريف القانوني:

لقد حدد الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26\01 تعريفا قانونيا للترشح في المادة 2 ضمن تعاريف الخاصة بالقانون فعرفه على انه "كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء سياسي أو بصفة مستقلة" كما يمكن تفصيل واستنباط تعريف أكثر دقة بناء على هذا التعريف فيمكن القول بأنه "كل شخص مستوفي الشروط القانونية المطلوبة يتقدم بصفة رسمية للانتخابات إما تحت غطاء حزب سياسي معتمد أو كمرشح حر في صفة مستقلة وذلك قصد نيل ثقة الهيئة الناجبة وشغل أحد المقاعد المنتخبة في المجالس الشعبية أو المؤسسات الوطنية شريطة ألا تتوفر فيهم موانع أهلية الترشح أو حالات التجريد المقررة تشريعيا لضمان نزاهة العمل السياسي"¹.

ثانيا - التعريف اللغوي والاصطلاحي للترشح:

إن حق الترشح يعتبر من أهم الحقوق السياسية على أساس انه يمثل إحدى أبرز صور وأركان المشاركة السياسية، ومن هنا يتعين الوقوف عند تعريف مصطلح الترشح ومدلوله اللغوي والاصطلاحي.

01 - لغويا:

يعرف على أنه فعل الترشح يعني تأهل وتحمياً للانتخابات، أي قدم نفسه ليختاره الناخبون ممثلاً لهم .

02 - اصطلاحاً:

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة النيابة وهو كذلك إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، أي هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية².

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، المادة 02.

عبايدي مروءة، موسى نورة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 31 جانفي 2021، ص 844²

الفرع الثاني: شروط الترشح

أولا - شروط عامة:

1. الجنسية :

تقتصر ممارسة حق ممارسة حق الانتخاب في الدولة على تمتع صاحبها بالجنسية الجزائرية، واعتبرها المشرع من الحقوق والحريات الأساسية يمارسها الوطنيين، وتقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ابتداء من تاريخ اكتسابها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة نبذا للفرقة التي تشترط في اكتساب الجنسية مدة زمنية لكنه اشترط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجنسية الأصلية دون سواها.

2. شرط السن:

اشترط وحدد المشرع الجزائري السن الانتخابي ببلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع بغية مشاركة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي في البلاد، إلا انه حدد السن القانوني للترشح ب 25 سنة إلا انه تم تعديله ليصبح 23 سنة كاملة يوم الاقتراع حسب القانون العضوي رقم 26\05 المعدل والمتمم للأمر 21\01 .

3. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

ونقصد بها تمتع المترشح بالثقة والشرف وصدق ونزاهة وهي ما تعتبر أهلية الأدبية وأن يكون مقيدا في القوائم الانتخابية وغير محروم من الحقوق بموجب حكم قضائي نهائي وألا يكون محكوم عليه بجنحة وأن يكون ثبت عليه سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة الجزائرية وألا يكون مفلسا ومدينا ومتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها تتم منعه قانونا من التسجيل في قوائم الترشح¹.

ثانيا - الشروط الخاصة:

1. الحصول على نصاب التوقيعات المطلوب :

كشحه محمد صالح ، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق، فرع القانون العام ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020\2021، ص67، ص69.¹

"نصت المادة 201 من القانون العضوي للانتخابات على تحديد نصاب قوائم الترشح، حيث تشترط تدعيم القوائم الحرة والأحزاب الجديدة بعدد معين من التوقيعات الفردية لناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله، بينما تُعفى الأحزاب التي حققت نسبة معينة من الأصوات في الاستحقاقات السابقة من هذا الشرط، أما المادة 202 فقد اختصت بشروط قوائم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية في الخارج، حيث فرضت على القوائم الحرة جمع 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله، مع إعفاء القوائم المدعومة من الأحزاب المستوفية للشروط القانونية".

في حين جاء تعديل القانون العضوي 26\05 شروط إضافية لتمثيل الشباب (نسبة لا تتجاوز 40 سنة) تحت طائلة رفض أو بطلان القوائم غير المستوفية للنصاب المئوي المحدد في التعديلات العضوية الأخيرة¹، أما في المادة 253 تنص صراحة على النصاب المفروض على الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أما بتقديم 600 توقيع الأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة على 29 ولاية على لأقل أو تقديم 50.000 توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية تجمع عبر 29 ولاية على الأقل².

2. خلو المترشح من أي عارض من عوارض الأهلية:

يجب على أي مترشح للانتخابات أن يتمتع بالأهلية الكاملة ويعني ذلك خلو هذه الأهلية من أي عارض يمس بها مثل :

— يجب أن يكون المترشح مسجلا في القوائم الانتخابية ومتمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية (وألا يكون واقعا تحت طائلة الحرمان القانوني أو عوارض الأهلية والوظائف المحظورة من الترشح للانتخابات التي نصت عليها المادة 199 من الأمر 21/01³

الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26\05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، ص 49، م 201، م 202.¹

الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26\05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، ص 51، م 253.²

الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26\05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، ص 49، م 199.³

- وارتباط هاتين المادتين بالشروط الواجب توفرها في الترشح للمجلس الشعبي الوطني أو المجلس الشعبي المحلي (البلدي والولائي) والتي تحددها المادة 200 من نفس القانون.
- خلو سجل القضاة للمرشحين من الأحكام : ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .
- شرط السيرة والسمعة: ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة التي تؤثر سلبا في لاختيار الحر للناخبين وحسن سيرة العملية لانتخابية.
- الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية: يجب على المرشح تقديم تسوية اتجاه وضعيته في الخدمة العسكرية أما مؤديا أو معفى منها وفي حالة العصيان يعتبر فاقدا لأهلية الترشح.
- التهرب الضريبي: ألزمت المادة 200 من لامر 01-21 على المرشح تقديم وثيقة تثبت وضعيته القانونية والمالية تجاه ادارة الضرائب وانه ليس مدينا او متهربا من تسديد الاستحقاق الضريبي للدولة.¹

المطلب الثاني: اجراءات الترشح والمنازعات المتعلقة به

اذا كانت مرحلة القيد تسعى إلى ضبط الهيئة الناجبة فإن مرحلة الترشح تمثل مدخلا فعليا للمنافسة على المناصب المنتخبة فيترجم بذلك الحق الدستوري للمواطن في ان ينتخب إلى تطبيق هذه لارادة على أرض الواقع من خلال تقديم ترشحه للاقتراع وقد نظم المشرع الجزائري عملية الترشح ولم يتركها للارتجال بنصوص دقيقة من لامر 01-21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26 وقد راعى فيه مبدا الشفافية ونزاهة وتكافؤ الفرص من خلال تحديد اجل لايداع والوثائق المطلوبة والجهات المختصة ودراسة الملفات غير أن تطبيق هذه لاجراءات قد يثير النزاعات بين المرشحين والإدارة لانتخابية بسبب رفض او شطب من ملفات الترشح لذلك احاطها المشرع بمجموعة من الضمانات القضائية انسجاما

¹ الأمر 01\21، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون المنظم للانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021، ص 49، م 200.

مع طبيعة العملية لانتخابية وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع لاول يتحدث عن إجراءات الترشح اما الفرع الثاني منازعات المتعلقة بالترشح.

الفرع لاول: إجراءات الترشح

أولا - الإعلان عن الترشح :

كبداية لفتح أبواب الترشح للانتخابات سواء كانت تشريعية او محلية هو سحب استمارة الترشح في الحدود المنصوص عليها في القانون اما من مصالح الولاية بالنسبة للمقيمين على إقليم الوطن او من القنصليات والممثليات الدبلوماسية للمواطنين المتواجدين في الخارج وفي هذه الحالة يتقدم الشخص القادر على المنافسة في الساحة لانتخابية وفق شروط المنصوص عليها قانونا بتقديم رسالة يبين عن رغبته في تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس المختص حسب الحالة فإذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يشترط دفع الختم الخاص بالحزب وبالنسبة للقوائم الحرة ترافق مع اكتساب التوقعات الشخصية.

ثانيا - إيداع قوائم الترشح :

تودع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية في اجل اقصاه 60 يوما قبل تاريخ لاقتراع في حين خفضت اجل في انتخابات مجلس لامة إلى 20 يوما ولا يتم اضافة او إلغاء او ترتيب بعد لايداع الا في حالة الوفاة وحالات المانع القانوني على شرط أن تكون قبل انقضاء 40 يوما قبل يوم لاقتراع فيستخلف الشخص المتوفي من الحزب الذي ينتمي اليه او على حسب ترتيب القائمة اذا كان من المترشحين لاحرار واذا توفي بعد انقضاء لاجال لا يمكن استخلافه وتبقى القائمة كما هي ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة لادنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيها المستخلفون.

ثالثا - اجراءات فحص ومطابقة حق الترشح:

يتولى الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح عن طريق خليتين فتتخصص الخلية لاولى في تشكيل ملفات ترشح العضوية للمجالس الشعبية البلدية اما الخلية الثانية فمختصة في تشكيل ملفات ترشح للمجالس الشعبية الولائية في حين تتكون هاتين الخليتين من أشخاص اكفاء على القدر العالي من

القدرة على قيام بهذه المسؤولية وتزود هاتين الخليتين بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها، ويتم وضع سجل موقع من طرف الوالي وتحت مسؤوليته وفي كل لحوال يكون رفض او ترشيح قائمة بقرار معلل في حين تقوم الولاية بدراسة ومطابقة ملفات ترشح للمجلس الشعبي الوطني اما المقيمين في الخارج فتتولى المصالح القنصلية والدبلوماسية ذلك وفي حالة الرفض يبلغ قرار الرفض للمعنيين في اجل 10 ايام من بداية إيداع الملف ويكون قرار معللا وتقوم اللجنة الولائية بفحص ودراسة ملفات واستيفاء الشروط المطلوبة لانتخابات مجلس لامة وفي حالة رفضها ملف تبلغ المترشح في اجل يومين من تاريخ إيداع الملف¹.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح

اولا - المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية:

تعتبر الجماعات لاقليمية المتمثلة في البلدية والولاية ممن اعترف لهم بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتعتبر الدوائر غير المركزية للدولة وتتدخل في كل مجالات لاختصاص المخولة لها قانونا شعارها هو بالشعب ووللشعب كما حددت المادة 184 من لامر 01\21 شروط الترشح للذي يرغب في الترشح في احد المجالس سواء كان شعبي بلدي او ولائي مع ضرورة اعتماد المترشح من طرف حزب او عدة أحزاب سياسية او بواسطة دعم شعبي بالنسبة للقوائم لانتخابية المستقلة ولا يمكن ترشح في أكثر من قائمة كما توجد شروط تتعلق بإيداع الملفات على مستوى اللجنة الولائية حيث تتحقق وتتطلع هذه اللجنة على ملفات الترشح وفي حالة رفض تصدر قرار معلل تعليل قانوني صريح من المندوبية الولائية للسلطة مستقلة بسبب نقص توقيعات ام لاصابة بعارض من عوارض لاهلية الخ فتقوم بتبليغ المترشح في اجل 8 ايام من تاريخ لايداع وفي حالة بطلان ملف واذا انقضى هذا لأجل يعتبر ملف مقبولا فيقوم المترشح بطعن في هذا القرار في اجل 3 ايام من تاريخ تبليغ بالبطلان على مستوى المحكمة لادارية وتفصل المحكمة فيه في اجل 4 ايام من تاريخ إيداع الطعن ويمكن للمترشح

¹ زقير صدام حسين ، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016\2017، ص15، ص16.

طعن في حكم المحكمة لادارية في اجل ثلاث ايام من تاريخ تبليغ بالحكم وتقوم محكمة لادارية لاستئناف بدورها بالفصل فيه خلال 4 ايام من إيداع الطعن ألا ان حكمها يكون غير قابل للطعن وفي نهاية يتم تبليغ مندوبية الولاية للسلطة المستقلة بغية تنفيذ قرار الحكم الصادر عن المحكمة لادارية لاستئناف وكذا تبليغ لاطراف المعنية.

ثانيا : المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح في لانتخابات البرلمانية

يعتبر الترشح للانتخابات البرلمانية ترجمة فعلية للحق في المشاركة السياسية لذلك اولاه المشرع الجزائري اهمية خاصة من خلال لأمر 01\21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26 واحاطه بضمانات قانونية تهدف إلى اصفاء الشفافية ومنع تدخل المال المشبوه او النفوذ في العملية لانتخابية بالرغم من هذه الضمانات فإن مرحلة دراسة ملفات الترشح من قبل منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة للانتخابات كثيرا ما يشير إلى النزاعات الخاصة برفض الملفات لاسباب شكلية او موضوعية وجب على لادارة تسبب قرار رفض كتابة ومنح المترشح 8 ايام للرد وفي حالة انقضاء لأجل دون رد تعتبر القائمة مقبولة ضمنا وهو ما يحقق نوعا من الحماية ضد تعسف لادارة واذا تم الرفض صراحة فتح للمترشح باب الطعن القضائي أمام المحكمة لادارية المختصة اقليميا وذلك خلال 8 ايام من تاريخ التبليغ بالقرار وقد نصت المادة 183 من لامر 01\21 على أن اجراءات الطعن في الترشح للبرلمان هي نفسها المتبعة في لانتخابات المحلية المنصوص عليها في المادة 206 وذلك لتوحيد المعالجة القضائية للمنازعات الانتخابية في الخارج فقد خصها المشرع بإجراء خاص حيث يتم الطعن خلال اجل قصير لا يتجاوز 4 ايام من تاريخ التبليغ أمام محكمة الجزائر العاصمة لادارية وفي لآخر يتم تبليغ الحكم الصادر من المحكمة لادارية او لاستئناف فوراً إلى السلطة المستقلة والاطراف المعنية لتنفيذه.¹

¹ رقم منير .بلقروم عبد الرحمن، المنازعات لانتخابية في ظل لامر 01\21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2022\2023، ص 62 إلى ص 66.

المبحث الثالث: الحملة الانتخابية

عد الحملة لانتخابية المحطة الفعلية التي ينتقل فيها التنافس لانتخابي من الجانب القانوني والإداري إلى الميدان السياسي ولاعلامي فهي الوسيلة التي يمكن من خلالها المترشحون ولاحزاب السياسية من عرض برامجهم وإقناع الناخبين أو تعبئة الرأي العام قصد الحصول على أصواتهم يوم لاقتراع وقد ادرك المشرع الجزائري لأهمية البالغة لهذه المرحلة في تجسيد الديمقراطية التشاركية فعمل على تنظيمها تنظيمًا دقيقًا في الباب الرابع من لامر رقم 01\21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05\26 والهدف من ذلك تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ومنع كل أشكال التأثير غير المشروع أو استعمال المال الفاسد أو وسائل الدولة إلا أن تنظيم الحملة لانتخابية لا يقتصر فقط على تحديد بدايتها ونهايتها ووسائلها بل يتعداه إلى وضع ضمانات قانونية ومخالفات وعقوبات تردع لاخلال بسيرها النزاهة وستتناول في هذا المبحث الحملة لانتخابية من خلال مطلبين المطلب لاول مفهوم ومبادئ الحملة لانتخابية والمتعلقة بالوسائل والمنازعات المتعلقة بالحملة لانتخابية.

المطلب لاول: مفهوم ومبادئ الحملة لانتخابية

تشكل الحملة لانتخابية لالية لاساسية التي يتصل من خلالها المترشح بالناخب وتعرض فيها البرامج والتصورات السياسية وقد حرص المشرع الجزائري في لامر 01\21 المعدل بالقانون 05\26 على تأطيرها بمجموعة مبادئ تهدف إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص ونزاهة التنافس وعليه يقتضي الوقوف في هذا المطلب على مفهوم الحملة لانتخابية وتحدث عن مبادئ لاساسية التي تركز على نزاهة وشفافية الحملة لانتخابية .

الفرع لاول : مفهوم الحملة لانتخابية.

مفهوم الحملة لانتخابية في العصور القديمة :

عرفت الحملة لانتخابية منذ بدأ الخليفة كنشاط بشري يهدف إلى الوصول إلى الحكم وتنوعت أشكالها عبر العصور بين نار ودخان والطول والرسوم والتمثيل لتوجيه الرأي العام للشعوب فإهتم الفراعنة في مصر اهتماما كبيرا حيث استخدموها لترويج لافكار التي تخدم مصالحهم وسلطتهم وتوثيق

انتصاراتهم المدنية والحروب على جدران المعابد كما عرفت الحضارة اليونانية والرومانية فأبدع فيها خطباء مثل تيرس وهيرودوت في الدعاية السياسية واستغلها افلاطون لنشر أفكاره وفي العصر الروماني تبنى المبشرون هذا الفن لنشر الديانة المسيحية ثم استخدمها في العصور الوسطى عبر الرسل لنشر الدعاية الدينية والسياسية وعرفت أيضا الجزيرة العربية في العصر الجاهلي والإسلامي اعتمدت على الاقتناع والخطابة لنشر الدعوة لسلامية والدفاع عن القبائل.

لحملة لانتخابية في العصر الحديث تعرف الحملة لانتخابية في العصر الحديث من الظواهر السياسية الهامة والبارزة وهي نشاط اتصالي سياسي مقصود يهدف إلى التأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الجمهور لكسب أصوات الناخبين ، وتعرف بأنها مجموعة من تدابير وتنظيمات وتخطيط تقوم بها لاحزاب او المترشحون خلال فترة زمنية محددة قانونا باستعمال وسائل لاعلام والاتصال المختلفة بهدف اقناع الرأي العام ببرامجهم السياسية وقد اختلفت تعاريف الباحثين لها باختلاف الزاوية فعرّفها ليونارد دوب بأنها محاولة منظمة للسيطرة على اتجاهات جماعة ما من خلال استخدام وسائل لاتصال لتغيير لاراء وتتميز الحملة بأنها حملة سياسية بامتياز لأنها تعتمد على النشاط لاتصالي وتستهدف جمهورا واسعا كما انها مقننة وتخضع لضوابط قانونية تضمن المساواة وتكافؤ الفرص ويقوم نجاحها على عنصرين أساسيين هما التنظيم المحكم الذي يشمل جمع البيانات وتوزيع المهام واختيار وسائل الدعاية المناسبة من إعلان واعلام وتعليم.¹

الفرع الثاني: مبادئ الحملة لانتخابية

1. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:

يقوم التنافس لانتخابي على اساس المساواة بين جميع المترشحين في الحملة لانتخابية دون تمييز بسبب المال او النفوذ او الوظيفة وتجسده لادارة من خلال توزيع الحيز الزماني في وسائل لاعلام العمومية

¹ شعبي عبد الجبار، الحملة لانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم لانسانية، جامعة لاخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2016 ، ص 554، ص 555، ص 556.

بشكل بشكل عادل وتخصيص أماكن لاشهار وقاعات لاجتماعات بالتساوي حتى لا يستغل احد نفوذه في توجيه الناخبين.

2. مبدأ حياد لادارة لانتخابية:

قتضي هذا المبدأ ان تبتعد لادارة ان تبتعد عن دعم اي مرشح او حزب وان لا تهتم بنتيجة لاقتراع ويقتصر دورها على توفير احسن الظروف للتنافس الشريف وضمان المساواة في استعمال وسائل الدعاية وتسيير اتصال المترشحين بالناخبين لشرح برامجهم.

3. مبدأ الاستقلالية:

يعني استقلالية الهيئة المكلفة بإدارة الانتخابات عن السلطة في إتخاذ القرارات وهذا الاستقلال الهيكلي والوظيفي يضمن تجرد الأعوان من تأثير الأحزاب والجماعات الضاغطة ويكفل حرية الناخب في الاختيار دون ضغط او إملاء.

4. مبدأ الشفافية:

يعد من مؤثرات الحكم الراشد ويتمثل في حق المواطن في الإطلاع على أعمال الإدارة ومتابعة قراراتها، وقد ألزم القانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر تقرير مفصل خلال 45 يوما من إعلان النتائج حتى تكون كل مراحل العملية واضحة أمام الرأي العام.

5. مبدأ النزاهة والكفاءة:

يشترط في أعضاء الإدارة الانتخابية التمتع بالكفاءة والخبرة والحياد حتى يثق الناخبون في سير العملية الانتخابية وغياب هذه الشروط ينعكس جليا على أداء السلطة لأن اختيار أشخاص مجهولون فوائد استعمال الوسائل المادية يضعف مصداقية الانتخابات.

6. مبدأ مشروعية الوسائل:

تلزم الحملة الانتخابية باستعمال الوسائل القانونية فقط، حيث يحظر اللجوء إلى الشائعات أو التشويش أو استغلال أملاك الدولة، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة، وقد رتب القانون عقوبات على من يستعمل المؤسسات العمومية أو دور العبادة لأغراض الدعاية.¹

المطلب الثاني: وسائل الحملة الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها

تمثل الحملة الانتخابية القلب النابض للعملية الديمقراطية فهي الجسر الذي يربط بين المترشح والناخب ويترجم فيه التنافس السياسي إلى برامج ومواقف. ولبلوغ هذا الهدف يلجأ المترشحون والأحزاب إلى وسائل متعددة ومشروعة حددها القانون مثل التجمعات الشعبية والإعلانات ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة، إلا أن طبيعة التنافس الحادة قد تدفع بعض الأطراف إلى تجاوز الضوابط القانونية باستعمال الوسائل غير المشروعة أو استغلال المال أو النفوذ للتأثير على إرادة الناخبين وهذه التجاوزات تولد منازعات انتخابية تتصل أساسا بخرق قواعد الدعاية والحياد وتكافؤ الفرص، لذلك أحاط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمجموعة من آليات الرقابة وخصص طرق الطعن للحماية من أي تجاوز وعليه سنتناول في الفرع الأول الوسائل القانونية للحملة الانتخابية وفي الفرع الثاني نستعرض أهم المنازعات المتعلقة بالحملة لانتخابية.

الفرع الأول : وسائل الحملة الانتخابية

تعددت وسائل الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري ورغم تأثرها بالتطور التكنولوجي، إلا أن المشرع حافظ على الوسائل التقليدية وأخضعها لتنظيم دقيق لضمان المساواة وتكافؤ الفرص ويمكن حصرها في أربعة أصناف رئيسية:

¹ سالم قنينة، "ضوابط الحملة لانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة لاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 31 مارس 2021، ص 938 إلى ص 945.

أولاً - الوسائل السمعية والبصرية:

تعد من اقوى الوسائل تأثيرا في الرأي العام، لذلك أفرد لها المشروع أهمية خاصة بناء على الدستور وقانون الإعلام 05/12 تم تسخير وسائل الإعلام السمعية والبصرية مثل الإذاعات ومحطات التلفاز العمومية لغرض الدعاية الانتخابية بهدف تمكين الناخب من تكوين قناعاته بحرية، حيث تقوم هيئة محايدة مستقلة بالإشراف على توزيع ومراقبة بث البرامج للمرشحين مع احترام مبدأ المساواة التامة في المدة والمواقيت، وتتخذ هذه البرامج أسلوب الحوار أو النقاش بين عدة مشاركين دون أن تتحول إلى برامج منافسة تهدف لتشويه سمعة الخصوم، ويحظر على المؤسسات الإعلامية الخاصة استخدامها في الدعاية لضمان الحياد.

ثانيا - تعليق الملصقات وتوزيع المناشير واستعمال المناادي العمومي:

نظمها المرسوم التنفيذي 85\02 المؤرخ في 05 مارس 2002 بناء على المادة 191 من القانون العضوي تلزم البلدية بتحديد أماكن الإلصاق قبل 8 ايام من انطلاق الحملة الانتخابية ويختلف عددها حسب عدد السكان البلدية: 10 أماكن للبلديات أقل من 20 ألف ساكن وتصل إلى 30 مكانا للبلديات التي يصل عدد سكانها 100001 إلى 180000 ساكن، ويسمح كذلك بتوزيع المناشير والرسائل الانتخابية وباستعمال المناادي العمومي في الأوساط الريفية من الساعة التاسعة صباحا إلى الرابعة مساء، ورغم ان المشرع لم يحدد ضوابط صارمة لمحتوى المناشير إلا أن الواقع يشهد تجاوزات بالإلصاق خارج الأماكن المخصصة وخارج الإطار الزمني.

ثالثا - التجمعات والمظاهرات الانتخابية:

لم يخصصها القانون العضوي 01\12 بأحكام خاصة بل أحالها إلى القانون 19\91 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات ويقصد بالاجتماع العمومي "كل تجمع مؤقت لأشخاص في مكان مغلق خارج الطريق العمومي لتبادل الأفكار والدفاع عن المصالح"، اما المظاهرات فهي تجري في الطريق العمومي وتتمثل في المواكب والاستعراضات.

يشترط القانون تقديم تصريح مسبق للإدارة يتضمن أسماء المنضمين وعناوينهم وهدف الاجتماع وتاريخه ومكانه ومدة انعقاده وتهدف هذه التجمعات إلى خلق حالة من الحماس والاتصال المباشر بين المترشح والناخب رغم ما قد ترافقه من تجاوزات أحيانا.

رابعا - الوسائل الحديثة (استطلاعات الرأي وسبر الآراء):

تأثرت الحملات بالثورة التكنولوجية فظهرت أساليب جديدة تعتمد على قياس الرأي العام، ويقصد بسبر الآراء "توجيه أسئلة لشريحة محددة لمعرفة اتجاهاتها حول مسألة معينة"، ويصبح مهم جدا في المجال السياسي لاستكشاف نوايا التصويت، غير أن المشرع الجزائري كان متشددا بشأنها فنص في المادة 194 على منع نشر أو إذاعة أي استطلاع لنوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع خشية التأثير على الناخبين في اللحظات الأخيرة وهذا الموقف يختلف عن التجربة الفرنسية التي أنشأت لجنة مستقلة لمراقبة هذه الاستطلاعات.¹

¹ جدو نوال، "الحملة لانتخابية أداة لتفعيل المنافسة السياسية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 15 ماي 2018، ص 635 إلى ص 638.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق، يتضح أن العملية الانتخابية تسبقها مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تشكل ضمانات أساسية لنزاهتها وشفافيتها، بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية وما يرتبط به من آليات الاعتراض والطعن، مروراً بالترشح وشروطه وإجراءاته ومنازعاته، وصولاً إلى الحملة الانتخابية وما تقوم عليه من مبادئ المساواة والحياد والشفافية وتكافؤ الفرص. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 05-26 إلى تأطير هذه المراحل بمجموعة من الضوابط والضمانات بما يكفل حماية إرادة الناخبين وتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تمهيد

ان العملية الانتخابية من أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية، لما تتيحه للناخبين من ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لها. ولا تقتصر حمايتها على مرحلة التحضير، بل تمتد إلى سير الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، من خلال تنظيم مراكز ومكاتب التصويت، وضبط إجراءات الاقتراع، وتوفير الضمانات اللازمة لنزاهته وشفافيته، فضلاً عن تجريم الأفعال التي تمس بحرية الناخب وسلامة العملية الانتخابية.

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرّع الجزائري منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، تشمل تنظيم عمليات الفرز وإعلان النتائج، وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة دستورية مستقلة تتولى مهاماً قبل وأثناء وبعد الاقتراع، بما يعزز حماية العملية الانتخابية من مختلف أشكال التدخل والتأثير. وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال دراسة سير عمليات الاقتراع في المبحث الأول، ثم فرز الأصوات وإعلان النتائج في المبحث الثاني، وأخيراً الحماية القانونية للعملية الانتخابية من خلال دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المبحث الثالث.

المبحث الأول: سير عمليات الاقتراع

تمثل مرحلة الاقتراع المحور الأساسي في العملية الانتخابية، باعتبارها المرحلة التي يمارس فيها الناخب حقه في اختيار ممثليه والتعبير عن إرادته الانتخابية في إطار من الحرية والنزاهة والشفافية. وقد أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من القواعد القانونية والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضبط سير عملية الاقتراع وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية إرادة الناخبين، من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها لإجراء الاقتراع، وتنظيم مراكز ومكاتب التصويت وتحديد تشكيلاتها ومهام أعضائها، إلى جانب إقرار حماية جزائية لمواجهة الأفعال التي من شأنها التأثير على سلامة العملية الانتخابية أو المساس بحرية الناخبين. ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول سير عمليات الاقتراع التطرق أولاً إلى شروط وضمانات سير عمليات الاقتراع، ثم دراسة تشكيل مراكز ومكاتب التصويت، وأخيراً بيان الجرائم المتعلقة بسير عمليات الاقتراع والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: شروط وضمانات سير عمليات الاقتراع

تخضع عملية الاقتراع لجملة من القواعد القانونية والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان ممارستها في ظروف تكفل حرية الناخب وتحافظ على سلامة اختياره، بما يضمن التعبير الحقيقي عن الإرادة الانتخابية. وفي هذا السياق، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب احترامها عند إجراء الاقتراع، كما حدد مختلف الإجراءات التنظيمية المرتبطة بسير هذه العملية، وأقر في المقابل جملة من الضمانات القانونية الرامية إلى تحقيق نزاهتها وشفافيتها والحد من كل الممارسات التي قد تؤثر في سلامتها. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة الشروط القانونية لسير عملية الاقتراع في الفرع الأول، ثم بيان الإجراءات التنظيمية لسير عملية الاقتراع في الفرع الثاني، على أن يخصص الفرع الثالث لدراسة الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية عملية الاقتراع.

الفرع الأول: الشروط القانونية لسير عملية الاقتراع.

إن عملية الاقتراع المرحلة التي تتجسد فيها بصورة فعلية ممارسة المواطن لحقه الانتخابي، إذ ينتقل الناخب خلالها من مجرد اكتساب صفة عضو في الهيئة الناخبة إلى التعبير العملي عن إرادته في اختيار ممثليه. ومن ثم، فإن سلامة هذه المرحلة تعدّ معياراً أساسياً للحكم على مدى نزاهة العملية الانتخابية برمتها، باعتبار أن أي إخلال بالقواعد التي تحكم ممارسة التصويت قد يؤدي إلى التأثير في الإرادة الانتخابية، وبالتالي المساس بمصدقية النتائج المترتبة عنها. وقد أشار الفقه الانتخابي إلى أن

الضمانات المتعلقة بالاقتراع لا تنحصر في تحديد كيفية الإدلاء بالصوت فحسب، وإنما تشمل مختلف القواعد المتعلقة بزمان ومكان وشروط ممارسة هذا الحق، فضلاً عن المبادئ التي تحكم عملية التصويت ذاتها.¹

وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على إحاطة عملية الاقتراع بمجموعة من الشروط القانونية والمادية التي تسبق عملية التصويت وترافقها، وذلك من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والذي جعل من تنظيم العملية الانتخابية وسيلة لتجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد السلطة المكلفة بإدارة الانتخابات وشفافيتها، فضلاً عن تكريس الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية.² ويكشف ذلك عن أن الاقتراع في النظام القانوني الجزائري لا ينظر إليه باعتباره مجرد إجراء مادي يتمثل في وضع ورقة داخل صندوق، وإنما باعتباره عملية قانونية متكاملة تخضع لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضمان التعبير الحر والصحيح عن الإرادة الشعبية.

ويتمثل أول هذه الشروط في تحديد الإطار الزمني لإجراء الاقتراع، إذ لا يمكن ممارسة الحق الانتخابي إلا داخل المدة المحددة قانوناً وفي التاريخ الذي يتم فيه استدعاء الهيئة الناخبة وفقاً للأشكال القانونية المقررة. وتكمن أهمية تحديد موعد الاقتراع في تحقيق وحدة العملية الانتخابية وضمان المساواة بين الناخبين، بحيث يمارس أفراد الهيئة الناخبة حقهم في ظروف زمنية موحدة، مع مراعاة الاستثناءات التي يسمح بها القانون بالنسبة لبعض المناطق التي تفرض ظروفها الجغرافية أو المادية ترتيبات خاصة. وقد نظم المشرع هذه المسألة ضمن الأحكام المتعلقة بعمليات التصويت، محدداً أوقات افتتاح مكاتب التصويت واختتامها، مع تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من اتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تستدعي تمديد مدة الاقتراع وفقاً للقانون.³

ولا تقتصر أهمية التنظيم الزمني للاقتراع على الجانب التنظيمي البحت، وإنما ترتبط كذلك بضمان مبدأ المساواة بين الناخبين، لأن اختلاف ظروف ممارسة التصويت دون أساس قانوني قد يؤدي إلى التأثير في درجة المشاركة أو في إمكانية ممارسة الحق الانتخابي. ولذلك فإن تحديد مدة

¹ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 20.

² الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المادة 1.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المواد المتعلقة بسير عمليات الاقتراع.

الاقتراع وضبط حالات تمديدها يمثلان ضماناً قانونية ضد التحكم غير المشروع في العملية الانتخابية، خصوصاً أن تمديد الاقتراع لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للتأثير في النتائج، وإنما يمارس في الحدود التي يسمح بها القانون ولأسباب موضوعية تقتضيها ظروف العملية الانتخابية.

ومن الشروط الأساسية كذلك تمتع الناخب بالصفة القانونية التي تخوله ممارسة حق التصويت، إذ إن ممارسة الاقتراع تفترض أن يكون الشخص مقيداً في القائمة الانتخابية الخاصة بمكتب التصويت الذي يمارس فيه حقه، وأن تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الشروط التي يحددها قانون الانتخابات. ويُعد التسجيل في القائمة الانتخابية من أهم المراحل السابقة على الاقتراع، لأنه يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها تحديد الأشخاص الذين يملكون حق المشاركة في العملية الانتخابية. وقد اعتبر الفقه أن ضبط الهيئة الناخبة وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم التصويت يمثلان إحدى الضمانات الأولية لنزاهة الانتخابات، لأن سلامة الاقتراع تبدأ من سلامة القوائم الانتخابية التي يستند إليها مكتب التصويت عند التحقق من هوية الناخبين وأهليتهم للمشاركة.¹

وفي هذا السياق، ترتبط ممارسة الاقتراع كذلك بإثبات هوية الناخب والتحقق من وجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية، إذ لا يكفي مجرد ادعاء الشخص تمتعه بالصفة الانتخابية، وإنما يتعين على القائمين على مكتب التصويت التأكد من شخصيته ومن تسجيله ضمن القائمة المعتمدة. ويهدف هذا الإجراء إلى منع التصويت المتكرر أو التصويت باسم الغير، كما يسمح بإحكام الرقابة على عدد الأشخاص الذين مارسوا حقهم الانتخابي فعلياً. وتظهر أهمية هذا الشرط بصورة أكبر في ضوء ارتباطه بقائمة التوقيعات التي تثبت مشاركة الناخبين في عملية التصويت، بحيث تشكل هذه القائمة وثيقة أساسية يمكن الرجوع إليها عند مراقبة صحة العملية الانتخابية أو عند قيام منازعة بشأنها.

ويقوم الاقتراع في التشريع الجزائري، فضلاً عن ذلك، على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم طريقة ممارسة التصويت، وفي مقدمتها شخصية التصويت وسريته. فقد كرس المشرع مبدأ شخصية التصويت باعتباره الأصل في ممارسة الحق الانتخابي، ومؤداه أن يمارس الناخب حقه بنفسه، فلا يجوز أن يحل شخص آخر محله في التعبير عن إرادته إلا في الحالات التي يقرها القانون صراحة

¹ محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر: دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 47 وما بعدها.

وبالشروط التي يحددها. ويستند هذا المبدأ إلى الطبيعة الشخصية للحق الانتخابي، باعتبار أن الصوت الانتخابي يعبر عن إرادة صاحبه ولا يجوز نقله إلى شخص آخر أو استعماله من طرف الغير.¹

أما سرية الاقتراع، فتشكل إحدى أهم الضمانات التي تحمي حرية الناخب، لأنها تمنع الكشف عن اختياره الانتخابي وتحد من إمكانية تعرضه للضغط أو التهديد أو الإغراء أو أي شكل من أشكال التأثير. وقد أقر المشرع الجزائري صراحة مبدأ سرية التصويت إلى جانب شخصية التصويت، وهو ما يجعل هذين المبدأين من القواعد الجوهرية التي ينبغي احترامها أثناء سير العملية الانتخابية.² ولا تكتسب السرية فعاليتها بمجرد النص عليها، وإنما تحتاج إلى وسائل مادية وإجرائية تضمن تحقيقها فعلياً، وهو ما يظهر من خلال تنظيم أوراق التصويت والأظرفة ووضعها تحت تصرف الناخبين، فضلاً عن تخصيص فضاء يسمح للناخب بإعداد اختياره بعيداً عن أعين الآخرين.

ويكتسي تنظيم أوراق التصويت والأظرفة الانتخابية أهمية خاصة في ضمان سلامة الاقتراع، إذ أحاطها المشرع بقواعد موحدة تحول دون استعمال وسائل مادية يمكن أن تكشف عن إرادة الناخب أو تسمح بالتلاعب بالأصوات. ويُعد توحيد شكل الأوراق والأظرفة وإخضاعها للمواصفات التي تحددها السلطة المختصة من الوسائل التي تسمح بضمان المساواة بين القوائم والمرشحين، كما تساعد على تفادي الخلط بين أوراق التصويت، خصوصاً في الانتخابات التي تعرف تعدد القوائم والمرشحين.³

وتتصل هذه الضمانة بمبدأ آخر لا يقل أهمية، يتمثل في حرية الاختيار الانتخابي. فالأقترع لا يكون نزيهاً بمجرد احترام شكلي لإجراءات التصويت، وإنما ينبغي أن يكون الصوت المعبر عنه نتيجة إرادة حرة غير خاضعة للإكراه أو التهديد أو التأثير غير المشروع. ولهذا السبب، ترتبط قواعد الاقتراع بالقواعد التي تجرم الأفعال التي من شأنها التأثير في إرادة الناخبين، سواء عن طريق العنف أو التهديد أو استعمال وسائل الإغراء أو الضغط. ويؤكد ذلك أن الحماية القانونية للانتخابات تتخذ طابعاً متكاملًا، يبدأ بالضوابط التنظيمية ويمتد إلى الحماية الجزائية، بما يجعل حرية الناخب أحد المحاور الأساسية التي تدور حولها قواعد العملية الانتخابية.⁴

¹ عفيفي كمال، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 197.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة المتعلقة بمبدأ شخصية التصويت وسريته.

³ جمال الدين دندن، مرجع سبق ذكره، ص 145.

⁴ الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 112.

كما أن احترام الشروط القانونية لسير الاقتراع يرتبط بمبدأ الشفافية الانتخابية، إذ ينبغي أن تتم العملية في إطار يسمح بمراقبة مدى احترام القواعد القانونية دون المساس بسرية اختيار الناخب. فالشفافية لا تعني الكشف عن مضمون الأصوات الفردية، وإنما تعني وضوح الإجراءات وإمكانية التحقق من احترامها من طرف الجهات والأشخاص الذين منحهم القانون حق المتابعة والمراقبة. ومن هذا المنظور، فإن الجمع بين سرية التصويت وشفافية الإجراءات يمثل توازنًا ضروريًا: فسرية الاقتراع تحمي الناخب، بينما شفافية الإجراءات تحمي العملية الانتخابية نفسها من الشك والتلاعب.

الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية لسير عملية الاقتراع.

لا تقتصر سلامة عملية الاقتراع على توافر الشروط القانونية لممارسة الحق الانتخابي، وإنما تستلزم كذلك إخضاع يوم التصويت لجملة من الإجراءات التنظيمية التي تضمن انتقال العملية من مرحلة الاستعداد إلى مرحلة الإدلاء بالأصوات بصورة منتظمة ومتسلسلة. فحسن تنظيم الاقتراع يمثل عنصرًا أساسيًا في حماية الإرادة الانتخابية، لأن أي اضطراب في الإجراءات أو نقص في الوسائل المادية أو غموض في توزيع المهام قد ينعكس بصورة مباشرة على قدرة الناخبين على ممارسة حقهم وعلى سلامة النتائج المترتبة عن ذلك. ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع الجزائري سير عملية الاقتراع بمجموعة من القواعد التنظيمية التي تتكامل فيها الأحكام التشريعية الواردة في الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، مع الأحكام التنظيمية التي تضعها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها¹.

وتبدأ الإجراءات التنظيمية للاقتراع بالتهيئة المادية لمكاتب التصويت وتجهيزها بالوسائل الضرورية، إذ لا يمكن مباشرة عملية التصويت بصورة صحيحة ما لم تتوفر الوسائل التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته في ظروف عادية. وتشمل هذه التهيئة تجهيز مكتب التصويت بصندوق الاقتراع، وأوراق التصويت والأظرفة بالعدد الكافي، ومحاضر التصويت والفرز، إلى جانب الأختام والوسائل الأخرى اللازمة لإتمام العملية. وقد أُسند إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في إطار اختصاصاتها المتعلقة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، دور أساسي في توفير هذه الوسائل والسهر

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2026.

على جاهزية المراكز والمكاتب قبل افتتاح الاقتراع.¹ ويكتسي هذا الجانب أهمية وقائية، إذ إن التأكد من سلامة الوسائل المادية قبل استقبال الناخبين يسمح بتجنب توقف العملية أو اضطرابها أثناء سيرها.

ويأتي بعد ذلك إجراء التحقق من جاهزية مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع، حيث يتعين التأكد من سلامة صندوق الاقتراع ومن مطابقته للشروط القانونية، ومن توفر أوراق التصويت والأظرفة والمحاضر والأختام وغيرها من المستلزمات. كما ترتبط هذه المرحلة بالتأكد من أن الوسائل الموضوعة تحت تصرف الناخبين لم تتعرض لأي استعمال سابق من شأنه المساس بسلامة العملية. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في كونها تضع نقطة انطلاق واضحة للعملية الانتخابية، بحيث تبدأ عملية التصويت بعد التأكد من أن المكتب مهياً لاستقبال الناخبين وأن الوسائل التي ستستعمل في التعبير عن إرادتهم الانتخابية سليمة ومطابقة للنماذج المحددة قانوناً²

وبعد استكمال التهيئة، تبدأ عملية استقبال الناخبين وتنظيم دخولهم إلى مكاتب التصويت، وهي مرحلة تقتضي المحافظة على النظام وتفادي الاكتظاظ والتجمعات التي قد تعرقل سير التصويت أو تؤثر في حرية الناخبين. وفي هذا الإطار، يتولى مؤطرو مراكز ومكاتب التصويت تنظيم استقبال الناخبين وتوجيههم إلى المكاتب التي ينتمون إليها، مع الحرص على عدم السماح بأي سلوك من شأنه التأثير في حسن سير العملية. ويكتسب تنظيم حركة الناخبين أهمية خاصة بالنظر إلى ضرورة تحقيق التوازن بين تسهيل ممارسة الحق الانتخابي والمحافظة على الهدوء والانضباط داخل المركز، بما يسمح لكل ناخب بممارسة حقه دون ضغط أو تشويش³

وعند وصول الناخب إلى مكتب التصويت، تبدأ إجراءات التحقق من هويته ومن صفته الانتخابية، حيث يتم الرجوع إلى القائمة الانتخابية وقائمة التوقيعات للتحقق من تسجيله، ثم تسليمه الوسائل اللازمة للتصويت وفق الإجراءات المحددة قانوناً. ويُعد هذا الإجراء حلقة أساسية في سلسلة الإجراءات التنظيمية، لأنه يسمح بالربط بين الشخص الذي يمارس التصويت وبين القيد الانتخابي الذي يستند إليه، كما يوفر وسيلة لإثبات ممارسة الناخب لحقه الانتخابي. ومن الناحية العملية، فإن

¹ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

² السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

³ سالم قنينة، فيصل نسيغة، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2023، ص 63 وما بعدها.

تنظيم هذه المرحلة بصورة دقيقة يساهم في منع التصويت المتكرر أو استعمال هوية الغير، ويجعل قائمة التوقيعات وسيلة أساسية لمتابعة عدد الناخبين الذين شاركوا فعليًا في الاقتراع.

وتستمر العملية من خلال تسليم الناخب ورقة أو أوراق التصويت والظرف الانتخابي وفق طبيعة الاقتراع، ثم تمكينه من الإدلاء بصوته في المكان المخصص لذلك، قبل أن يضع الظرف في صندوق الاقتراع. ويجب أن تتم هذه الإجراءات بصورة متسلسلة ومنظمة تحول دون اطلاع الغير على اختيار الناخب، أو إمكانية التدخل في مضمون تصويته. وتبرز هنا العلاقة التكاملية بين التنظيم المادي والإجراءات القانونية، إذ إن ضمان السرية لا يتحقق بالنص القانوني وحده، وإنما يحتاج إلى تنظيم فعلي للمكان والوسائل وتسلسل الإجراءات بما يمنع الكشف عن إرادة الناخب¹

وفي هذا السياق، يؤدي رئيس مكتب التصويت دورًا محوريًا في ضمان السير العادي للعملية، إذ يتولى ضبط النظام داخل المكتب واتخاذ التدابير اللازمة عندما تطرأ صعوبات أو حالات من شأنها عرقلة التصويت. ولا تقتصر مهمته على متابعة الإجراءات الشكلية، وإنما تمتد إلى المحافظة على الهدوء داخل المكتب والسهر على احترام القواعد المنظمة للتصويت، بما يضمن عدم تعطيل العملية أو التأثير على الناخبين. وقد منح المشرع رئيس المكتب صلاحيات تسمح له بالتدخل عند الإخلال بالنظام، مع إلزامه بتحرير محضر في الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراء معين وإحاقه بالوثائق الانتخابية ذات الصلة²

كما حرص المشرع على تنظيم وجود ممثلي المترشحين والقوائم الانتخابية داخل مراكز ومكاتب التصويت بما يسمح لهم بمتابعة سير العملية وفق الحدود التي يقرها القانون. وتكتسي هذه المشاركة أهمية في تعزيز الرقابة المتبادلة، إذ تتيح للمترشحين أو ممثليهم ملاحظة مدى احترام الإجراءات وتسجيل الاعتراضات عند وجود مخالفات. وتؤدي هذه الآلية وظيفة رقابية مهمة، لأنها تجعل عملية التصويت قابلة للملاحظة من أطراف لها مصلحة مباشرة في نزاهتها، دون أن يعني ذلك منح هؤلاء الممثلين سلطة التدخل في أعمال مكتب التصويت أو التأثير في الناخبين³.

¹ محمد حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 145 وما بعدها.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 139؛ وانظر كذلك: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

³ جمال الدين دندن، مرجع سبق ذكره، ص 145 وما بعدها.

وفي المقابل، ينبغي أن يتم تنظيم الاقتراع في ظل الحياد الكامل لمؤطري العملية الانتخابية، بحيث تظل مهمة أعضاء مكاتب التصويت محصورة في تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية، بعيداً عن الانحياز لأي مترشح أو قائمة. وقد ارتبط هذا المبدأ في النظام الانتخابي الجزائري بإجراءات قانونية وتنظيمية، من بينها أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، بما يؤكد الطبيعة القانونية للمهام التي يضطلعون بها، ويلزمهم بأدائها بإخلاص وحياد والسهر على احترام قواعد العملية الانتخابية.¹ وتكتسي هذه الضمانة أهمية خاصة لأن حياد القائمين على الاقتراع يشكل شرطاً أساسياً للثقة في الإجراءات، خصوصاً أن أعضاء مكتب التصويت يتعاملون بصورة مباشرة مع الناخبين والوثائق الانتخابية.

ومن الإجراءات التنظيمية المهمة كذلك ضمان النظام داخل مركز التصويت ومحيطه، إذ لا يقتصر حسن سير الاقتراع على ما يحدث داخل مكتب التصويت، وإنما يشمل كذلك الظروف المحيطة به. ولذلك يتولى رئيس مركز التصويت، في حدود الاختصاصات المخولة له، السهر على حسن النظام داخل المركز وبمحيطه، والاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة وفقاً للأحكام القانونية. ويهدف هذا التنظيم إلى منع التجمعات أو السلوكيات التي يمكن أن تؤثر في حرية الناخب أو تعرقل دخوله وخروجه من المركز، مع ضرورة أن يكون تدخل القوة العمومية مرتبطاً بحماية النظام الانتخابي وليس بالتدخل في مضمون العملية الانتخابية.²

الفرع الثالث: الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية عملية الاقتراع.

إن نزاهة عملية الاقتراع وشفافيتها من أهم المعايير التي تقاس بها فعالية النظام الانتخابي ومدى قدرته على ترجمة الإرادة الشعبية بصورة حقيقية، إذ لا تكتسب الانتخابات مشروعيتها بمجرد تنظيمها في مواعيدها المحددة، وإنما بمدى احترام القواعد التي تكفل حرية الناخب وسلامة صوته وإمكانية التحقق من مختلف مراحل العملية الانتخابية. ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع الجزائري بتنظيم كيفية ممارسة التصويت، وإنما أحاط عملية الاقتراع بجملة من الضمانات القانونية والمؤسسية والرقابية التي تستهدف الحد من مظاهر التلاعب والتأثير غير المشروع، وإضفاء قدر أكبر من الثقة

¹ قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، يتضمن أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخ في 1 أبريل 2021.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 139؛ والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

على النتائج الانتخابية. وتنسجم هذه الغاية مع التوجه الذي تبناه المشرع من خلال إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي أنشئت أصلاً بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.¹

ويأتي في مقدمة هذه الضمانات استقلال الجهة المشرفة على العملية الانتخابية وحيادها، إذ شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 تحولاً في نظام الإدارة الانتخابية الجزائرية، من خلال إسناد مهمة تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. وقد تعززت مكانة هذه السلطة دستورياً بموجب دستور 2020، الذي كرسها باعتبارها مؤسسة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وإدارة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها.² ويكتسي هذا الاستقلال أهمية بالغة في مجال نزاهة الاقتراع، لأن الجهة التي تتولى إدارة العملية ينبغي أن تكون بعيدة عن المصالح السياسية للأطراف المتنافسة، بما يسمح لها بتطبيق القواعد الانتخابية على أساس الحياد والمساواة.

وقد أكد الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، هذا التوجه من خلال إسناد مجموعة واسعة من الصلاحيات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما فيها تنظيم عمليات التصويت ومراقبة مدى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بها.³ وتسمح هذه الصلاحيات للسلطة بالتدخل في المجال التنظيمي للعملية الانتخابية، ووضع الآليات اللازمة لتطبيق أحكام القانون، بما يجعل استقلال الجهة المشرفة أحد الضمانات الأساسية التي تقوم عليها نزاهة الاقتراع. وقد خلصت بعض الدراسات إلى أن فعالية السلطة في تحقيق هذا الهدف ترتبط بمدى قدرتها الفعلية على ممارسة اختصاصاتها باستقلال وحياد، وليس بمجرد الاعتراف لها بهذه الصفة في النصوص القانونية.⁴

¹ إسماعيل جابوري، عبد السلام بوقصبة، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي 07-19»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 18 وما بعدها.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

⁴ أحمد بن عزوز، «دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020»، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص

وتتمثل الضمانة الثانية في حياد أعضاء مكاتب التصويت والتزامهم بتطبيق القواعد القانونية دون تمييز بين الناخبين أو المترشحين، باعتبار أن أعضاء المكتب يمثلون الحلقة الأقرب إلى الناخب أثناء ممارسة عملية التصويت. ولذلك فإن أي انحراف في أداء مهامهم يمكن أن ينعكس بصورة مباشرة على سلامة الاقتراع. وقد أحاط المشرع أعضاء مكاتب التصويت بمجموعة من الالتزامات والضوابط التي تهدف إلى ضمان حسن أداء مهامهم، ومن بينها أداء اليمين القانونية، بما يعبر عن التزامهم بأداء وظائفهم الانتخابية وفقاً للقانون وبما يضمن الحياد والنزاهة.¹ وتكمن أهمية هذه الضمانة في أن نزاهة الإدارة الانتخابية لا تتوقف على استقلال السلطة المركزية فحسب، وإنما تمتد إلى الأشخاص الذين يتولون تنفيذ الإجراءات ميدانياً داخل مراكز ومكاتب التصويت.

ومن الضمانات المهمة كذلك السماح لممثلي المترشحين والقوائم الانتخابية بمتابعة عملية التصويت في الحدود التي يقرها القانون، وهو ما يكرس نوعاً من الرقابة المباشرة على سير العملية. فوجود ممثلي الأطراف المتنافسة داخل مكاتب التصويت يتيح لهم معاينة مدى احترام الإجراءات القانونية، وتسجيل الملاحظات والاعتراضات عند حدوث مخالفات، دون أن تتحول هذه المتابعة إلى تدخل في عمل مكتب التصويت أو تأثير على إرادة الناخبين. ويؤدي هذا النظام الرقابي دوراً مهماً في تعزيز الشفافية، لأنه يسمح بتعدد مصادر الملاحظة والتحقق من سلامة الإجراءات، ويجعل من الصعب إخفاء المخالفات التي قد تقع أثناء التصويت. وقد نظمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفاءات ممارسة هذه الرقابة استناداً إلى الأحكام المتعلقة بممثلي المترشحين والرقابة أثناء عملية التصويت.²

وتبرز المحاضر الانتخابية وتسجيل الاعتراضات باعتبارها من أهم الآليات الإجرائية التي تضمن شفافية الاقتراع، إذ إن الشفافية لا تتحقق فقط بالسماح بالمراقبة، وإنما تتطلب أيضاً وجود وسيلة رسمية لإثبات ما تمت معانيته أثناء العملية. ولذلك يسمح القانون بإدراج احتجاجات المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً ضمن المحاضر الانتخابية، بما يجعل الاعتراض مثبتاً في وثيقة رسمية يمكن الرجوع إليها لاحقاً عند دراسة مدى صحة العملية. وتؤدي هذه الآلية وظيفة مزدوجة؛ فمن جهة، تمنح

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت وسير عملية الاقتراع؛ وانظر كذلك: القرار المتعلق بأداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2021، المتعلق بكفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوياتها وكفاءات ممارسة الرقابة خلال عملية التصويت، تطبيقاً لأحكام المواد 141 و142 و143 و144 و155 من الأمر رقم 01-21.

المراقبين وسيلة قانونية للتعبير عن اعتراضاتهم، ومن جهة أخرى، توفر للجهات المختصة وسيلة للتحقق من الوقائع التي قد تكون محل طعن أو منازعة.¹

كما ترتبط شفافية الاقتراع بضرورة توثيق نتائج التصويت وحماية المحاضر الانتخابية من التغيير أو العبث، إذ يمثل المحاضر الوثيقة التي تنقل نتائج التصويت من المستوى المحلي إلى الجهات المكلفة بالإحصاء وإعلان النتائج. ولذلك فإن تنظيم إعداد المحاضر وتوقيعها وتسليم نسخ منها إلى الأطراف المؤهلة قانوناً يشكل ضماناً أساسية لإمكانية مقارنة النتائج والتحقق منها. وقد اهتم المشرع بتنظيم هذه المسألة، كما عززت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجانب التقني المتعلق بإعداد المحاضر وتسليمها، بما يسمح بتقوية الثقة في البيانات التي تتضمنها. وقد بينت دراسات متخصصة أن التطوير التقني لمحاضر الفرز وتسليم نسخ منها لممثلي المترشحين يمثل وسيلة مهمة لتعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.²

ولا تكتمل ضمانات النزاهة والشفافية دون إقرار آليات للطعن والرقابة على صحة العملية الانتخابية، إذ قد تقع أثناء الاقتراع مخالفات أو تجاوزات لا يمكن معالجتها بمجرد تسجيلها في المحاضر. ومن هنا منح المشرع للأطراف التي تتوافر فيها الصفة القانونية إمكانية ممارسة الطعون والاحتجاجات أمام الجهات المختصة، وفق الآجال والأشكال التي يحددها القانون. وتكمن أهمية الطعن الانتخابي في كونه وسيلة لاحقة لمراقبة مدى احترام القواعد القانونية، بحيث لا تبقى المخالفة دون أثر مجرد وقوعها أثناء سير التصويت، وإنما يمكن أن تكون محل فحص من الجهة المختصة متى استوفت شروط الطعن.³

وتظهر في هذا المجال الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحماية العملية الانتخابية من التجاوزات والانحرافات، إذ لا تقتصر حماية الاقتراع على الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإنما تمتد إلى الجهات القضائية المختصة بحسب طبيعة المنازعة الانتخابية. وقد أكد الفقه القانوني أن الرقابة القضائية تمثل إحدى أهم الوسائل التي تسمح بالتحقق من احترام قواعد

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، لا سيما الأحكام المتعلقة بتسجيل الاحتجاجات في محاضر التصويت والفرز؛ وانظر: «24 مليون جزائري يتوجهون إلى مراكز الاقتراع السبت»، Africa Press، 2024، حول إجراءات تسجيل احتجاجات المترشحين وممثليهم.

² يوسف بولعراس، كمال فتحي دريس، «المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية: الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجاً»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2020، ص 177-193.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بالاحتجاجات والطعون الانتخابية.

العملية الانتخابية ومعالجة المخالفات التي قد تمس سلامتها، كما تشمل النظر في بعض الطعون والمنازعات الانتخابية وفق الاختصاصات التي حددها القانون.¹ ويعكس هذا التعدد في آليات الرقابة حرص المشرع على عدم ترك العملية الانتخابية خاضعة لجهة واحدة دون إمكانية المراجعة أو الطعن. كما أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية تمثل ضماناً مكتملاً للضمانات التنظيمية والرقابية، إذ إن المشرع لم يكتف بإقرار القواعد التي ينبغي احترامها، وإنما جرم عددًا من الأفعال التي من شأنها المساس بحرية الناخب أو سلامة الاقتراع أو نتائج التصويت. وتظهر أهمية التجريم الانتخابي في كونه يوفر حماية ردعية للإجراءات الانتخابية، من خلال ترتيب مسؤولية جزائية على من يرتكب أفعالاً تمس نزاهة العملية أو يعوق سيرها بصورة مخالفة للقانون. وقد أفرد الأمر رقم 01-21 مجموعة من الأحكام الجزائية للأفعال المرتبطة بالانتخابات، وهو ما يعكس توجهًا نحو الجمع بين الوقاية من المخالفات وردعها بعد وقوعها.²

وفي السياق ذاته، يمثل إتاحة المعلومات الانتخابية وإمكانية التحقق من الإجراءات أحد مظاهر الشفافية، لأن الشفافية الحقيقية تفترض أن تكون القواعد والإجراءات والوثائق الانتخابية قابلة للمراقبة والفحص من الجهات المخولة قانونًا. وقد أسند المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامًا واسعة في مجال نشر المعلومات الانتخابية وتنظيم العملية والإشراف عليها، كما أقر آليات تسمح للأطراف المؤهلة بمتابعة مختلف مراحل التصويت وتسجيل اعتراضاتها.³ وبذلك تصبح الشفافية وسيلة لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية، وليس مجرد مبدأ نظري يرد في النصوص.

المطلب الثاني: تشكيل مراكز ومكاتب التصويت

إن مراكز ومكاتب التصويت الإطار التنظيمي والمادي الذي تتم داخله عملية الاقتراع، إذ يساهم تنظيمها المحكم في ضمان تمكين الهيئة الناخبة من ممارسة حقها الانتخابي في ظروف ملائمة، وفقًا للقواعد القانونية والتنظيمية المحددة. وقد أحاط المشرع الجزائري تشكيل مراكز ومكاتب التصويت بجملة من الأحكام التي تهدف إلى ضمان حسن توزيع الناخبين، وتوفير التأطير البشري اللازم لتسيير عملية الاقتراع، مع مراعاة شروط العضوية والحياد والاستقلال في أداء المهام. ومن هذا

¹ حسين غالم، زينب عبد اللاوي، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 644-665.

² وفاء عمران، مرجع سبق ذكره، ص 619-637.

³ عبد الرحمان طويرات، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية: دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 232-251.

المنطلق، سيتم تناول إنشاء مراكز التصويت وتحديد اختصاصاتها في الفرع الأول، ثم دراسة تشكيل مكاتب التصويت وشروط عضويتها في الفرع الثاني، على أن يخصص الفرع الثالث لبيان مهام أعضاء مكاتب التصويت وضمانات حيادهم.

الفرع الأول: إنشاء مراكز التصويت وتحديد اختصاصاتها.

مراكز التصويت أحد المكونات الأساسية للتنظيم المادي للعملية الانتخابية، باعتبارها الإطار الذي تُجمع داخله مكاتب التصويت المخصصة لاستقبال الناخبين وتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي. ومن ثم، فإن تحديد هذه المراكز وإنشائها لا يمثل مجرد إجراء إداري يتعلق بتوزيع أماكن الاقتراع، وإنما يشكل ضماناً تنظيمية تهدف إلى تقريب العملية الانتخابية من الهيئة الناخبة، وضمان حسن توزيعها، وتوفير الظروف الملائمة لممارسة الحق الانتخابي بصورة منتظمة وشفافة. ولذلك أحاط المشرع الجزائري إنشاء مراكز التصويت بجملة من القواعد القانونية التي تحدد الجهة المختصة بإنشائها وكيفية توزيع الهيئة الناخبة عليها، فضلاً عن بيان المسؤوليات التي تضطلع بها هذه المراكز أثناء سير عملية الاقتراع.

وفي هذا الإطار، أسند المشرع بموجب الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، مهمة إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتعيينها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يتولى كذلك توزيع الهيئة الناخبة على هذه المراكز والمكاتب. ويعكس هذا الاختصاص انتقالاً واضحاً نحو إسناد الإدارة الانتخابية إلى هيئة مستقلة، بما يجعل عملية تحديد أماكن الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها خاضعة لجهة متخصصة في إدارة الانتخابات، بدل تركها للسلطات الإدارية التقليدية.¹

ويتم إنشاء مراكز التصويت بموجب مقرر يصدر عن السلطة المختصة، ويُعلق هذا المقرر في الأماكن التي حددها القانون، ومنها مقرات المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، بما يسمح بإعلام الناخبين بمواقع مراكزهم الانتخابية قبل موعد الاقتراع² ويكتسي نشر هذا المقرر أهمية عملية وقانونية، لأنه يحقق مبدأ

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة المتعلقة بإنشاء مراكز التصويت وتعليق المقرر المتعلق بها في المقرات المحددة قانوناً.

إعلام الناخبين ويتيح لهم معرفة المركز الذي يتعين عليهم التوجه إليه لممارسة حقهم الانتخابي، كما يسمح بمراقبة مدى احترام قواعد توزيع الهيئة الناخبة.

ويرتبط إنشاء مراكز التصويت بصورة مباشرة بمسألة توزيع الهيئة الناخبة، إذ لا يكفي تحديد مكان المركز، وإنما ينبغي أن يتم توزيع الناخبين على المراكز والمكاتب وفق معايير تسمح بتيسير عملية الاقتراع وتجنب الاكتظاظ أو الصعوبات التي قد تحول دون ممارسة الحق الانتخابي. ويظهر هنا البعد التنظيمي للمركز باعتباره حلقة وصل بين الهيئة الناخبة ومكاتب التصويت، حيث يضم المركز عددًا من المكاتب التي تتولى مباشرة استقبال الناخبين وإجراء عملية التصويت. ولذلك فإن حسن توزيع المراكز يساهم في تحقيق مبدأ المساواة في الانتفاع بمرفق الاقتراع، من خلال توفير إمكانية الوصول إلى أماكن التصويت في ظروف متقاربة بين أفراد الهيئة الناخبة.¹

كما أقر المشرع إمكانية إلحاق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، وهو إجراء يعكس مراعاة بعض الخصوصيات الجغرافية أو السكانية التي قد تجعل الوصول إلى مكاتب التصويت العادية أكثر صعوبة. ويظهر هذا التنظيم أن المشرع لا ينظر إلى مركز التصويت باعتباره مكانًا ثابتًا فقط، وإنما كإطار تنظيمي يمكن أن يستوعب ترتيبات خاصة تفرضها طبيعة بعض المناطق أو فئات الناخبين، بما يضمن توسيع إمكانية ممارسة الحق الانتخابي وعدم تحول العوائق المادية أو الجغرافية إلى سبب للحد من المشاركة السياسية.²

أما من حيث اختصاصات مركز التصويت، فقد حدد المشرع مسؤولية رئيس المركز في ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريًا داخل المركز، فضلاً عن مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.³ ويتضح من ذلك أن مركز التصويت لا يحل محل مكتب التصويت في أداء المهام المرتبطة مباشرة بالإدلاء بالأصوات، وإنما يمثل إطارًا تنظيميًا وإداريًا يضم عدة مكاتب ويضمن التنسيق بينها، بما يساعد على حسن سير العملية الانتخابية داخل المركز ككل.

ويكتسي هذا التنظيم أهمية خاصة من زاوية ضمان الانضباط وحسن سير الاقتراع، إذ إن تعدد مكاتب التصويت داخل المركز يقتضي وجود جهة تتولى التنسيق الإداري وتسهيل حركة

¹ محمد حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 145 وما بعدها.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة المتعلقة بإلحاق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 127، التي تحدد مهام رئيس مركز التصويت، ومنها ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريًا داخل المركز ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

الناخبين وتوفير المعلومات الضرورية لهم، مع المحافظة على النظام داخل المركز. وقد أشار الفقه إلى أن تنظيم أماكن الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها يعد من الوسائل الأساسية لضمان فعالية العملية الانتخابية، لأن التنظيم المكاني الجيد يساهم في الحد من الاكتظاظ والارتباك، ويضمن انسيابية عملية التصويت.¹

ومن جهة أخرى، فإن إسناد مسؤولية إنشاء المراكز وتوزيع الهيئة الناخبة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينسجم مع فلسفة الإصلاح الانتخابي التي تقوم على تعزيز الحياد والاستقلالية والشفافية في إدارة العملية الانتخابية. وقد اعتبر جانب من الدراسات القانونية أن استقلال الإدارة الانتخابية يمثل أحد العناصر المهمة في بناء الثقة في العملية الانتخابية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بقرارات ذات أثر مباشر على ممارسة الناخب لحقه، ومن بينها تحديد مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.²

الفرع الثاني: تشكيل مكاتب التصويت وشروط عضويتها.

ان مكاتب التصويت الوحدة الأساسية التي تتم على مستواها عملية الاقتراع بصورة فعلية، إذ ينتقل إليها الناخب لممارسة حقه الانتخابي، ولذلك أحاط المشرع الجزائري تشكيلها بجملة من القواعد التي تهدف إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية وتوفير التأطير البشري الكفيل بإدارتها في إطار من الحياد والنزاهة. ويكتسي تنظيم مكاتب التصويت أهمية خاصة بالنظر إلى أن أعضائها يمثلون الحلقة المباشرة بين الإدارة الانتخابية والناخبين، الأمر الذي يقتضي ضبط كيفية تشكيلها وتحديد شروط العضوية فيها بصورة دقيقة.

وقد نظم الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، مسألة تشكيل مكاتب التصويت، حيث يتم تشكيلها من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين، ويتم تعيين أعضائها وفق الإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون. ويهدف هذا التشكيل إلى توزيع المهام داخل المكتب وضمان وجود عدد كافٍ من الأعضاء لمتابعة مختلف مراحل الاقتراع، بما يسمح باستمرار العمل وعدم تركيز جميع الاختصاصات في شخص واحد.³

¹ جمال الدين دندن، مرجع سبق ذكره، ص 135 وما بعدها.

² أحمد بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 95-107.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

ويشترط في أعضاء مكاتب التصويت أن تتوفر فيهم جملة من الشروط القانونية، وفي مقدمتها التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية وعدم وجود مانع قانوني يحول دون مشاركتهم في تأطير العملية الانتخابية، فضلاً عن الالتزام بالحياد تجاه المترشحين والناخبين. كما يرتبط اختيار الأعضاء بضرورة ضمان الكفاءة والقدرة على أداء المهام الانتخابية، باعتبار أن طبيعة العمل داخل المكتب تتطلب التعامل مع القوائم الانتخابية ووثائق التصويت والمحاضر والإجراءات المرتبطة بها.¹

وقد حرص المشرع كذلك على إبعاد بعض الفئات التي قد تتعارض طبيعة وظائفها أو صفاتها مع متطلبات الحياد الانتخابي عن عضوية مكاتب التصويت، وهو ما يعكس رغبة في منع تضارب المصالح والتأثير المحتمل على الناخبين. كما نظم القانون حالات التنافي وعدم القابلية للتعين، بما يضمن أن يكون أعضاء مكاتب التصويت بعيدين عن المواقع التي قد تسمح لهم بالتأثير في العملية الانتخابية أو استغلال الوظيفة لتحقيق مصلحة انتخابية.²

ومن الضمانات المهمة المرتبطة بتشكيل مكاتب التصويت إمكانية اطلاع الأطراف المعنية على قوائم أعضاء المكاتب وتقديم الاعتراضات بشأنها وفق الآجال والإجراءات المحددة قانوناً. وتسمح هذه الآلية بمراقبة مدى احترام شروط العضوية، كما تتيح تصحيح حالات التعيين غير المطابقة للقانون قبل بداية الاقتراع، وهو ما يعزز الثقة في عملية تشكيل المكاتب ويحد من احتمال توظيفها لخدمة طرف انتخابي معين.³

كما أوجب المشرع على أعضاء مكاتب التصويت أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم، وهو إجراء يحمل دلالة قانونية وأخلاقية، إذ يؤكد التزام العضو بأداء وظيفته في إطار الحياد والنزاهة واحترام القوانين. ويشكل أداء اليمين بذلك إحدى الضمانات التي ترافق تشكيل المكتب، لأنها تحول العضوية من مجرد تكليف إداري إلى مسؤولية قانونية مرتبطة بحماية سلامة العملية الانتخابية.⁴

ويبرز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا المجال من خلال إشرافها على الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية ومتابعة مدى احترام القواعد المنظمة لمكاتب التصويت، وهو ما ينسجم مع اختصاصاتها العامة في مجال تنظيم الانتخابات والإشراف عليها. وقد اعتبر جانب من

¹ محمد حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 150 وما بعدها.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وحالات عدم القابلية للعضوية.

³ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

⁴ قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، يتضمن أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخ في 1 أبريل 2021.

الفقه أن وجود هيئة مستقلة تتولى إدارة العملية الانتخابية من شأنه تعزيز ضمانات الحياد في تشكيل وتأطير مكاتب التصويت، متى اقترن ذلك بالتطبيق الفعلي للقواعد القانونية.¹

الفرع الثالث: مهام أعضاء مكاتب التصويت وضمانات حيادهم.

تكتسي مهام أعضاء مكاتب التصويت أهمية بالغة في ضمان حسن سير العملية الانتخابية، باعتبارهم المسؤولين عن تنفيذ إجراءات الاقتراع ميدانياً، والتأكد من احترام القواعد القانونية المنظمة له. وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهام بصورة تضمن توزيع المسؤوليات داخل المكتب، بما يحول دون تركيز مختلف مراحل العملية في يد عضو واحد.

يتولى رئيس مكتب التصويت مسؤولية إدارة المكتب والسهر على حسن سير عملية الاقتراع، كما يعمل على حفظ النظام داخله، ومراقبة احترام الإجراءات القانونية من طرف باقي الأعضاء والناخبين. أما نائب الرئيس فيساعد الرئيس في أداء مهامه ويستخلفه عند وجود مانع، في حين يتولى الكاتب تحرير الوثائق والمحاضر المتعلقة بسير العملية الانتخابية، بينما يساهم المساعدان في تنظيم عملية استقبال الناخبين ومساعدتهم في أداء الإجراءات المرتبطة بالتصويت، وفق ما يحدده القانون والتنظيم المعمول به.²

وتتطلب ممارسة هذه المهام الالتزام بمبدأ الحياد والنزاهة، إذ يمنع على أعضاء مكاتب التصويت استغلال وظائفهم للتأثير على اختيارات الناخبين أو خدمة أي مترشح أو قائمة انتخابية. ويعزز هذا الالتزام أداء اليمين القانونية من طرف أعضاء مكاتب التصويت قبل مباشرة مهامهم، بما يكرس مسؤوليتهم في احترام القانون والمحافظة على سلامة العملية الانتخابية.³

كما تشكل إمكانية مراقبة أعمال مكتب التصويت وتسجيل الاحتجاجات في المحاضر ضماناً إضافية لحياد الأعضاء، إذ تسمح لممثلي المترشحين والقوائم الانتخابية بمتابعة سير العملية وإثبات أي مخالفة يرون أنها تمس سلامة الاقتراع، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها القانون.⁴

¹ أحمد بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 95-107.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

³ قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، مرجع سبق ذكره.

⁴ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار رقم 121، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بسير عمليات الاقتراع

تعتبر سلامة إرادة الناخب وحماية عملية الاقتراع من مختلف صور التأثير أو الإخلال من أهم الضمانات التي تقوم عليها نزاهة العملية الانتخابية، إذ قد تتعرض هذه العملية أثناء سيرها لممارسات من شأنها المساس بحرية الناخب أو التأثير في اختياره، فضلاً عن الأفعال التي تستهدف تعطيل إجراءات التصويت أو الإخلال بنظامها. ومن أجل مواجهة هذه الأفعال، أقرّ المشرّع الجزائري جملة من الأحكام الجزائية التي تجرم مختلف السلوكيات الماسة بسير عمليات الاقتراع، وتقرر لها عقوبات تتناسب مع طبيعتها وخطورتها. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لدراسة الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين، بينما نتناول في الفرع الثاني الجرائم المرتكبة أثناء عملية الاقتراع، على أن نخصص الفرع الثالث للعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بسير عملية الاقتراع.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين.

تقوم العملية الانتخابية على مبدأ أساسي يتمثل في حرية الناخب في تكوين إرادته واختيار المترشح أو القائمة التي يراها جديرة بتمثيله، ولذلك فإن كل سلوك من شأنه التأثير غير المشروع في هذه الإرادة يشكل مساساً بجوهر العملية الانتخابية. وقد حرص المشرّع الجزائري على توفير حماية جزائية لهذه الحرية، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تستهدف حمل الناخب على التصويت بطريقة معينة أو منعه من ممارسة حقه الانتخابي بحرية، سواء تم ذلك باستعمال القوة أو التهديد أو الإغراء أو غيرها من الوسائل غير المشروعة.

ومن أبرز صور هذه الجرائم استعمال العنف أو التهديد للتأثير على اختيار الناخب، إذ يُعدّ إكراه الناخب أو تخويفه بهدف حمله على التصويت لصالح مترشح أو قائمة معينة اعتداءً على حريته الانتخابية، لأن التصويت لا يكون معبراً عن الإرادة الحقيقية إلا إذا صدر عن الناخب بصورة حرة ودون ضغط. وقد شدد المشرّع الجزائري الحماية الجزائية لهذه الحرية من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف التأثير في إرادة الناخب باستعمال وسائل الإكراه أو التهديد، بالنظر إلى خطورتها على نزاهة الاقتراع.¹

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

كما تندرج ضمن الأفعال الماسة بحرية الاختيار محاولة التأثير على الناخب بواسطة الوعود أو العطايا أو الهبات والمزايا، متى كان الغرض منها حمله على التصويت لصالح مترشح أو قائمة أو الامتناع عن التصويت. وتُعرف هذه الصورة في الفقه الانتخابي بالرشوة الانتخابية، وهي من أخطر الممارسات التي تحول العملية الانتخابية من وسيلة للتعبير الحر عن الإرادة إلى وسيلة للمقايضة وتحقيق المصالح، إذ يصبح الصوت الانتخابي محل منفعة مادية أو معنوية بدل أن يكون تعبيراً عن اختيار سياسي حر.¹

ولا تقتصر الحماية الجزائية على منع شراء الأصوات، وإنما تمتد إلى منع مختلف صور الضغط أو التأثير غير المشروع على الناخبين، سواء صدرت من المترشحين أو من أنصارهم أو من أي شخص آخر، متى كان الهدف منها توجيه الإرادة الانتخابية أو تعطيل ممارستها الحرة. ويستند هذا التجريم إلى ضرورة المحافظة على المساواة بين الناخبين والمترشحين، لأن السماح باستعمال وسائل غير مشروعة للتأثير يمنح مرتكبيها قدرة غير مشروعة على تغيير اتجاه التصويت.

وقد أحاط المشرع هذه الأفعال بحماية جزائية ضمن الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، بما يؤكد أن حماية حرية الناخب ليست مجرد مبدأ سياسي أو دستوري، وإنما هي كذلك مصلحة قانونية يحميها المشرع بواسطة التجريم والعقاب² وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة أثناء الفترة السابقة والمصاحبة للاقتراع، لأن التأثير في الناخب قد يقع قبل دخوله مكتب التصويت أو أثناء توجهه إليه، وبالتالي فإن حماية إرادته تقتضي مواجهة الفعل المؤثر ذاته وليس فقط المخالفات التي تقع داخل مكتب التصويت.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء عملية الاقتراع.

قد تتعرض عملية الاقتراع أثناء سيرها لأفعال من شأنها المساس بانتظامها وسلامة إجراءاتها، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بحماية جزائية تهدف إلى ضمان احترام قواعد التصويت والمحافظة على سلامة العملية الانتخابية. وتشمل هذه الجرائم مختلف الأفعال التي تقع داخل مراكز ومكاتب التصويت أو بمناسبةاتها، وتمس حسن سير الاقتراع أو سلامة الوثائق والوسائل الانتخابية.

¹ جمال الدين دندن، مرجع سبق ذكره، ص 201 وما بعدها.

² وفاء عمران، مرجع سبق ذكره، ص 619-637.

ومن أبرز هذه الأفعال عرقلة عملية التصويت أو التشويش على سيرها، سواء من خلال إحداث الفوضى داخل مكتب التصويت أو منع الناخبين من الوصول إليه أو ممارسة حقهم الانتخابي، متى بلغ الفعل درجة تستوجب المسؤولية الجزائية. كما تجرم الأحكام الانتخابية الأفعال التي تستهدف العبث بصندوق الاقتراع أو أوراق التصويت أو الوثائق الانتخابية، باعتبار أن سلامة هذه الوسائل تعد شرطاً أساسياً لصحة الاقتراع والنتائج المترتبة عنه.¹

وتشمل الحماية كذلك الأفعال المتعلقة بالتصويت بصورة غير مشروعة، كالتصويت بدل الغير أو استعمال وثائق أو وسائل غير قانونية لممارسة التصويت، لما يشكله ذلك من مساس بمبدأ شخصية التصويت وبنزاهة العملية الانتخابية. كما تمتد الحماية إلى الأفعال التي تستهدف تغيير أو إخفاء أو إتلاف الوثائق والمحاضر المرتبطة بالاقتراع، لما لهذه الوثائق من أهمية في إثبات حقيقة ما جرى داخل مكتب التصويت.²

وقد خصص المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، مجموعة من الأحكام الجزائية لمواجهة الأفعال التي تمس سير عمليات الاقتراع، بما يؤكد أن حماية الانتخابات لا تقتصر على تنظيم إجراءاتها، وإنما تمتد إلى تجريم السلوكيات التي تهدد سلامتها أثناء التنفيذ.³

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بسير عملية الاقتراع.

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تمس سلامة عملية الاقتراع، وإنما أقر لها عقوبات جزائية تهدف إلى ردع مرتكبيها وضمان احترام القواعد المنظمة للعملية الانتخابية. وقد خصص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، مجموعة من الأحكام الجزائية التي تتناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة وخطورتها على نزاهة الاقتراع.

وتتمثل أهم العقوبات المقررة في الحبس والغرامة المالية، وتختلف مدتها وقيمتها بحسب نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها. ويعكس هذا التنوع رغبة المشرع في تحقيق الردع من جهة، وعدم

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

² وفاء عمران، مرجع سبق ذكره، ص 619-637.

³ حسين غالم، زينب عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 644-665.

مساواة الأفعال البسيطة بالأفعال التي تمس بصورة مباشرة حرية الناخب أو سلامة نتائج الاقتراع من جهة أخرى.¹

كما يمكن أن تترتب عن بعض الجرائم الانتخابية عقوبات تكميلية أو آثار قانونية أخرى متى توفرت شروطها، خاصة عندما يكون مرتكب الفعل من الأشخاص المكلفين بتأطير العملية الانتخابية أو ممن يستغلون صفتهم أو وظيفتهم في ارتكاب المخالفة. وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة، لأن الإخلال بالواجبات الانتخابية من طرف الأشخاص المكلفين بتسيير الاقتراع يمثل خطرًا أكبر على نزاهة العملية مقارنة بالفعل الصادر عن شخص عادي.²

ويلاحظ أن المشرع اعتمد في تحديد العقوبات على التدرج في الجزاء، بحيث تتشدد العقوبة كلما ازدادت خطورة السلوك وتأثيره على حرية الناخب أو سلامة التصويت والنتائج. ويظهر ذلك من خلال اختلاف العقوبات المقررة للأفعال المتعلقة بالتأثير على الناخبين عن تلك التي تستهدف الوسائل والوثائق الانتخابية أو تعطل سير عملية الاقتراع.³

وتتكامل العقوبات الجزائية مع الضمانات التنظيمية والرقابية التي تحيط بالاقتراع، إذ تمثل القواعد التنظيمية الجانب الوقائي، بينما يتدخل التجريم والعقاب عند وقوع الأفعال الممنوعة. ومن ثم، فإن فعالية الحماية الجزائية لا تقاس فقط بشدة العقوبات، وإنما كذلك بمدى تطبيقها الفعلي على كل من يثبت ارتكابه لجريمة انتخابية، دون تمييز بين الأشخاص أو الصفات.

المبحث الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج

تشكل مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج إحدى المراحل الأساسية في العملية الانتخابية، إذ تنتقل فيها العملية من مرحلة التعبير عن الإرادة الانتخابية من طرف الناخبين إلى مرحلة تحديد مضمون هذه الإرادة وترجمتها في شكل نتائج انتخابية رسمية. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى ضرورة المحافظة على سلامة الأصوات المعبر عنها وضمان مطابقة عملية الفرز لما تم التصويت عليه، بما يكفل مصداقية النتائج ويعزز الثقة في العملية الانتخابية. ولضمان حسن سير هذه المرحلة، أحاط المشرع الجزائري عملية الفرز وإعلان النتائج بمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية، من خلال تحديد الجهات واللجان المكلفة بالإشراف عليها، وبيان اختصاصاتها

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

² وفاء عمران، مرجع سبق ذكره، ص 619-637.

³ جمال الدين دندن، مرجع سبق ذكره، ص 201 وما بعدها.

والإجراءات الواجب اتباعها في مختلف مراحل الفرز وإعلان النتائج، إلى جانب تحديد أثر النظام الانتخابي المعتمد في كيفية احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد وتحديد الفائزين. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة تشكيل اللجان الانتخابية واختصاصاتها في مجال فرز الأصوات وإعلان النتائج في المطلب الأول، ثم التطرق إلى النظم الانتخابية في مجال فرز الأصوات وإعلان النتائج من خلال بيان مفهومها وأثرها وتطبيقاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيل اللجان الانتخابية

تتطلب عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج وجود هيئات انتخابية تتولى الإشراف على مختلف الإجراءات المرتبطة بحساب الأصوات والتحقق من صحتها وتحرير المحاضر وإعلان النتائج وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، بما يضمن سلامة النتائج ومطابقتها للإرادة التي عبّر عنها الناخبون. وفي هذا الإطار، نظم المشرع الجزائري تشكيل اللجان الانتخابية وحدد طبيعتها واختصاصاتها، بما يضمن توزيع المهام بين مختلف المستويات المحلية والولائية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال التطرق في الفرع الأول إلى تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية، وفي الفرع الثاني إلى تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية، ثم بيان اختصاصات اللجان الانتخابية في فرز الأصوات وإعلان النتائج في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية.

تعد اللجنة الانتخابية البلدية إحدى الهيئات التي تتولى متابعة المرحلة اللاحقة للاقتراع، ولا سيما ما يتعلق بإحصاء الأصوات المحصل عليها على مستوى البلدية، وهو ما يجعل تشكيلها من المسائل الأساسية المرتبطة بضمان سلامة النتائج الانتخابية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه اللجنة ضمن الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، وأخضع تشكيلها لمجموعة من القواعد التي تراعي الطابع القضائي والانتخابي لمهامها.

وبموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع، وتتشكل من قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بصفته رئيساً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية. ويستثنى من إمكانية التعيين المترشحون

والمنتمون إلى الأحزاب السياسية وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وذلك ضماناً لحياة اللجنة وإبعاداً لها عن التأثيرات السياسية المباشرة.¹

ويظهر من هذه التشكيلة أن المشرع اعتمد مزيجاً بين العنصر القضائي والعنصر الانتخابي، إذ أسند رئاسة اللجنة إلى قاضٍ، في حين أوكل تعيين باقي الأعضاء إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق قدر من التوازن بين الخبرة القانونية والحياد من جهة، ومتطلبات الإدارة الانتخابية من جهة أخرى، خاصة أن اللجنة تتعامل مع نتائج التصويت ومحاضر مكاتب الاقتراع، وهي وثائق تكتسي أهمية قانونية في تحديد النتائج الانتخابية.²

وقد راعى المشرع خصوصية الانتخابات المحلية، إذ نص على أنه عند انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، بينما تتولى الأخرى الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي، مع احتفاظهما بالتشكيلة نفسها. ويعكس ذلك الرغبة في الفصل بين عمليتي الإحصاء المرتبطتين بالاستحقاقين المحليين، بما يسهل معالجة النتائج وتفادي الخلط بين المعطيات الانتخابية الخاصة بكل مجلس.³

كما أوجب القانون تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية، بما يحقق قدرًا من العلانية والشفافية في تشكيل اللجنة، ويسمح للأطراف المعنية بالاطلاع على هوية أعضائها.⁴ وتستعين اللجنة، عند الحاجة، بخلية تقنية أو أكثر تضم مهندسين وتقنيين مختصين في الإعلام الآلي والإحصائيات، يتم تشكيلها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، وهو ما يعكس أهمية الوسائل التقنية في معالجة وتجميع المعطيات الانتخابية.⁵

ويلاحظ أن اعتماد المشرع على القاضي كرئيس للجنة، مع استبعاد المترشحين والمنتمين إلى الأحزاب وأقاربهم وأصهارهم من العضوية، يمثل ضماناً مهمة لتعزيز الحياد والاستقلال في مرحلة

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 264.

² أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 168 وما بعدها.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 264.

⁴ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القرار المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية، وفقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بتشكيل اللجان الانتخابية.

⁵ فاطمة الزهراء شريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد

7، العدد 2، 2021، ص 145-160.

إحصاء الأصوات . كما أن إسناد تعيين الأعضاء إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يؤكد ارتباط اللجنة بالهيئة المكلفة قانوناً بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية.

تعد اللجنة الانتخابية الولائية إحدى الهيئات الأساسية في مرحلة ما بعد الاقتراع، إذ تتولى العمل على مستوى الولاية في إطار استكمال عملية تجميع النتائج الانتخابية، ولذلك أحاط المشرع الجزائري تشكيلها بجملة من الأحكام التي تهدف إلى ضمان استقلالها وحيادها، مع مراعاة طبيعة المهام القانونية المسندة إليها. وقد خصص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، أحكاماً خاصة لتحديد تشكيل هذه اللجنة والجهات المختصة بتعيين أعضائها.

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين، وتعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتتكون من قاضٍ برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بصفته رئيساً، وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة بصفته نائباً للرئيس، إضافة إلى ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.¹ ويكشف هذا التشكيل عن اعتماد المشرع على عناصر تجمع بين الخبرة القضائية والإدارة الانتخابية والجانب التوثيقي، بما يتلاءم مع طبيعة المرحلة التي تتولاها اللجنة.

ويلاحظ أن رئاسة اللجنة أسندت إلى قاضٍ برتبة مستشار، وهو ما يعكس أهمية الدور المنوط باللجنة، خاصة أن عملها يرتبط بالنتائج الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية البلدية. كما أن اختيار القاضي من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً يمثل ضماناً للحياد والاستقلال، في حين يضمن حضور عضو عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الارتباط المباشر بين اللجنة والهيئة المكلفة قانوناً بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.²

أما إسناد مهام أمانة اللجنة إلى ضابط عمومي، فيرتبط بأهمية الجانب التوثيقي في أعمالها، بالنظر إلى أن نتائج الإحصاء والتركيز تُثبت في محاضر رسمية، وهو ما يستوجب توفر عنصر يتولى متابعة الجوانب الشكلية والتوثيقية المرتبطة بأعمال اللجنة. كما تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر تتكون من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، يتم تشكيلها بموجب قرار من رئيس

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 266.

² أحمد محروق، مرجع سبق ذكره، ص 168 وما بعدها.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما يسمح بتوفير الدعم التقني اللازم لمعالجة البيانات والنتائج الانتخابية.¹

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، نص المشرع على إنشاء لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية، بنفس الشروط المتعلقة بتشكيل اللجنة الانتخابية الولائية. ويهدف هذا التنظيم إلى تكييف الهيكل الانتخابي مع التقسيمات التي تفرضها طبيعة الاستحقاق الانتخابي، بما يسمح بتنظيم عملية تجميع النتائج على المستوى المحلي قبل انتقالها إلى المراحل اللاحقة.²

ويبرز من خلال هذه الأحكام أن المشرع لم يترك تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية للإدارة المحلية، وإنما وزع سلطة التعيين بين رئيس المجلس القضائي ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعزز الطابع المستقل للجنة ويحد من إمكانية خضوعها لتأثير جهة إدارية أو سياسية واحدة. كما أن الجمع بين القاضي وعضو السلطة المستقلة والضابط العمومي يوفر تعددًا في مصادر الخبرة داخل اللجنة، بما يساهم في ضمان سلامة أعمالها.

وعليه، فإن تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية يقوم على مبدأ التوازن بين الخبرة القضائية والإشراف الانتخابي والتوثيق الرسمي، مع توفير دعم تقني متخصص، وهو ما يجعلها هيئة مناسبة للاضطلاع بمهامها في مرحلة تجميع وتركيز النتائج، وفقًا للضوابط التي حددها القانون.

الفرع الثالث: اختصاصات اللجان الانتخابية في فرز الأصوات وإعلان النتائج.

تضطلع اللجان الانتخابية بدور أساسي في المرحلة التي تلي انتهاء الاقتراع، باعتبارها تتولى الانتقال من نتائج مكاتب التصويت إلى مرحلة إحصاء الأصوات وتجميعها وإثباتها في محضر رسمية، بما يسمح بتحديد النتائج الانتخابية وفقًا للقواعد التي أقرها المشرع. وقد وزع القانون هذه الاختصاصات بين اللجان الانتخابية البلدية والولائية، بما يضمن تسلسل عملية الفرز وتجميع النتائج على مختلف المستويات.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية، بعد استلام محضر فرز الأصوات المرسل إليها من مكاتب التصويت، القيام بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في جميع مكاتب البلدية، وإعداد محضر بذلك. كما تقوم بإرسال نسخة من محضر الإحصاء البلدي إلى الجهة المختصة وفق الآجال

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 266، المتعلقة بتشكيل اللجنة والاستعانة بالخلية التقنية.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 267، المتعلقة بإنشاء لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر.

والإجراءات المحددة قانوناً، مع الاحتفاظ بالوثائق الانتخابية وفقاً للقواعد المعمول بها.¹ ويهدف هذا الإجراء إلى تجميع النتائج الأولية الصادرة عن مكاتب التصويت في وثيقة واحدة تمثل الحصيلة الانتخابية على مستوى البلدية.

أما اللجنة الانتخابية الولائية، فتتولى تجميع وتركيز النتائج المحالة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، والتحقق من مطابقتها للمحاضر والوثائق الانتخابية، ثم إعداد المحضر الخاص بالنتائج الولائية وفقاً لأحكام القانون. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لأنها تمثل مستوى أعلى من تجميع النتائج، وتسمح بتحديد الحصيلة الانتخابية على مستوى الولاية بالنسبة للاستحقاقات التي تدخل ضمن اختصاصها.²

وتخضع أعمال اللجان الانتخابية لمبدأ التوثيق الرسمي للنتائج، إذ تثبت العمليات التي تقوم بها في محاضر تتضمن البيانات المتعلقة بعدد الناخبين المسجلين، وعدد المصوتين، والأصوات المعبر عنها، والأصوات الملغاة، والنتائج المحصل عليها من طرف المترشحين أو القوائم. ويشكل المحضر وسيلة أساسية لإثبات ما أسفرت عنه عملية الفرز والإحصاء، كما يسمح بمراقبة مدى مطابقة النتائج المعلنة لما تم تسجيله في مكاتب التصويت.³

كما تساهم هذه اللجان في ضمان شفافية عملية إعلان النتائج من خلال تمكين ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، وفق الشروط القانونية، من الاطلاع على المحاضر والحصول على نسخ منها، الأمر الذي يسمح بممارسة الرقابة على النتائج وإثارة أي اعتراضات أو تحفظات بشأنها. وتكتسي هذه الضمانة أهمية خاصة في تعزيز الثقة في النتائج الانتخابية، باعتبار أن إعلان النتائج لا ينبغي أن يكون إجراءً إدارياً مجرداً، وإنما نتيجة لمسار يمكن تتبعه والتحقق من مراحله.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية في مجال فرز الأصوات وإعلان النتائج

تؤثر الطريقة التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين إلى نتائج انتخابية في تحديد طبيعة المخرجات التي تفرزها العملية الانتخابية، إذ تختلف كيفية احتساب الأصوات وتحديد الفائزين باختلاف النظام الانتخابي المعتمد. وتظهر أهمية النظام الانتخابي بصفة خاصة في مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، باعتباره الإطار الذي يحدد الكيفية التي يتم بها احتساب الأصوات

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 265، المتعلقة بمهام اللجنة الانتخابية البلدية.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المواد 268 وما بعدها، المتعلقة بعمل اللجنة الانتخابية الولائية وتجميع النتائج.

³ محمد حمودي، مرجع سبق ذكره، ص 158 وما بعدها.

وترجمتها إلى مقاعد أو نتائج انتخابية، بما قد يؤثر في درجة التمثيل السياسي وتحقيق مبدأ المساواة بين الأصوات. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان مفهوم النظام الانتخابي وأثره في فرز الأصوات وإعلان النتائج في الفرع الأول، ثم دراسة فرز الأصوات وإعلان النتائج في نظام الأغلبية في الفرع الثاني، وأخيراً التطرق إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج في نظام التمثيل النسبي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي وأثره في فرز الأصوات وإعلان النتائج.

يقصد بالنظام الانتخابي مجموعة القواعد والآليات التي تحدد كيفية تنظيم عملية الانتخاب، وكيفية تحويل الأصوات التي يدلي بها الناخبون إلى نتائج انتخابية ومقاعد يتولاها المرشحون أو القوائم الفائزة. ومن ثم، فإن النظام الانتخابي لا يقتصر أثره على مرحلة التصويت، وإنما يمتد بصورة مباشرة إلى مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، باعتباره يحدد الطريقة التي يتم بها احتساب الأصوات وتحديد الفائزين.¹

ويختلف النظام الانتخابي باختلاف الطريقة المعتمدة في ترجمة أصوات الناخبين إلى نتائج، إذ تبرز أساساً نظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي، إلى جانب الأنظمة المختلطة التي تجمع بين بعض عناصر النظامين. ويترتب على اختيار أحد هذه النظم اختلاف في كيفية قراءة النتائج وتحديد الفائزين؛ ففي نظام الأغلبية يرتبط الفوز بالحصول على العدد الأكبر أو النسبة المطلوبة من الأصوات، بينما يقوم التمثيل النسبي على توزيع المقاعد بصورة تتناسب، بدرجات مختلفة، مع نسبة الأصوات التي تحصل عليها القوائم أو المرشحون.²

وتظهر أهمية النظام الانتخابي في مرحلة فرز الأصوات من خلال تحديد القواعد الحسابية التي تخضع لها الأصوات الصحيحة والمعبر عنها، وكيفية ترتيب المرشحين أو القوائم، ثم تحديد النصيب الانتخابي لكل منهم. وبالتالي، فإن عملية الفرز لا تنتهي بمجرد إحصاء عدد الأصوات التي تحصل

¹ قدور ضريف، «أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم»، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2020، ص 89-109.

² محمد عمران، «النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1005-1015.

عليها كل قائمة أو مترشح، وإنما تستكمل بتطبيق القواعد التي يفرضها النظام الانتخابي المعتمد للوصول إلى النتيجة النهائية.¹

كما يؤثر النظام الانتخابي بصورة مباشرة في إعلان النتائج، لأن الجهة المكلفة بالفرز لا تعلن الفائزين اعتماداً على العدد المجرد للأصوات فقط، وإنما وفق الكيفية التي يحددها القانون لتحويل تلك الأصوات إلى مقاعد أو فوز انتخابي. ولهذا قد تؤدي نفس النتائج العددية للأصوات إلى مخارج سياسية مختلفة إذا تغير النظام الانتخابي المعتمد، وهو ما يجعل اختيار النظام الانتخابي عنصراً مؤثراً في طبيعة التمثيل السياسي الناتج عن الانتخابات.²

وفي التشريع الجزائري، لم يعتمد المشرع نمطاً انتخابياً واحداً بصورة مطلقة، وإنما عرف النظام الانتخابي تطورات متعددة تبعاً لطبيعة الاستحقاق والتعديلات القانونية التي عرفتها المنظومة الانتخابية. وقد أكد الأمر رقم 01-21 أن كيفية تحديد النتائج تختلف بحسب نوع الانتخاب والنظام المعتمد، وهو ما يظهر بوضوح في الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية والمحلية.³ كما أن القانون العضوي رقم 05-26 جاء في إطار تعديل المنظومة الانتخابية وتطوير بعض قواعدها، بما يؤكد استمرار ارتباط طريقة احتساب النتائج بالنظام الانتخابي الذي يحدده المشرع.⁴

ويترتب على ذلك أن النظام الانتخابي يؤدي وظيفة مزدوجة؛ فهو من جهة أداة تقنية لتحويل الأصوات إلى نتائج، ومن جهة أخرى آلية سياسية تؤثر في درجة التمثيل ومدى انعكاس الإرادة الشعبية في المؤسسات المنتخبة. فقد يؤدي نظام معين إلى تسهيل حصول قائمة أو تيار على أغلبية المقاعد، بينما يسمح نظام آخر بتوزيع المقاعد بصورة أوسع بين مختلف القوى السياسية. ومن ثم، فإن أثر النظام الانتخابي لا يظهر فقط في الأرقام النهائية، وإنما يمتد إلى طبيعة التمثيل السياسي الذي تفرزه العملية الانتخابية.⁵

¹ حمدو إبتسام، ريس أمينة، «النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01-21»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 2، 2025، ص 522-540.

² أحمد بنيني، «أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر»، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 1، 2012، ص 283-301.

³ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

⁴ القانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2026، والمتاحة عبر الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

⁵ عبد الله بلغيث، «دور النظام الانتخابي في تحقيق التمثيلية منذ 1989 في الجزائر»، مجلة الحوار النقائي، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص 228-235.

الفرع الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج في نظام الأغلبية.

يقوم نظام الأغلبية على أساس منح الفوز للمترشح أو القائمة التي تحصل على العدد الأكبر من الأصوات، وفق القواعد التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الانتخابات. ويترتب على ذلك أن عملية فرز الأصوات لا تقتصر على إحصاء الأصوات الصحيحة، وإنما تهدف في نهايتها إلى تحديد المترشح أو القائمة التي حققت الأغلبية المطلوبة قانوناً، ثم إعلان النتيجة وفق الإجراءات المحددة.

وتبدأ عملية الفرز بعد اختتام الاقتراع، حيث يتم فتح صندوق التصويت بحضور أعضاء مكتب التصويت، ثم عدّ أوراق التصويت ومقارنتها بعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، قبل فرز الأصوات وتحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة. وتثبت مختلف العمليات في محضر رسمي يتضمن النتائج التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويوقعه أعضاء مكتب التصويت وفقاً للأحكام القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.¹

ويظهر أثر نظام الأغلبية بصورة خاصة عند تحديد الفائز، إذ يستند ذلك إلى عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحون مقارنة بغيرهم. وقد تأخذ الأغلبية شكل الأغلبية المطلقة، التي تقتضي حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أو الأغلبية النسبية التي يكون فيها الفائز هو من تحصل على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بباقي المترشحين. ويختلف تطبيق هذه الصور بحسب طبيعة الانتخاب والأحكام التي يقرها القانون.²

وفي التشريع الجزائري، عرف نظام الأغلبية تطبيقاً في بعض الاستحقاقات الانتخابية، لاسيما في الانتخابات التي يتم فيها اختيار مترشح واحد عن الدائرة الانتخابية. وفي هذه الحالة، يكون تحديد الفائز مرتبطاً بعدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحون، وفق الطريقة التي يحددها القانون، ثم تثبت النتيجة في المحاضر الانتخابية وتحال إلى الجهات المختصة لإتمام إجراءات إعلان النتائج.³

وتكمن أهمية نظام الأغلبية في بساطة طريقة احتساب النتائج، إذ يكون تحديد الفائز قائماً أساساً على مقارنة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين، الأمر الذي يجعل النتيجة أكثر وضوحاً بالنسبة للناخبين. غير أن هذا النظام قد يؤدي، في المقابل، إلى عدم ترجمة جميع الأصوات في

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير محاضر النتائج.

² قدور ضريف، مرجع سبق ذكره، ص 89-109.

³ محمد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 1005-1015.

شكل تمثيل انتخابي، خاصة الأصوات التي تحصل عليها المترشحون غير الفائزين، وهو ما يثير مسألة مدى تحقيق التمثيل المتوازن لمختلف الاتجاهات السياسية.¹

وبعد الانتهاء من الفرز وإعداد المحاضر، يتم تجميع النتائج على المستوى المختص وفق طبيعة الاستحقاق، ثم إعلان النتائج من الجهة المخولة قانوناً بذلك. ويشكل هذا التسلسل ضماناً للتأكد من انتقال النتائج بصورة منظمة من مكاتب التصويت إلى الجهات المكلفة بتجميعها وإعلانها، بما يحد من احتمال تغييرها أو التلاعب بها بعد انتهاء الاقتراع.²

الفرع الثالث: فرز الأصوات وإعلان النتائج في نظام التمثيل النسبي.

يقوم نظام التمثيل النسبي على توزيع المقاعد الانتخابية بين القوائم المتنافسة بحسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، بما يسمح بترجمة أوسع لإرادة الهيئة الناجبة مقارنة بنظام الأغلبية. ولذلك فإن عملية فرز الأصوات في هذا النظام لا تنتهي بمجرد تحديد عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وإنما تتبعها عمليات حسابية تهدف إلى تحديد عدد المقاعد المستحقة لكل قائمة وفق القواعد التي يحددها القانون.³

وتبدأ العملية بفرز أوراق التصويت داخل مكاتب التصويت، ثم تحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، وإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. وتثبت هذه النتائج في محضر رسمي، قبل إحالتها إلى اللجان الانتخابية المختصة من أجل تجميعها وتركيزها.⁴ وبذلك تشكل نتائج مكاتب التصويت الأساس الأول الذي تبنى عليه عملية توزيع المقاعد.

ويتم في نظام التمثيل النسبي تحديد الحصة الانتخابية وفق الطريقة التي يقرها القانون، ثم توزيع المقاعد على القوائم المؤهلة بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها. وفي حالة بقاء مقاعد غير موزعة بعد إجراء العملية الأولى، يتم توزيعها وفق طريقة البقايا أو القواعد الحسابية التي يعتمدها التشريع الانتخابي. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تحدد بصورة دقيقة عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة، بدل الاكتفاء بترتيبها حسب عدد الأصوات.⁵

¹ أحمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص 283-301.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بتجميع النتائج وإعلانها.

³ قدور ضريف، مرجع سبق ذكره، ص 89-109.

⁴ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر.

⁵ محمد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 1005-1015.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في بعض الانتخابات، ولا سيما الانتخابات التشريعية والمحلية، نظام التمثيل النسبي بالقائمة، مع اعتماد قواعد خاصة لتوزيع المقاعد وتحديد الفائزين، وهو ما يجعل طريقة الفرز مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأحكام المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹ كما أن تعديل المنظومة الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 26-05 يستوجب الرجوع إلى النص النافذ عند تحديد الكيفية الدقيقة لاحتساب النتائج وتوزيع المقاعد في كل استحقاق انتخابي.² ويتميز نظام التمثيل النسبي بقدرته على تحقيق درجة أكبر من التناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد، غير أن هذا التناسب لا يكون مطلقاً، إذ يمكن أن تتدخل القواعد القانونية المتعلقة بالعبء الانتخابية وطريقة توزيع المقاعد والبقايا في تحديد النتيجة النهائية. ومن ثم، فإن النتيجة الانتخابية لا تتحدد فقط بعدد الأصوات الخام، وإنما كذلك بالطريقة الحسائية التي يعتمد عليها المشرع لتحويل هذه الأصوات إلى مقاعد.³

المبحث الثالث: الحماية القانونية للعملية الانتخابية من خلال دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقتضي حماية العملية الانتخابية إحاطتها بجملة من القواعد والآليات القانونية التي تضمن سلامة مختلف مراحلها، ابتداءً من التحضير للانتخابات ووصولاً إلى إجراء الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، بما يكفل احترام إرادة الناخبين وضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. وفي هذا الإطار، أقرّ المشرع الجزائري إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتولى مجموعة من الصلاحيات والمهام المرتبطة بالإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، بما يعكس توجهاً نحو تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية والحد من مظاهر التدخل التي قد تؤثر في نزاهة الانتخابات. وتبرز أهمية هذه السلطة من خلال الإطار الدستوري والقانوني الذي تستند إليه، ومن خلال تنظيم هيكلتها على مختلف المستويات، فضلاً عن تعدد مهامها واختصاصاتها بحسب المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث أساسها الدستوري والقانوني وتطورها في المطلب الأول، ثم بيان تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي والولائي والبلدي وشروط العضوية

¹ حدود إبتسام، ريس أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 522-540.

² القانون العضوي رقم 26-05، مرجع سبق ذكره.

³ أحمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص 283-301.

و ضمانات استقلال أعضائها في المطلب الثاني، وأخيراً تحديد مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل إجراء الاقتراع وأثناءه وبعد انتهائه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

شهد النظام الانتخابي الجزائري تطوراً تدريجياً في أساليب تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها، وذلك بهدف تعزيز نزاهة الانتخابات وضمان حياد الجهة المشرفة على مختلف مراحلها، حيث انتقل المشرع من أنماط الإشراف الإداري التقليدي إلى إقرار هيئة مستقلة تتولى اختصاصات واسعة في المجال الانتخابي. وقد شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحولاً مهماً في هذا المجال، بالنظر إلى تكريسها كهيئة مستقلة تتولى السهر على ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وتمارس مهامها في إطار دستوري وقانوني يحدد طبيعتها واختصاصاتها و ضمانات استقلالها. ومن أجل الوقوف على نشأة هذه السلطة، يقتضي الأمر التطرق إلى الأساس الدستوري لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال بيان موقعها ضمن البناء الدستوري، ثم دراسة الأساس القانوني لإنشائها من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرس وجودها ونظمت عملها، وأخيراً بيان تطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مختلف المراحل التي مرت بها منذ إنشائها والتعديلات التي مست إطارها القانوني والمؤسسي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولى المشرع الدستوري الجزائري أهمية خاصة لاستقلالية الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، باعتبار أن نزاهة الانتخابات وشفافيتها ترتبطان بمدى استقلال الهيئة المكلفة بتحضيرها وتنظيمها والإشراف عليها. وقد توج هذا التوجه بإدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن أحكام دستور 2020، بعدما كانت قد استُحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.¹

وقد نص دستور 2020، ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث كرس المادة 200 منها صراحة طبيعتها باعتبارها «مؤسسة مستقلة»، وهو تكريس دستوري يمنحها مكانة قانونية أسمى ويجعل استقلالها مبدأً دستورياً

¹ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 5-11.

لا يقتصر على مجرد تنظيم تشريعي قابل للتعديل.¹ ويعكس هذا الاختيار رغبة المؤسس الدستوري في إبعاد إدارة العملية الانتخابية عن الهيئات الإدارية التقليدية، وإسنادها إلى مؤسسة تتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

كما حددت المادة 201 من الدستور بعض أهم مظاهر الاستقلال المرتبطة بتشكيل السلطة، إذ أسندت إلى رئيس الجمهورية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهددة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع اشتراط عدم انتماء أعضاء السلطة إلى أي حزب سياسي. ويهدف هذا الشرط إلى تعزيز حياد الهيئة وأعضائها وإبعادهم عن التأثيرات الحزبية المباشرة، بما يتلاءم مع طبيعة المهام الانتخابية المسندة إليها.²

ولم يكتفِ المؤسس الدستوري بتكريس استقلال السلطة من الناحية العضوية، وإنما حدد كذلك نطاق اختصاصها بصورة عامة، حيث نصت المادة 202 على توليها تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. كما تشمل مهامها عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، وفق التشريع الساري المفعول.³ وبذلك أصبح الإشراف على العملية الانتخابية اختصاصاً دستورياً أصيلاً للسلطة، وليس مجرد اختصاص يمنحه لها المشرع العادي. ويظهر من هذه الأحكام أن الدستور اعتمد مقارنة متكاملة لاستقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم على الجمع بين الاعتراف باستقلالها، وتنظيم بعض الجوانب المتعلقة بتشكيلها، وتحديد مجال اختصاصها العام. وقد اعتبر الفقه أن دسترة السلطة تمثل تطوراً مهماً في النظام الانتخابي الجزائري، لأنها نقلتها من مجرد هيئة أنشأها القانون العضوي رقم 19-07 إلى مؤسسة تتمتع بمكانة دستورية صريحة ضمن مؤسسات الدولة.⁴

كما أن دسترة السلطة جاءت في سياق تطور نظام الإشراف على الانتخابات في الجزائر، فقد سبقتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016، قبل

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة 200.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 201.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 202.

⁴ بن عائشة نبيلة، «النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 99-125.

أن يستحدث القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 بصلاحيات أوسع، ثم جاء دستور 2020 ليكرسها دستورياً. ويعكس هذا المسار انتقالاً تدريجياً من الرقابة على العملية الانتخابية إلى الإشراف عليها وتنظيمها بصورة أوسع.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار إصلاح المنظومة الانتخابية الجزائرية، بهدف إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة تتمتع بالاستقلال عن الإدارة التقليدية، بما يسمح بتعزيز نزاهة الانتخابات وشفافيتها. وقد تجسد هذا التوجه بصورة أساسية من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي شكل الأساس القانوني المباشر لإنشائها وتنظيمها وتحديد طبيعتها واختصاصاتها²

وقد نص القانون العضوي رقم 19-07 على إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتتولى الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية، بما يجعلها هيئة دائمة تتجاوز وظيفتها مجرد مراقبة الانتخابات إلى المشاركة الفعلية في تنظيمها والإشراف عليها.³ ويُعد هذا التحول من الرقابة إلى الإشراف والتنظيم من أبرز مظاهر التطور الذي عرفته الإدارة الانتخابية في الجزائر.

وقد جاء استحداث هذه السلطة في سياق تطور سابق للرقابة المستقلة على الانتخابات، إذ سبقه إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، والتي كان دورها يتركز أساساً على مراقبة العمليات الانتخابية. غير أن المشرع اتجه سنة 2019 إلى إعادة تنظيم الإدارة الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07، ومنح السلطة الجديدة اختصاصات أوسع تشمل التحضير والتنظيم والإشراف والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية.⁴

¹ زقظ عمر، «الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 951-970.

² القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سبق ذكره، ص 5-11.

³ بن عائشة نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 99-125.

⁴ بودربالة إلياس، «قراءة في القانون 19-07 وأثره على الانتخابات»، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 336-357.

ومن الناحية الموضوعية، منح القانون العضوي رقم 19-07 السلطة مجموعة واسعة من الصلاحيات، حيث شملت تدخلاتها مختلف مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من مراجعة القوائم الانتخابية وتحضير العملية الانتخابية، مروراً بالتصويت والفرز، وصولاً إلى إعلان النتائج الأولية، فضلاً عن اختصاصات أخرى تتعلق بمراقبة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية للعملية الانتخابية. وقد شكل هذا الاتساع في الاختصاصات أساساً قانونياً لتحويل السلطة من مجرد جهاز رقابي إلى هيئة مركزية في إدارة العملية الانتخابية.¹

كما نظم القانون العضوي ذاته الهيكل التنظيمي للسلطة، من خلال تحديد أجهزتها المركزية والمحلية، وبيان كيفية تشكيلها وشروط العضوية فيها، إضافة إلى تنظيم المندوبيات الولائية والبلدية والآليات التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها على المستوى المحلي. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان امتداد السلطة عبر مختلف مستويات العملية الانتخابية، وعدم حصر ممارسة اختصاصاتها في المستوى المركزي فقط.²

ولم يبق الإطار القانوني للسلطة مقتصرًا على القانون العضوي رقم 19-07، إذ شهدت المنظومة الانتخابية لاحقاً إدماج الأحكام المتعلقة بالسلطة ضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فأصبحت السلطة جزءاً من الإطار التشريعي العام المنظم للعملية الانتخابية. وقد كرس هذا الأمر دورها في تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها، كما حدد مختلف الأجهزة والمندوبيات التي تمارس من خلالها اختصاصاتها.³

ويلاحظ أن إدماج الأحكام المنظمة للسلطة ضمن الأمر رقم 21-01 لا يعني إلغاء الأساس التاريخي والقانوني لإنشائها، وإنما يعكس تطور الإطار التشريعي المنظم لها؛ فالقانون العضوي رقم 19-07 يمثل النص المنشئ للسلطة، في حين جاء الأمر رقم 21-01 ليعيد إدراج وتنظيم أحكامها ضمن منظومة انتخابية موحدة، بما يحقق قدرًا أكبر من الانسجام بين قواعد تنظيم الانتخابات والقواعد المتعلقة بالهيئة المشرفة عليها.

¹ غبوي منى، طوبال عبد السلام، «النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص 60-76.

² زيوش عبد الرؤوف، «الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 84-103.

³ الأمر رقم 21-01، مرجع سبق ذكره.

وقد أكدت الدراسات القانونية أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 شكل تحولاً في النظام الانتخابي الجزائري، بالنظر إلى انتقال المشرع من نموذج يقوم على الرقابة المستقلة إلى نموذج يمنح هيئة مستقلة صلاحيات تتعلق بالإشراف والتنظيم والتسيير، وهو ما ارتبط بهدف تعزيز الثقة في العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها.¹

الفرع الثالث: تطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لم تظهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بصورة مفاجئة، وإنما جاءت نتيجة مسار تدريجي عرفته منظومة الإشراف على العملية الانتخابية، انتقلت خلاله الجزائر من نظام كانت تتولى فيه الإدارة العمومية تنظيم الانتخابات، إلى نظام يقوم على إسناد مهام الرقابة والإشراف إلى هيئات ذات طابع مستقل. وقد ارتبط هذا التطور بمحاولة تعزيز حياد الإدارة الانتخابية وترسيخ ضمانات النزاهة والشفافية.

فقد كان تنظيم الانتخابات في ظل النظام السابق يقوم أساساً على الإدارة العمومية، حيث كانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والسلطات الإدارية المحلية تضطلع بالجانب الأكبر من التحضير والتنظيم المادي للعملية الانتخابية. وقد تعرض هذا النموذج لانتقادات مرتبطة بمسألة حياد الإدارة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إدخال آليات جديدة للرقابة على الانتخابات.

وشكل القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2016 مرحلة مهمة في هذا المسار، إذ أنشأ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي هيئة دستورية مستقلة أسندت إليها مهمة مراقبة الانتخابات والاستفتاءات في جميع مراحلها، بما في ذلك ضمان مطابقة العملية الانتخابية للأحكام القانونية والتنظيمية.² وقد مثل إنشاء هذه الهيئة انتقالاً من الرقابة الإدارية التقليدية إلى الرقابة المستقلة، إلا أن اختصاصها ظل يتركز أساساً في مجال المراقبة، دون أن تتولى بصورة كاملة مهام الإدارة والتنظيم الانتخابي.

ثم جاءت سنة 2019 لتشكل نقطة تحول أساسية، من خلال صدور القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي ألغى

¹ دايدة فاروق، كوسة عمار، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07»، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 3، 2020، ص 705-724.

² القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

الإطار السابق للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأنشأ بدلاً منها سلطة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.¹ وتميز هذا التحول بتوسيع طبيعة الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الجديدة، فلم تعد وظيفتها مقتصرة على مراقبة الانتخابات، بل أصبحت تتولى مهام تتعلق بالتحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية.²

ويعكس هذا الانتقال تغيراً جوهرياً في فلسفة الإدارة الانتخابية، إذ انتقل المشرع من نموذج «المراقبة على الانتخابات» إلى نموذج «الإدارة المستقلة للانتخابات»، بحيث أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فاعلاً أساسياً في مختلف مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من مراجعة القوائم الانتخابية والتحضير للاقتراع، وصولاً إلى عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج الأولية.³

وقد تعزز المركز القانوني للسلطة مع صدور دستور 2020، الذي كرسها صراحة ضمن أحكامه، ونص في المادة 200 على أنها مؤسسة مستقلة، كما حدد في المادة 202 مهامها المتعلقة بتحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.⁴ وبذلك انتقلت السلطة من مجرد هيئة منشأة بموجب قانون عضوي إلى مؤسسة تتمتع بتكريس دستوري، وهو ما يعكس أهمية الدور الذي أصبحت تضطلع به في النظام الانتخابي الجزائري.

وفي سنة 2021، جاء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليعيد تنظيم المنظومة الانتخابية في إطار تشريعي موحد، وأدرج ضمن أحكامه القواعد المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأجهزتها واختصاصاتها، بما ينسجم مع المركز الدستوري الجديد الذي أصبحت تتمتع به.⁵ وقد سمح هذا التنظيم بتحديد مختلف مستويات ممارسة السلطة لا سيما على المستوى المركزي والولائي والبلدي، وربط تدخلاتها بمختلف مراحل العملية الانتخابية. كما شهد الإطار القانوني للانتخابات لاحقاً تعديلات هدفت إلى تكيف أحكام النظام الانتخابي مع المستجدات التشريعية والمؤسسية، ومن بينها القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للأمر

¹ القانون العضوي رقم 07-19، مرجع سبق ذكره، ص 5-11.

² دايدة فاروق، كوسة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 705-724.

³ بن عائشة نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 99-125.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المواد 200-202.

⁵ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

رقم 01-21، بما يؤكد أن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يظل جزءًا من منظومة انتخابية قابلة للتطور بحسب التحولات القانونية والمؤسسية التي يعرفها النظام الانتخابي الجزائري¹

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتطلب فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء المهام المسندة إليها وجود تنظيم مؤسسي متكامل يسمح لها بممارسة اختصاصاتها على مختلف المستويات، إذ لا تقتصر استقلالية الهيئة الانتخابية على النص على طبيعتها القانونية، وإنما ترتبط كذلك بكيفية تشكيل أجهزتها وتوزيعها على المستوى الوطني والمحلي، وبالشروط الواجب توافرها في أعضائها والضمانات المقررة لحمايتهم من مختلف أشكال التأثير أو التدخل. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما يتلاءم مع اتساع نطاق اختصاصاتها وتعدد مراحل العملية الانتخابية، فأنشأ لها هيكل مركزي تتولى توجيه وتنسيق العمل الانتخابي، إلى جانب هيكل على المستوى الولائي والبلدي تضمن تنفيذ مهامها ميدانيًا. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي في الفرع الأول، ثم بيان تشكيلتها على المستوى الولائي والبلدي في الفرع الثاني، وأخيرًا تحديد شروط العضوية وضمانات استقلال أعضائها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي.

حرص المشرع الجزائري على أن تتوافر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيكل مركزي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها وتنسيق أعمالها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث نظم الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنيتها المؤسسية، وحدد الأجهزة التي تتكون منها على المستوى المركزي. ويأتي هذا التنظيم في إطار تكريس استقلال السلطة وضمان قدرتها على أداء المهام الموكلة إليها في مجال الإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

وتتكون السلطة المستقلة، وفقًا للمادة 19 من الأمر رقم 01-21، من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة². ويعكس هذا التنظيم الفصل بين الوظيفة التداولية والوظيفة التنفيذية، بحيث يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات ذات

¹ القانون العضوي رقم 05-26، مرجع سبق ذكره.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المادة 19.

الطابع التداولي، بينما يتكفل رئيس السلطة بتمثيلها وضمان تنفيذ قراراتها وممارسة الصلاحيات التنفيذية المسندة إليه قانوناً.

ويُعد مجلس السلطة المستقلة الجهاز التداولي الأساسي على المستوى المركزي، وقد أعاد المشرع تنظيم تشكيلته مقارنة بما كان مقررًا في القانون العضوي رقم 07-19. إذ كان مجلس السلطة في ظل القانون العضوي رقم 07-19 يتكون من خمسين عضواً إضافة إلى رئيس السلطة، موزعين على فئات مختلفة من الكفاءات والشخصيات، بما يعكس رغبة المشرع آنذاك في تحقيق تنوع داخل الهيئة من خلال إشراك كفاءات من المجتمع المدني والجامعة والقضاء والمهن القانونية وغيرها.¹

أما في ظل الأمر رقم 01-21، فقد اتجه المشرع إلى إعادة ضبط التشكيلة المركزية للسلطة، مع الإبقاء على مبدأ التنوع في تركيبة مجلسها. وقد نصت الأحكام المتعلقة بالتشكيلة على توزيع الأعضاء بين فئات من الكفاءات والشخصيات المؤهلة، بما يضمن توفر الخبرة القانونية والإدارية والانتخابية اللازمة لممارسة الاختصاصات المسندة إلى السلطة.² ويكشف هذا التوجه عن رغبة في الجمع بين الاستقلالية والخبرة، باعتبار أن طبيعة العمل الانتخابي تتطلب معرفة قانونية وتنظيمية وتقنية متعددة الجوانب.

كما يمثل رئيس السلطة المستقلة الجهاز التنفيذي للسلطة على المستوى المركزي، ويضطلع بدور أساسي في تمثيلها أمام مختلف الجهات، وضمان حسن سير أجهزتها وتنفيذ اختصاصاتها في الحدود التي يحددها القانون. وقد كرس دستور 2020 مكانة رئيس السلطة ضمن النظام الدستوري للهيئة، حيث نصت المادة 201 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهد واحد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع اشتراط عدم انتماء أعضاء السلطة إلى أي حزب سياسي.³

ويلاحظ أن الجمع بين مجلس السلطة ورئيسها يعكس رغبة المشرع في تحقيق نوع من التوازن الداخلي بين التداول والتنفيذ؛ فالمجلس يوفر الإطار الجماعي لممارسة الاختصاصات التداولية، في حين يضمن الرئيس وحدة القيادة والتنفيذ والتمثيل. كما أن وجود هذين الجهازين على المستوى

¹ القانون العضوي رقم 07-19، مرجع سبق ذكره، المادة 26.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بتشكيلة مجلس السلطة المستقلة.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 201.

المركزي يسمح بتوحيد التوجهات العامة للسلطة وتنسيق أعمال هيكلها المحلية، خاصة بالنظر إلى امتداد نشاطها إلى مختلف الولايات والبلديات.

وقد شهد تنظيم السلطة تطوراً بين القانون العضوي رقم 07-19 والأمر رقم 01-21، إذ كان القانون السابق ينص على مجلس ومكتب ورئيس، في حين أعاد الأمر رقم 01-21 صياغة الهيكلية المركزية في إطار يقوم على مجلس السلطة باعتباره جهازاً تداولياً ورئيس السلطة باعتباره جهازاً تنفيذياً. ويؤكد هذا التعديل أن المشرع لم يكتف بإبقاء الهيكل السابق، وإنما سعى إلى إعادة تنظيمه بما يتلاءم مع طبيعة السلطة ومهامها في ظل الإطار الدستوري الجديد.¹

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الولائي والبلدي.

لم يقتصر تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي، وإنما امتد إلى المستوى المحلي، بالنظر إلى أن مختلف مراحل العملية الانتخابية تتم ميدانياً داخل الولايات والبلديات. ولذلك أقر المشرع للسلطة هيكل محلي تسمح لها بممارسة اختصاصاتها بصورة مباشرة، وتضمن تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن أجهزتها المركزية.

وفي هذا الإطار، نص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء مندوبيات ولائية ومندوبيات بلدية للسلطة المستقلة، تتولى ممارسة المهام الموكلة إليها على المستوى المحلي، تحت إشراف السلطة وأجهزتها المركزية.² ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان امتداد السلطة إلى مختلف الدوائر الإدارية والإقليمية، بما يسمح بمتابعة العملية الانتخابية ميدانياً وعدم تركيز جميع الاختصاصات في المستوى المركزي.

وتتولى المندوبية الولائية تمثيل السلطة على مستوى الولاية، وتعمل على تنسيق تنفيذ مختلف الإجراءات الانتخابية في نطاقها الإقليمي، كما تساهم في متابعة سير العملية الانتخابية ومراقبة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بها. ويكتسي وجودها أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه الولاية في تنظيم وتنسيق العمليات الانتخابية التي تشمل عدداً كبيراً من البلديات ومراكز ومكاتب التصويت.³

¹ بن عائشة نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 99-125.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بالمندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة.

³ بن عائشة نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 99-125.

أما على المستوى البلدي، فقد أقرّ المشرّع المندوبية البلدية للسلطة المستقلة باعتبارها الهيكل الأقرب إلى الميدان الانتخابي، حيث ترتبط مهامها بمختلف العمليات التي تتم داخل إقليم البلدية، لاسيما ما يتعلق بالقوائم الانتخابية، ومراكز ومكاتب التصويت، ومتابعة عملية الاقتراع والفرز، والتنسيق مع مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية.¹ وتسمح هذه المندوبية للسلطة بممارسة رقابة ومتابعة أكثر قرباً من سير الانتخابات، بالنظر إلى أن البلدية تمثل المستوى الذي تجري فيه عملية التصويت فعلياً.

ويقوم التنظيم المحلي للسلطة على التدرج الهرمي في ممارسة الاختصاصات، بحيث تعمل الهياكل الولائية والبلدية في إطار التوجيهات العامة التي تحددها السلطة على المستوى المركزي، مع مراعاة خصوصيات كل ولاية وبلدية. ويسمح هذا التوزيع بتحقيق قدر من التنسيق بين مختلف مستويات السلطة، ويحد من مركزية اتخاذ القرار، خاصة في العمليات التي تتطلب تدخلاً ميدانياً سريعاً أثناء فترة الانتخابات.

كما أن توزيع هياكل السلطة على المستويين الولائي والبلدي يرتبط بمبدأ استقلالها عن الإدارة المحلية التقليدية، إذ لا تمثل هذه الهياكل مجرد مصالح تابعة لوزارة الداخلية، وإنما تعمل في إطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما ينسجم مع طبيعتها الدستورية كمؤسسة مستقلة.² وبذلك يشكل التنظيم المحلي أحد العناصر التي تسمح بتحويل الاستقلال القانوني للسلطة إلى استقلال فعلي في إدارة ومتابعة العملية الانتخابية على أرض الواقع.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يحقق نوعاً من التكامل بين المستوى المركزي والمستويين الولائي والبلدي؛ فبينما يضطلع المستوى المركزي بوضع التوجيهات العامة وتنسيق العمل الانتخابي، تتولى المندوبيات المحلية تنفيذ ومتابعة هذه التوجيهات ميدانياً، بما يسمح بتغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثالث: شروط العضوية وضمانات استقلال أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
حرص المشرّع الجزائري على إحاطة عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الشروط والضمانات التي تستهدف ضمان كفاءة أعضائها وحيادهم واستقلالهم في أداء المهام الانتخابية. وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي تمارسها السلطة،

¹ دايدة فاروق، كوسة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 705-724.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 200.

إذ إن استقلال الهيئة لا يتحقق بمجرد الاعتراف لها بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، وإنما يتطلب كذلك ضمان استقلال القائمين على أجهزتها عن مختلف المؤثرات السياسية والإدارية. وقد كان القانون العضوي رقم 19-07 قد وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بينها التسجيل في القائمة الانتخابية، والتمتع بالكفاءة والنزاهة والخبرة، وعدم الانخراط في حزب سياسي لمدة خمس سنوات على الأقل، وعدم شغل وظيفة عليا في الدولة أو عضوية المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، فضلاً عن عدم صدور حكم نهائي بالإدانة في جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية.¹ وقد استهدفت هذه الشروط ضمان توفر حد أدنى من الكفاءة والحياد لدى أعضاء السلطة وإبعادهم عن مختلف مواقع التأثير السياسي. غير أن الإطار القانوني للسلطة عرف تطوراً بعد صدور دستور 2020، الذي نص في المادة 201 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهد واحد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، كما اشترط صراحة عدم انتماء أعضاء السلطة إلى أي حزب سياسي². ويشكل هذا الشرط ضماناً أساسية لحياد الأعضاء، بالنظر إلى أن الارتباط الحزبي يمكن أن يؤثر في استقلالية العضو عند ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالإشراف على العملية الانتخابية.

وقد أدرج الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأحكام المنظمة للسلطة ضمن المنظومة الانتخابية الجديدة، محدداً قواعد تنظيمها وسيرها واختصاصاتها. كما كرس مبدأ ممارسة السلطة لمهامها في إطار من الحياد والشفافية والنزاهة والاستقلالية، بما يجعل هذه المبادئ ضوابط أساسية تحكم أداء أعضائها.³

وتتمثل إحدى أهم ضمانات الاستقلال في تحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد، إذ إن تحديد العهدة بست سنوات بالنسبة لرئيس السلطة وأعضائها، وعدم السماح بتجديدها، يساهم في الحد من احتمال ارتباط قرارات العضو برغبة الحصول على عهدة جديدة أو الاستمرار في المنصب.

¹ بن عائشة نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 107-108.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 201.

³ الأمر رقم 21-01، مرجع سبق ذكره، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026.

كما يوفر استقراراً وظيفياً يسمح للأعضاء بممارسة مهامهم دون الخضوع لضغوط مرتبطة بتجديد العضوية.¹

ومن ضمانات الاستقلال كذلك عدم الانتماء الحزبي، وهو شرط كرسه الدستور صراحة، ويهدف إلى ضمان عدم تحول أعضاء السلطة إلى ممثلين لمصالح حزبية داخل الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات. ولا يقتصر أثر هذا الشرط على الجانب الشكلي للعضوية، وإنما يرتبط بمبدأ الحياد الذي يجب أن يحكم القرارات والمواقف التي تتخذها السلطة أثناء ممارسة اختصاصاتها.

كما أن استقلال السلطة يستند إلى ضمانات ذات طبيعة مؤسساتية، أهمها تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، بما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بعيداً عن التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية. وقد أكدت الدراسات القانونية أن هذه الاستقلالية تعد من أهم مظاهر التحول الذي عرفته الإدارة الانتخابية الجزائرية منذ إنشاء السلطة بموجب القانون العضوي رقم 19-07.²

المطلب الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام التي تمتد لتشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما يجعل دورها لا يقتصر على مرحلة إجراء الاقتراع فحسب، وإنما يبدأ منذ التحضير للاستحقاق الانتخابي ويستمر أثناء سير عمليات التصويت ويمتد إلى ما بعد انتهائها، بما يضمن احترام القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وتحقيق مبادئ النزاهة والشفافية والحياد. وقد أسند المشرع الجزائري للسلطة المستقلة صلاحيات متعددة تتعلق بالإعداد للانتخابات ومتابعة سيرها ومراقبة مختلف الإجراءات المرتبطة بها، إضافة إلى المهام المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج ومتابعة ما يترتب عن العملية الانتخابية من إجراءات. وعليه، سيتم تناول مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تقسيمها حسب مراحل العملية الانتخابية، وذلك بدراسة مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل إجراء الاقتراع في الفرع الأول، ثم بيان مهامها أثناء إجراء الاقتراع في الفرع الثاني، وأخيراً التطرق إلى مهامها بعد انتهاء عملية الاقتراع في الفرع الثالث.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 201.

² شتوانة عادل، ضريف قدور، إدارة العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة/بحث منشور، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 02، 2023، ص 1 وما بعدها.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل إجراء الاقتراع.

تبدأ مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل إجراء الاقتراع، باعتبار أن ضمان نزاهة العملية الانتخابية يقتضي الإشراف على مرحلة التحضير لها والتحقق من احترام القواعد القانونية المنظمة لمختلف الإجراءات السابقة على يوم التصويت. وقد حدد المشرع الجزائري نطاق تدخل السلطة ابتداءً من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة، بما يجعل مرحلة التحضير جزءاً أساسياً من اختصاصها الانتخابي.¹

وتتمثل أولى مهام السلطة في الإشراف على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، باعتبار أن سلامة الهيئة الناجبة تشكل أساساً لصحة العملية الانتخابية. وتشمل هذه المهمة متابعة إجراءات التسجيل والمراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتأكد من احترام الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بها، بما يضمن تمكين الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم في الانتخاب.²

كما تتولى السلطة الإشراف على التحضير القانوني والتنظيمي للعملية الانتخابية، من خلال متابعة مختلف الإجراءات السابقة على الاقتراع، وضمان احترام آجالها وقواعدها، ومتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية والوسائل المرتبطة بها، كل ذلك في إطار الشفافية والحياد وعدم التحيز. وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2026 صراحة أن السلطة تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.³

وتشمل مهام السلطة كذلك متابعة عمليات إيداع ملفات الترشح ودراسة مدى مطابقتها للأحكام القانونية، وفق طبيعة الاستحقاق الانتخابي، إلى جانب مراقبة احترام القواعد المتعلقة بالقوائم الانتخابية والمرشحين والحملة الانتخابية. ويظهر ذلك عملياً من خلال تدخل السلطة في

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، 2026، المادة 202.

² الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 2026.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، المادة 202.

الاستحقاقات الانتخابية ومتابعتها لشروط الترشح والقواعد المرتبطة بتشكيل القوائم، كما حصل في التحضير للانتخابات التشريعية المقررة في 2 جويلية 2026¹

ومن جهة أخرى، تتولى السلطة اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لضمان جاهزية العملية الانتخابية، لاسيما ما يتعلق بتحديد مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة الإجراءات المرتبطة بها، وتعيين وتأطير أعضاء مكاتب التصويت وفق الأحكام القانونية. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2026 أدخل تمييزاً مهماً بين الإشراف الانتخابي الذي تختص به السلطة، وبين التحضير المادي الذي أصبح مضموناً من طرف الإدارة، بما يسمح للسلطة بالتفرغ لمهام الرقابة والإشراف على نزاهة العملية الانتخابية.²

كما تضطلع السلطة بمهمة الإعلام والتحسيس الانتخابي في حدود اختصاصاتها، وذلك بهدف تعريف الناخبين والمرشحين بالقواعد والإجراءات الواجب احترامها، ونشر المعلومات المرتبطة بالعملية الانتخابية بما يعزز الشفافية ويسمح للناخب بممارسة حقه الانتخابي على أساس معرفة بالإجراءات المنظمة له. وتتصل هذه المهام كذلك بمتابعة مدى احترام الأحكام المتعلقة بالحملات الانتخابية، وخاصة قواعدها وآجالها ووسائل ممارستها، واتخاذ الإجراءات التي يخولها لها القانون عند تسجيل مخالفات أو إخلالات تدخل ضمن مجال اختصاصها. ويهدف ذلك إلى توفير ظروف متكافئة للمرشحين وضمان عدم استعمال الوسائل أو الأساليب التي من شأنها التأثير غير المشروع في إرادة الناخبين.

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء إجراء الاقتراع

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً أساسياً أثناء إجراء الاقتراع، إذ تنتقل مهامها في هذه المرحلة من التحضير والمتابعة السابقة إلى الإشراف المباشر على احترام قواعد سير العملية الانتخابية، بما يضمن تمكين الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت في ظروف تتسم بالشفافية والحياد وعدم التحيز. وقد كرس الدستور هذه المبادئ باعتبارها إطاراً يحكم ممارسة السلطة لمهامها الانتخابية.³

¹ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، «تشريعات 02 جويلية 2026: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تصدر بياناً بخصوص الإعفاء من شرط تمثيل النساء لتشكيل قائمة مترشحين»، 18 أبريل 2026.

² قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق م د/ق م ر م/26 المؤرخ في 15 شوال 1447 الموافق 3 أبريل 2026، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 للدستور.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، المادة 202.

وتتمثل أهم مهام السلطة خلال هذه المرحلة في متابعة سير عمليات التصويت ومراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية المنظمة لها، بما في ذلك احترام شروط ممارسة حق الانتخاب، وسلامة إجراءات الاقتراع، وحياد القائمين على العملية الانتخابية، والتأكد من عدم وجود ممارسات من شأنها التأثير غير المشروع في إرادة الناخبين.¹

كما تتولى السلطة متابعة أداء مكاتب ومراكز التصويت، من خلال ممثليها المحليين، بما يسمح لها برصد مختلف الظروف التي تجري فيها العملية الانتخابية والتدخل في حدود الاختصاصات التي منحها لها القانون عند تسجيل إخلالات أو مخالفات. ويهدف هذا الحضور الميداني إلى ضمان التطبيق الموحد للقواعد الانتخابية عبر مختلف مراكز التصويت.

وتتصل مهام السلطة كذلك بضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والقوائم أثناء سير الاقتراع، ومنع أي سلوك من شأنه التأثير في حرية الاختيار أو الإخلال بمبدأ الحياد. كما تتابع مدى احترام القواعد المرتبطة بالسكوت الانتخابي وبمنع الدعاية الانتخابية خارج الآجال أو داخل أماكن التصويت، باعتبار أن يوم الاقتراع يجب أن يكون مخصصاً للتعبير الحر عن إرادة الناخبين دون ضغط أو تأثير.

وتقوم السلطة أيضاً بمتابعة عمليات الفرز التي تلي انتهاء التصويت، باعتبارها امتداداً مباشراً لمرحلة الاقتراع، حيث ينص الدستور على ممارسة السلطة لمهامها في عمليات التصويت والفرز.² ويقتضي ذلك التأكد من احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بفتح الصناديق وعدّ أوراق التصويت وفرزها، وتحديد الأصوات الصحيحة والمغلغة، وتحرير المحاضر وفق القواعد المقررة قانوناً.

كما تضطلع السلطة بدور في معالجة الإخلالات والملاحظات المتعلقة بسير الاقتراع، واتخاذ الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصها أو إحالة المسائل التي تتجاوز صلاحياتها إلى الجهات المختصة. ويشكل هذا الدور وسيلة لضمان سرعة التعامل مع المخالفات الانتخابية وعدم تركها دون معالجة أثناء سير العملية.³

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 2026.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، المادة 202.

³ بن عائشة نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 99-125.

ويظهر من ذلك أن دور السلطة أثناء الاقتراع يقوم أساسًا على المتابعة والرقابة والإشراف الميداني، وليس على الحلول محل الناخب أو أعضاء مكاتب التصويت في ممارسة اختصاصاتهم. فالسلطة تضمن احترام الإطار القانوني للعملية، بينما تبقى إجراءات التصويت والفرز منوطة بالأجهزة والهيئات التي حددها القانون.

الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع.

لا تنتهي مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجرد اختتام عملية التصويت، وإنما تمتد إلى المرحلة اللاحقة للاقتراع، التي تتضمن عمليات الفرز وتجميع النتائج ومتابعة إعداد المحاضر والإعلان عن النتائج وفقًا للقواعد القانونية المنظمة. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة باعتبارها تمثل الانتقال من التعبير الفعلي عن الإرادة الانتخابية إلى ترجمتها في نتائج رسمية، الأمر الذي يفرض ضرورة ضمان سلامة الأصوات والمحافظة على مصداقية النتائج.

وتتولى السلطة، في هذا الإطار، متابعة عمليات الفرز والتأكد من احترام القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بها، لاسيما ما يتصل بعدّ الأصوات وتحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، ومطابقة إجراءات الفرز لما تم التصويت عليه. ويهدف ذلك إلى منع أي تلاعب أو تغيير في مضمون الأصوات المعبر عنها، وضمان انتقالها بصورة سليمة إلى مرحلة تحديد النتائج.¹

كما تضطلع السلطة بمهام تتعلق باستلام ومتابعة محاضر نتائج الاقتراع المعدة من طرف الجهات والهيئات الانتخابية المختصة، والتحقق من استيفائها للشروط الشكلية والبيانات التي يفرضها القانون، ومتابعة عملية تجميع النتائج على المستويات المختصة. وتمثل المحاضر وسيلة أساسية لإثبات ما أسفرت عنه عملية التصويت والفرز، لذلك فإن سلامتها ودقة البيانات الواردة فيها تعدان من الضمانات المهمة لصحة النتائج الانتخابية.

وتشمل مهام السلطة كذلك تجميع النتائج الانتخابية ومعالجتها وفق الأحكام القانونية المتعلقة بكل نوع من أنواع الانتخابات، مع مراعاة النظام الانتخابي المعتمد وطريقة احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد. ولا تقتصر أهمية هذه المهمة على الجانب الحسابي، وإنما تمتد إلى ضمان تطبيق القواعد القانونية بصورة موحدة على جميع المترشحين والقوائم، بما يحافظ على مبدأ المساواة في المعاملة الانتخابية.

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 لسنة 2026، الأحكام المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج.

ومن جهة أخرى، تتولى السلطة إعلان النتائج المؤقتة في الحدود والآجال التي يحددها القانون، وذلك بعد استكمال عمليات الفرز وتجميع النتائج والتحقق من البيانات الانتخابية. ويشكل الإعلان عن النتائج المؤقتة مرحلة أساسية لإطلاع الرأي العام والمترشحين على مخرجات العملية الانتخابية، كما يساهم في تكريس مبدأ الشفافية وتمكين المعنيين من ممارسة حقوقهم في الطعن أمام الجهات المختصة عند الاقتضاء.¹

كما تساهم السلطة في متابعة المنازعات الانتخابية في حدود اختصاصاتها، من خلال تلقي مختلف الملاحظات والاحتجاجات المرتبطة بسير العمليات الانتخابية وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى الجهات القضائية أو المؤسسات المختصة بالفصل فيها. ولا يعني ذلك حلول السلطة محل الجهات القضائية، وإنما يقتصر دورها على ممارسة الصلاحيات التي منحها لها القانون والتعاون مع الجهات المختصة بما يسمح بمعالجة الإخلالات الانتخابية وفق الأطر القانونية.

وتندرج ضمن مهامها بعد الاقتراع كذلك المحافظة على الوثائق والبيانات الانتخابية المتعلقة بالعملية، ومتابعة استكمال الإجراءات الإدارية والقانونية الناتجة عنها، بما يسمح بضمان إمكانية الرجوع إلى الوثائق والمحاضر عند الحاجة، خاصة في حالات الطعن أو التحقق من سلامة النتائج. وقد أكد المشرع من خلال الإطار الدستوري والقانوني المنظم للسلطة أن ممارسة هذه المهام تتم في إطار مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة وعدم التحيز، بما يجعل المرحلة اللاحقة للاقتراع امتداداً طبيعياً لدورها في حماية العملية الانتخابية.²

¹ الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، الأحكام المتعلقة بإعلان النتائج والطعون الانتخابية.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، المادة 202.

خاتمة الفصل

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن حماية العملية الانتخابية أثناء الاقتراع وبعده تستند إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان سلامة التعبير عن الإرادة الانتخابية وحماية الناخبين من مختلف أشكال التأثير أو الإخلال. وقد تناولنا في هذا الإطار شروط وإجراءات سير عملية الاقتراع، وتنظيم مراكز ومكاتب التصويت، والضمانات القانونية المقررة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إلى جانب تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين أو المساس بسير عملية التصويت. كما تم التطرق إلى مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، من خلال بيان تشكيل اللجان الانتخابية واختصاصاتها، ودراسة أثر النظم الانتخابية المختلفة في كيفية احتساب الأصوات وتحويلها إلى نتائج، بما يضمن المحافظة على سلامة الأصوات المعبر عنها ومطابقة النتائج للإرادة الانتخابية.

كما أبرز الفصل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها إحدى أهم الآليات المؤسساتية المكرسة لحماية العملية الانتخابية، من خلال تتبع تطورها من مرحلة الرقابة المستقلة إلى مرحلة الإشراف والإدارة الانتخابية ثم تكريسها دستورياً وتنظيمها تشريعياً. وقد تناولنا أساسها الدستوري والقانوني وتطورها، إلى جانب دراسة تشكيلتها على المستوى المركزي والولائي والبلدي، وشروط العضوية وضمانات استقلال أعضائها. كما تم بيان امتداد مهامها إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من التحضير للاستحقاق الانتخابي، مروراً بمرحلة الاقتراع ومتابعة سيره، وصولاً إلى الفرز وإعلان النتائج، بما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الشفافية والحياد والنزاهة، وتوفير حماية قانونية ومؤسسية متكاملة للعملية الانتخابية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المعنونة بـ «النظام الانتخابي الجزائري وحمايته في ظل الأمر 21-01»، تم تناول النظام الانتخابي الجزائري من مختلف جوانبه القانونية والإجرائية، بدءاً من تحديد مفهوم النظام الانتخابي وخصائصه وتطوره التاريخي، وصولاً إلى دراسة الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية، والمتمثلة أساساً في التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح والحملة الانتخابية، ثم الانتقال إلى دراسة الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، من خلال تنظيم الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، فضلاً عن بحث دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية العملية الانتخابية والرقابة عليها.

وقد أظهرت الدراسة أن النظام الانتخابي الجزائري عرف تطوراً متدرجاً ارتبط بالتحولات السياسية والدستورية التي عرفت بها البلاد، حيث انتقل من مرحلة الأحادية الحزبية التي اتسمت بهيمنة الحزب الواحد على العملية الانتخابية، إلى مرحلة التعددية السياسية التي أفرزت تعديلات متتالية على القواعد المنظمة للانتخابات. وقد بين هذا التطور أن فعالية النظام الانتخابي لا ترتبط فقط باعتماد قواعد قانونية تنظم عملية الاقتراع، وإنما تتوقف كذلك على مدى توفير الضمانات التي تكفل حرية الاختيار والمساواة والشفافية والنزاهة.

كما بينت الدراسة أن الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية تشكل مرحلة أساسية في ضمان سلامة الانتخابات، إذ إن صحة القوائم الانتخابية تمثل أساساً لممارسة الحق في الانتخاب، كما أن تنظيم شروط الترشح ومنازعاته، وضبط الحملة الانتخابية من حيث المساواة والحياد وتكافؤ الفرص، كلها إجراءات تؤثر بصورة مباشرة في نزاهة العملية الانتخابية. وقد سعى المشرع من خلال الأمر 21-01، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26-05، إلى تأطير هذه المراحل بمجموعة من القواعد والضمانات القانونية.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، فقد خلصت الدراسة إلى أن تنظيم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج يقوم على مجموعة من الإجراءات الدقيقة التي تهدف إلى حماية إرادة الناخبين وضمان سلامة الأصوات المعبر عنها. كما أن تنظيم تشكيل اللجان الانتخابية

ومحاضر الفرز وإجراءات احتساب الأصوات وإعلان النتائج يمثل ضماناً مهمة للحفاظ على مصداقية النتائج الانتخابية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن حماية العملية الانتخابية لا تقتصر على الإجراءات التنظيمية، وإنما تمتد إلى الجانب الجزائي، من خلال تجريم الأفعال التي يمكن أن تمس بحرية الناخب أو سلامة الاقتراع، وترتيب العقوبات القانونية على مرتكبي المخالفات والجرائم الانتخابية. وهو ما يعكس توجه المشرع نحو الجمع بين التنظيم الوقائي والحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

كما خلصت الدراسة إلى أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكريسها كهيئة مستقلة شكل تحولاً مهماً في مجال الإشراف على العملية الانتخابية، خاصة أن مهامها تمتد إلى مختلف مراحل العملية، من التحضير للاستحقاق الانتخابي إلى متابعة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وهو ما يجعلها إحدى أهم الآليات المؤسسية لحماية العملية الانتخابية وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لها.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن النظام القانوني الذي أقره الأمر 01-21 قد وفر مجموعة مهمة من الضمانات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية، غير أن فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة بمدى التطبيق السليم والفعلي للنصوص القانونية، ومدى فعالية الرقابة وآليات الطعن، وبقدرة الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات على أداء مهامها بصورة تضمن الحياد والشفافية واحترام حقوق الناخبين والمترشحين.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

1. أن النظام الانتخابي الجزائري عرف تطوراً تاريخياً متدرجاً انتقل من نظام اتسم بالأحادية الحزبية وهيمنة الحزب الواحد على عملية الترشح والانتخاب، إلى نظام يقوم على التعددية السياسية والتنافس الانتخابي.
2. أن النظام الانتخابي لا يقتصر على عملية التصويت، وإنما يشمل مجموعة مترابطة من القواعد والإجراءات تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية والحقوق المرتبطة بها، وتتم بالترشح والحملة الانتخابية، وتنتهي بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

3. أن القوائم الانتخابية تمثل إحدى الضمانات الأساسية للعملية الانتخابية، باعتبارها الأساس الذي يسمح للناخب بممارسة حقه في التصويت، ولذلك أحاطها المشرع بإجراءات تتعلق بالإعداد والمراجعة والاعتراض والطعن.
4. أن تنظيم الترشح والحملة الانتخابية يمثل ضماناً لحماية مبدأ المنافسة الانتخابية، من خلال تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشح، وتنظيم الحملة الانتخابية وفق مبادئ المساواة والحياد وتكافؤ الفرص.
5. أن عملية الاقتراع تخضع لجملة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية حرية الناخب وسرية التصويت وضمان سلامة عملية التصويت داخل مكاتب ومراكز الاقتراع.
6. أن فرز الأصوات وإعلان النتائج يمثلان مرحلة حاسمة في حماية العملية الانتخابية، لأهمها إشكالات الحلقة التي تنتقل من خلالها إرادة الناخبين المعبر عنها في أوراق التصويت إلى نتائج انتخابية رسمية، الأمر الذي يستوجب الدقة والشفافية في مختلف مراحل الفرز وتجميع النتائج.
7. أن المشرع لم يكتف بالضمانات التنظيمية والوقائية، وإنما أقر حماية جزائية من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تمس سلامة العملية الانتخابية وحرية الناخبين ونزاهة الاقتراع.
8. أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت عنصراً أساسياً في منظومة حماية الانتخابات، بالنظر إلى امتداد مهامها إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية قبل الاقتراع وأثناءه وبعد انتهائه.
9. أن آليات الطعن والرقابة تشكل ضماناً مكملًا للحماية الانتخابية، إذ تسمح بمراجعة بعض الإجراءات والقرارات المرتبطة بالعملية الانتخابية والتصدي للاختلالات التي قد تمس حقوق الناخبين والمرشحين.
10. أن وجود النصوص القانونية لا يكفي وحده لضمان نزاهة العملية الانتخابية، إذ تبقى فعالية الحماية مرتبطة بحسن تطبيق النصوص، وفعالية الجهات المكلفة بالرقابة، واحترام مختلف الفاعلين للقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.
11. أن الإصلاحات الانتخابية تمثل مساراً مستمراً، وهو ما يظهر من خضوع الأمر 01-21 لتعديل وتتميم لاحق بموجب القانون العضوي رقم 26-05 لسنة 2026، بما

يؤكد استمرار المشرع في مراجعة القواعد الانتخابية وتطويرها وفق المستجدات العملية والقانونية.

استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. مواصلة تطوير المنظومة القانونية الانتخابية بما يسمح بمعالجة الإشكالات التي تكشف عنها الممارسة العملية، مع الحرص على وضوح النصوص ودقتها وتفادي التداخل أو الغموض في الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية.
2. تعزيز فعالية مراجعة القوائم الانتخابية، باعتبار أن دقة القوائم تمثل أساساً لممارسة حق الانتخاب، مع تسهيل إجراءات الاعتراض والطعن وتمكين المواطنين من تصحيح وضعياتهم الانتخابية في الآجال القانونية.
3. مواصلة تحسين تنظيم عملية الترشح والحملة الانتخابية بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين والقوائم، ويحد من الممارسات التي يمكن أن تؤثر في حرية الاختيار الانتخابي.
4. تعزيز الرقابة على الحملة الانتخابية وتمويلها، بما يضمن احترام القواعد القانونية المتعلقة بمصادر التمويل واستعمال الوسائل والإمكانات خلال الحملة، ويحد من كل ممارسة يمكن أن تؤثر في مبدأ تكافؤ الفرص.
5. تدعيم الضمانات المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز، من خلال توفير الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير مكاتب التصويت وسلامة عمليات الفرز وتحرير المحاضر.
6. تعزيز شفافية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، باعتبار أن هذه المرحلة تعد من أكثر المراحل ارتباطاً بمصداقية النتائج، مع الحرص على احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بإثبات النتائج وتحرير المحاضر وتجميع الأصوات.
7. تدعيم استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوفير الظروف والإمكانات التي تمكنها من أداء مهامها في مختلف مراحل العملية الانتخابية بصورة فعالة ومحيدة.

8. تعزيز آليات الرقابة والطعون الانتخابية، والعمل على ضمان سرعة وفعالية الفصل في المنازعات الانتخابية، بما يحمي حقوق الناخبين والمترشحين ويعزز الثقة في النتائج.

9. تكثيف التكوين والتأهيل للقائمين على العملية الانتخابية، خاصة أعضاء اللجان ومكاتب التصويت، لضمان التطبيق السليم والدقيق للقواعد والإجراءات الانتخابية.

10. تعزيز الثقافة القانونية والانتخابية لدى المواطنين، من خلال نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وإجراءات التسجيل والترشح والاقتراع والطعن، بما يساهم في رفع مستوى الوعي بالعملية الانتخابية.

11. الاستمرار في تقييم الإصلاحات الانتخابية بعد كل استحقاق انتخابي، من خلال رصد الإشكالات العملية التي تظهر أثناء التطبيق والاستفادة منها في تطوير التشريع والممارسة الانتخابية.

12. تشجيع الدراسات القانونية والميدانية المتعلقة بالنظام الانتخابي الجزائري، خاصة الدراسات التي تجمع بين تحليل النصوص القانونية ودراسة مدى تطبيقها عملياً، بما يساعد على تقديم مقترحات واقعية لتطوير المنظومة الانتخابية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن حماية العملية الانتخابية في الجزائر أصبحت تقوم على منظومة متعددة الجوانب تجمع بين التنظيم القانوني للإجراءات، والرقابة المؤسساتية، والرقابة القضائية، وآليات الطعن، والحماية الجزائية. غير أن الوصول إلى حماية أكثر فعالية يظل مرتبطاً بمدى التطبيق السليم لهذه القواعد، وبقدرة مختلف الجهات المتدخلة في العملية الانتخابية على أداء مهامها وفقاً لمبادئ الحياد والنزاهة والشفافية، بما يكفل حماية الإرادة الانتخابية ويعزز مصداقية العملية الانتخابية ونتائجها.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

• القرآن الكريم.

2. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 04-26 المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، 2026.

3. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
2. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
3. القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2026.

4.الأوامر

1. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

5.القوانين العادية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: المراجع العامة

الكتب العامة

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
2. عفيفي كمال، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
3. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر: دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
5. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

6. عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري – النظم الانتخابية والأحزاب السياسية، محاضرات أعدت لقسم السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 – محمد لمين دباغين، بدون سنة.
7. الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

أ- المقالات العلمية

1. أحمد بن عزوز، «دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020»، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، 2023.
2. أحمد بنيني، «أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر»، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 1، 2012.
3. بن صيفي مريم، دمان ذبيح عماد، «الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات رقم 01-21»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024.
4. بن عائشة نبيلة، «النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020.
5. بودربالة إلياس، «قراءة في القانون 07-19 وأثره على الانتخابات»، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، 2020.
6. جدو نوال، «الحملة الانتخابية أداة لتفعيل المنافسة السياسية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.
7. حمدود إبتسام، رايس أمينة، «النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01-21»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 2، 2025.

8. حسين غالم، زينب عبد اللاوي، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
9. خديجة عمراوي، عبد الله غفافية ياسين، «الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الأول، 10 جوان 2020.
10. دايدة فاروق، كوسة عمار، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07-19»، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 3، 2020.
11. ركاش جهيدة، «تطور النظام الانتخابي في الجزائر The Evolution Of The Electoral System In Algeria»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريشي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الخامس، 01 جوان 2018.
12. زيوش عبد الرؤوف، «الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021.
13. زرقط عمر، «الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 3، 2021.
14. سالم قنينة، «ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 31 مارس 2021.
15. شعبي عبد الجبار، «الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2016.
16. عز الدين مسعود، «النظرة الإسلامية للعملية الانتخابية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الثالث، 15 سبتمبر 2016.

17. عبد الرحمان طويرات، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية: دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024.
18. عبد الله بلغيث، «دور النظام الانتخابي في تحقيق التمثيلية منذ 1989 في الجزائر»، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، 2016.
19. غبولي منى، طوبال عبد السلام، «النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2019.
20. قيرع سليم، «تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاساته على بناء المؤسسات»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الخامس، 01 ديسمبر 2014.
21. قدور ضريف، «أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم»، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2020.
22. محمد عمران، «النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
23. سالم قنينة، فيصل نسيغة، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2023.
24. يوسف بولعراس، كمال فتحي دريس، «المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية: الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2020.
25. يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، «الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية»، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثاني، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 18 ديسمبر 2016.

26. فاطمة الزهراء شريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021.
27. حسن كريم مطر، «النظم الانتخابية لأساليب والأنواع والطبيعة القانونية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة فراهيدي، كلية القانون، 25 سبتمبر 2025.
28. الطيب بلواضح، «النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، العدد الأول، 23 جوان 2019.
29. عبايدي مروة، موسى نورة، «منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 31 جانفي 2021.
30. إسماعيل جابوري، عبد السلام بوقصبة، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي 19-07»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.
31. شتوانة عادل، ضريف قدور، إدارة العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة/بحث منشور، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 02، 2023.

ب- مذكرات الماستر والماجستير

1. حاشي نغال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2014/2015.
2. رقام منير، بلقروم عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2023.

3. زقير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017.

4. سالم قنينة، فيصل نسيغة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2023.

5. إسماعيل جابوري، عبد السلام بوقصبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي 07-19، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.

ج- أطروحات الدكتوراه

1. كشحه محمد صالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع القانون العام، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	-
اهداء	-
اهداء	-
مقدمة	1
المبحث التمهيدي: ماهية النظام الانتخابي	6
المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي وخصائصه وتطوره التاريخي في الجزائر	7
الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي	8
الفرع الثاني: خصائص النظام الانتخابي	11
الفرع الثالث: التطور التاريخي للنظام الانتخابي في الجزائر من 1963 وصولا للأمر 01/21 13	13
المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية	21
الفرع الأول: الانتخاب المباشر	21
الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر	22
الفصل الأول: النظام القانوني للإجراءات السابقة للعملية الانتخابية	23
المبحث الأول : التسجيل في القوائم الانتخابية	24
المطلب الأول : مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها	24
الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية	25
الفرع الثاني: خصائص القوائم لانتخابية	26
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالقيد على جداول الناخبين	28
الفرع الأول : الطعون الإدارية في عملية القيد على جداول الناخبين	28
الفرع الثاني: الطعون القضائية الخاصة بعملية القيد في جداول الناخبين	29

30	المبحث الثاني :الترشح
30	المطلب الأول: مفهوم وشروط الترشح
31	الفرع الأول :مفهوم الترشح
32	الفرع الثاني: شروط الترشح
34	المطلب الثاني: اجراءات الترشح والمنازعات المتعلقة به
35	الفرع لاول: أجراءات الترشح
36	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح
38	المبحث الثالث: الحملة لانتخابية
38	المطلب لاول: مفهوم ومبادئ الحملة لانتخابية
38	الفرع لاول : مفهوم الحملة لانتخابية.
39	الفرع الثاني: مبادئ الحملة لانتخابية
41	المطلب الثاني: وسائل الحملة الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها
41	الفرع الأول : وسائل الحملة الانتخابية.
45	الفصل الثاني: النظام القانوني للإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية
46	تمهيد
47	المبحث الأول: سير عمليات الاقتراع
47	المطلب الأول: شروط وضمانات سير عمليات الاقتراع
47	الفرع الأول :الشروط القانونية لسير عملية الاقتراع.
51	الفرع الثاني :الإجراءات التنظيمية لسير عملية الاقتراع.
54	الفرع الثالث :الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية عملية الاقتراع.
58	المطلب الثاني: تشكيل مراكز ومكاتب التصويت

59	الفرع الأول :إنشاء مراكز التصويت وتحديد اختصاصاتها.
61	الفرع الثاني :تشكيل مكاتب التصويت وشروط عضويتها.
63	الفرع الثالث :مهام أعضاء مكاتب التصويت و ضمانات حيادهم .
64	المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بسير عمليات الاقتراع
64	الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين.
65	الفرع الثاني :الجرائم المرتكبة أثناء عملية الاقتراع.
66	الفرع الثالث :العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بسير عملية الاقتراع.
67	المبحث الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج
68	المطلب الأول: تشكيل اللجان الانتخابية
68	الفرع الأول :تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية.
70	الفرع الثاني :تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية.
71	الفرع الثالث :اختصاصات اللجان الانتخابية في فرز الأصوات وإعلان النتائج.
72	المطلب الثاني: النظم الانتخابية في مجال فرز الأصوات وإعلان النتائج
73	الفرع الأول :مفهوم النظام الانتخابي وأثره في فرز الأصوات وإعلان النتائج.
75	الفرع الثاني :فرز الأصوات وإعلان النتائج في نظام الأغلبية.
76	الفرع الثالث :فرز الأصوات وإعلان النتائج في نظام التمثيل النسبي.
77	المبحث الثالث: الحماية القانونية للعملية الانتخابية من خلال دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
78	المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
78	الفرع الأول :الأساس الدستوري لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
80	الفرع الثاني :الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث :تطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	82
المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	84
الفرع الأول :تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي.....	84
الفرع الثاني :تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الولائي والبلدي. .	86
الفرع الثالث :شروط العضوية وضمانات استقلال أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	
.....	87
المطلب الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	89
الفرع الأول :مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل إجراء الاقتراع.....	90
الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء إجراء الاقتراع.....	91
الفرع الثالث :مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع.....	93
خاتمة الفصل.....	95
خاتمة.....	96
قائمة المراجع والمصادر.....	102
فهرس المحتويات.....	110

ملخص: يتناول هذا البحث النظام الانتخابي في الجزائر من خلال دراسة مفهومه وخصائصه وتطوره التاريخي وأنواعه، مع التركيز على الإطار القانوني المنظم لمختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من التسجيل في القوائم الانتخابية وشروط وإجراءات الترشح والحملة الانتخابية، مرورًا بتنظيم عملية الاقتراع وضمانات نزاهتها وشفافيتها، وصولًا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج. كما يسلط الضوء على المنازعات والجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، ويبرز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية وحمايتها قانونيًا قبل الاقتراع وأثناءه وبعده، بما يساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة واحترام القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي؛ العملية الانتخابية؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract: This research examines the electoral system in Algeria by exploring its concept, characteristics, historical development, and types, with a particular focus on the legal framework governing the various stages of the electoral process. It addresses voter registration, candidacy requirements and procedures, and electoral campaigns, as well as the organization of voting and the legal guarantees ensuring its integrity and transparency, culminating in the counting of votes and the announcement of results. The study also highlights electoral disputes, electoral offences, and the penalties prescribed for them. Furthermore, it emphasizes the role of the Independent National Electoral Authority in supervising the electoral process and ensuring its legal protection before, during, and after voting, thereby contributing to the promotion of transparency, integrity, and compliance with the legal rules governing elections in Algeria.

Keywords: Electoral System; Electoral Process; Independent National Electoral Authority.